شرح شمايل النبي صلى الله عليه وسلم

ملك هذا الكتاب من فضل الله
تبارك وتعالى الفقير ابو الطيب
الشربيني في شهر جماد الاول
سنة ١٠٦٩ بغزة
٣

هذا كتاب اشرف
الوسايل الى فهم الشمايل تاليف
سيدنا ومولانا الامام العالم
العلامه شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي المكي
الشافعي رحمة
الله تعالى عليه
امين
امين
امين
امين

من منن من منا
على عبده الفقير الى الله ربه
القدير محمد حسن الزهري بن خليل باشا
هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة
التحقيق واماته على كتابه وسنة رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ١٢٥٨ د

ثم انعم الله تعالى لعبده الفقير
احمد المولى حلاج بمكة
عفي له

عن اسيد شيخنا واستاذنا الى الله تعالى ابي الضيا سلطان المزاحي
قال اخبرنا ابو النجا سالم بن عز الدين السنهوري المالكي اخبرنا الشيخ نجم الدين الغيطي
قال اخبرنا الشيخ الاسلام زكريا الانصاري قال اخبرنا الشيخ ابو الفتح المدني قال اخبرنا
الشيخ ابو الفتح المدني قال اخبرنا ابو الشيخ ابو الفضل العراقي قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
ابن الجبار قال اخبرنا الشيخ احمد بن عبد الكريم الدايم قال اخبرنا الشيخ ابو شجاع
البسطامي قال الشيخ ابو القاسم البلخي قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم الخزاعي قال اخبرنا
الشيخ ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي قال اخبرنا الحافظ ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي المولف رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلي اله واصحابه اجمعين **اما بعد** فهذه عجالة علقتها علي مشكل شمايل الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سوره بفتح المهمله فسكون اصلها لغة الحده الترمذي نسبة لترمذ بفوقيه مثناة ثم ميم مكسورة او مضمومة فمعجمة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ رحمه الله لما قري علي في رمضان سنة تسع واربعين وتسعماية بالمسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل الي فهم الشمايل اسال الله تعالي قبولها امين قال رحمه الله تعالي **باب ماجا** من الاحاديث الوارده وبه علم نكتة ذكر ماجا هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما وضعت لذلك لا لذات الخلق مثلا **في خلق رسول الله صلي الله عليه وسلم** وهو بالفتح التقدير والايجاد وقيل هو في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان وبقولنا الذي الخ اندفع ما يقال اضافة البيان لا تصح هنا لانها التي بمعني من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين او ضم فسكون وان كان اولي بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر واتم اذ هو الطبع والسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس ومن اوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل بالياجمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظر الشارح فيه لا بالفتح والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود لانه كالدليل علي الثاني **واعلم** ان من تمام الايمان به صلي الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلي الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة ايات علي المحاسن الباطنة والاخلاق الزكيه ويشير اليه قوله صلي الله عليه وسلم اطلبوا الخير من حسان الوجوه ولا اكمل منه صلي الله عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلي الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة رضي الله تعالي عنهم النظر اليه **واعلم** ان الكلام علي خلقه صلي الله عليه وسلم يستدعي الكلام علي ابتداء

وجوده

2

وجوده فاحتيج الي ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله وملخصه انه صح في مسلم انه قال ان الله تعالي كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه علي الما ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته اي لطريح ملقي قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متي كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد ويروي كتبت من الكتابة وخبر كنت نبيا وادم بين الما والطين قال بعض الحفاظ لم يقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متي وجبت لك قال وادم بين الروح والجسد ومعني وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب الله لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملايكة وروحه صلي الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلاما بعظيم شرفه وتمييزه علي بقية الانبيا كما ياتي ان شا الله تعالي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين الروح والجسد لانه اوان دخول الارواح الي عالم الاجساد والتمييز حينيذ اتم واظهر فاختص صلي الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه ليتميز علي غيره تميزا اعظم واتم **واجاب** الغزالي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر انا اول الانبيا خلقا واخرهم بعثا بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان تحمل به امه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقه ادم اذ لم ينشا الا لينتزع من ذريته محمدا صلي الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدار في ذهن المهندسين وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فان الله تعالي يقدر ثم يوجد علي وفق التقدير ثانيا انتهي ملخصا وذهب السبكي الي ما هو احسن وابين وهو انه جا ان الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشاره بكنت نبيا الي روحه الشريفه او حقيقة من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم ان الله تعالي يوتي كل حقيقة منها ما شا في اي وقت شا فحقيقته صلي الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان خلقها متهيية له

وافاضه عليه من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه علي العرش ليعلم الملايكة المفضل بها
وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف
فحينئذ اتيانه النبوة والحكمة وساير اوصاف حقيقته وكماله معجل لا تاخر فيه
وانما التاخر تكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الي ان ظهر صلي الله
عليه وسلم ومن فسر ذلك بعلم الله انه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعني لان
علمه تعالي محيط بجميع الاشيا فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم
منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي حينئذ اذ الانبيا كلهم كذلك
بالنسبة لعلمه تعالي واخرج ابن سعد عن الشعبي متي استنبئت يا ر-
سول الله قال وادم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل علي
ان ادم لما صور طينا استخرج منه محمد صلي الله عليه وسلم ونبئ واخذ
منه الميثاق ثم اعيد الي ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا واخرهم
وخلق ادم السابق كان مواتا لا روح فيه وهو صلي الله عليه وسلم كان
حيا حين استخرج ونبي واخذ منه ميثاقه ولا ينافي في هذا ان استخراج ذريه
ادم انما كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلي الله عليه وسلم خص من بني ادم
بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العماد بن كثير عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم في قوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية ان الله
لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلي الله عليه وسلم لين بعث
وهو حي ليومنن به ولينصرنه وياخذ العهد بذلك علي قومه واخذ السبكي
من الاية انه علي تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته
ورسالته عامة لجميع الخلق من ادم الي يوم القيمة ويكون الانبيا واممهم كلهم
من امته فقوله وبعثت الي الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه
يتبين معني قوله كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة كون الانبيا في
الاخرة تحت لوايه وصلاته بهم ليلة الاسرا وروي عبد الرزاق في مسنده
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشيا من نوره
فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح
ولا قلم الحديث بطوله واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق الخلق

السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه علي الما وصح ان اول
ما خلق الله القلم قال له اكتب قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي
لكن صح في حديث مرفوع ان الما خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا علي
الاطلاق النور المحمدي ثم الما ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث
اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين علي ان التقدير وقع بعد العرش
والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الاولية بالنسبة لما بعده وورد فيه صح
لما خلق الله ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي
كان ولده شيث وصيه فوصي ولده بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا
النور الا في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما توفي كان المطهرات من النسا
ولم يزل العمل بهذه الوصية الي ان وصل ذلك النور الي عبد الله مطهرا
من سفاح الجاهلية كما اخبر صلي الله عليه وسلم عن ذلك في عدة
احاديث ثم زوج عبد المطلب ابنه عبد الله بامنه بنت وهب
وهي يومئذ افضل امراة في قريش نسبا وموضعا فدخل بها
وحملت بمحمد صلي الله عليه وسلم وظهر في حمله ومولده عجايب
تدل لما يوول اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من
الاخبار والاثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله
ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الاخبار قليله كقوله صلي
الله عليه وسلم من جملة حديث وان ام رسول الله صلي الله عليه
وسلم رات حين وضعته نورا اضاله قصور الشام وخصت بذلك
لانها خيرة الله من ارضه كما في حديث صحيح فهي افضل الارض اي
بعد الحرمين واول اقليم ظهر ملكه ملكه فيه صلي الله عليه وسلم
وكولادته مختونا فان الضيا في المختارة صححه وقال الحاكم تواترت
به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون
متواترا ويويده اقرار الزين العراقي له وتضعيف غيره احاديث داله
علي ولادته مختونا **واختلف** في عام ولادته قال الاكثرون انه
عام الفيل وحكي الاتفاق عليه والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل
باربعين وقيل بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور علي انه ولد

في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون قيل وهو
اختيار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل
غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعة اشارة الى انه صلى الله
عليه وسلم لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد في ذلك
لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح
بل الصواب لصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح
في انه ولد نهارا اي عقب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن ثم قال
البدر الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحيه رواية
سقوط النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق
للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار اي على انه بعد الفجر ٥
وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها خارق للعادة فلا
فرق ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة
او ستة اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب بمكة
بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم
ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن
بالمدينه عند اخواله بني النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه
ودفنت بالابوا وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احيا الله له حتى امنت
به وان كان فيه ضعف لا وضع خلافا لمن زعمه على ان بعض متاخري
الحفاظ صححه وهل ماتت امه بعد اربع سنين او خمس او ست
او سبع او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه
ابو طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنه خرج به الى الشام فراه بحيرا
بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه
الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبة
لم يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين
كتفيه خاتم النبوه وامر عمه برده خوفا عليه من اليهود رواه
ابن ابي شيبه وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة
تظله ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون

سنة

ها
سنة الى بصرا تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمره
اربعون سنة وهدمت قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة
فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة او واربعين يوما
او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم
في رمضان وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاثة عشر سنة وبالمدينة
عشر سنين كما سياتي **اخبرنا** هو كانبانا وحدثنا بمعنى واحد
عند مالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب
الشافعي رضي الله وجمهور المشارقة رضي الله عنهم قيل واكثر
المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو
الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما انبانا فيكون في الاجازة فهو
ادنى مما قبله ومما اعتيد غالبا في الرسم ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا
وانبانا لانبانا **واعلم** ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن
وللمخبر به بالبا وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل استعماله
والمخبر به سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ والمجرور بعن متعلق بنا قبلا دل عليه السياق حال من
قتيبه والمعنى اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون
قتيبة ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة
بواسطة مالك ووقع لبعضهم خبط وزلل فاحذره **سمعه**
اي ربيعة انسا ويقول بدل او حال كما ياتي مبسوطا في خاتم
النبوة **كان** لا تفيد التكرار كما نقله في شرح مسلم عن المحققين
والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن
دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده
مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادتها له هنا بما يمجه
السمع **وليس** رجح ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة في الماضي
فعليه تكون لحكاية حال ماضية قصد به دوام نفيها ورجح غيره انها
لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا **بالطويل البائن ولا بالقصير**
بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البراء كان

ربعة وهو الي الطول اقرب كرواية البيهقي وخبر عبد الله ابن الامام احمد ليس
بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي اي
لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عايشة وكان ينسب الي الربعة
اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد ومن ثم
قال ابن ابي هالة كان اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين
ثانيهما مشددة وهو البائن الطول في نحافة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل
الممغط ولا ينافي ذلك كله وصفه بالتردد في الخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان
الربعة قد يسمي قصيرا استرددا بالنسبة للطول وورد عند البيهقي وابن
عساكر لم يكن يماشيه احد من الناس الاطاله صلي الله عليه وسلم ولربما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب صلي الله عليه وسلم الي الربعة
وفي خصايص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلي من الجالس **ولا بالابيض**
الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل بياضه نير
مشرب بحمرة كما في روايات اخر يأتي بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم عن
انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عند المم
كما يأتي كان ابيض مليحا ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله
القاضي عياض او موجهة علي تقدير ثبوتها بان الامهق قد يطلق علي الخضرة
واريد بها هنا السمرة في الرواية الاتية وبما قررته علم ان النفي في ولا بالابيض
الامهق انما هو للتقييد فقط **ولا بالادم** اصله اأدم افعل صفة مهموز الفا
ابدلت الفا اي ليس بالشديد الأدمة اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب
قد تطلق علي كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسياق
قريبا ومما يويد الجمع رواية البيهقي عن انس ايضا كان ابيض الي السمرة وعن ابن
عباس كان جسمه ولحمه احمر الي البياض فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة
حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت في روايات معظم الصحابة ما يخالط الحمرة وان
وصف في رواية بانه شديد الوضح وفي اخري سندها قوي بانه شديد البياض
لامكان حمل شدته علي الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها وبالمنفي ما لا يخالطه
هي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق وان توهم القاضي رواية ليس
بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناها صحيح كما تقرر واما الجمع بان المشرب

منه

بياضه

5

منه بحمرة والي السمرة ما برز للشمس كالوجه والعنق والازهر الابيض ما تحت الثياب
فمردود بان انسا الملازمه له وقربه منه لا يخفي عليه امره حتي يصفه بغير صفته الاصلية
الملازمة له فتعين حمل السمرة في روايته علي الحمرة التي تخالط البياض كما مر علي انه
سيأتي في وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة مع ان العنق بارز
ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان يظله سحابة وهو غفلة
اذ ذاك كان ارهاصا متقدما علي النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر
قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات
في حجة الوداع **تنبيه** قال ائمتنا يكفر من قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
اسود او غير قرشي او توفي امرد لان وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به
ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول
بعضهم لابد في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود هنا فان السواد
لون مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكر فالوجه
انه لا فرق **فان قلت** لونه صلي الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون اهل
الجنة كذلك فلم لم تكن الوانهن البياض المشرب بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور
المفسرين في قوله تعالي كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون
في عشه ولونها بياض به صفرة حسنة **قلت** اللون واحد وانما
اختلف ما شيب به وحكمة والله اعلم ان الشوب بالحمرة ينشا عن الدم وصفايه
واعتدال جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلات الجيدة التي تنشا عن
اغذيه هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب بالصفرة التي تورث
البياض صفاء وحسنا له فلا ينشا عادة عن غذا من اغذية هذه الدار فناسب
الشوبين ان يختص الشوب ~~بالصفرة~~ به في تلك الدار فظهر ان الشوب في كل من الدارين
بما يناسبها **فان قلت** من عادة العرب مدح النسا بالبياض المشرب بصفرة
كما وقع في لامية امرء القيس وهذا يدل علي انه فاضل في الوان الدنيا ايضا
قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان في هذه
الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر ان لونه صلي الله عليه وسلم
افضل الالوان ولا ينافي ذلك قول جمع من اصحابنا الاولي للمراة ان لا تلبس البياض
ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران ونحوه

قوله والارهاص هو التأسيس للنبوة انتهى

بلغ

وذلك لان البياض لم يومر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه بالرجال وصبغه
بالزعفران لم تومر به الا لتحاكي الذهب الاليق بها **ولا بالجعد القطط**
بفتح الطا الاولي وكسرها **ولا بالسبط** بسكون البا وكسرها اي شعره صلي الله عليه
وسلم ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم
انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه بعض جعودة كما صح عن انس
من طرق منها انه كان شعره بين شعرين لا رجل سبط ولا جعد قطط ولا
ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة
امر نسبي فحيث اثبتت اريد بها الامر الوسط بين السبوطة والجعودة
وحيث نفيت اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمنكسر
قليلا وهو موافق لما ذكرته **بعثه** خبر ثان لكان **الله** رحمة للعالمين
وكافة للخلق اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل علي فيه **علي** جعلها
بمعني في اولي من ابقابها علي ظاهرها **راس اربعين سنة** اي اول
سنة اربعين من مولده اذ راس الشي اعلاه لكن رواية احد الاتية
وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهران في ان المراد بالراس هنا
اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق علي الاول يطلق
علي الاخر وقيل واربعين يوما وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل
لسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين
وقال ابن عبد البر لثامن عشري ربيع الاول سنة احدي واربعين
من الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حرا وكان
متعبده لانفراده فيه عن الناس فقال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتي
بلغ منه الجهد ثم قال له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه كذلك ثم اعاد واعاد فقال اقرا
باسم ربك حتي بلغ ما لم يعلم وما نافيه في الكل او الاولي للامتناع والثانية نافيه
والثالثه استفهاميه وكرر الغط ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له وليظهر
له الشدة والاجتهاد في هذا الامر فيتنبه الي ثقل ما سيلقي عليه وابتدي
قبل ذلك بالرويا الصادقة فكان لا يري رويا الا جات كفلق الصبح كيلا يفجاه
واتيه صريح النبوة بغتة فلا يقبلها قوي البشر به فبدئ باوايل خصال النبوة
وتباشير الكرامة ثم فتر الوحي ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحاق ليذهب

عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقه الي العود ثم نزل عليه يايها المدثر قم فانذر ورد النووي
بانها اول ما نزل قال النووي باطل وفي تاريخ احد وغيره عن الشعبي انزلت عليه
النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة
والشي ولم ينزل عليه القران علي لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل
فنزل عليه القران علي لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي ومنه يوخذ
ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة فترة الوحي ليونسه ويقويه علي تحمل اعبا
ما سينزل عليه وبان بما تقرر ان نبوته كانت متقدمة علي رسالته وبه صرح ابو عمر
وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه
بعث علي راس ثلاث واربعين سنة انتهي فكان في اقرا نبوته وفي المدثر
ارساله بالنذارة والبشارة والتشريع لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته
تضمن تلك الايات من اقرا اطوار الادمي من الخلق والتعليم والافهام فناسب
تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر ما اشير اليه صلي الله عليه وسلم من
العلم والفهم والحكمة والنبوة صلي الله عليه وسلم في معرض تعريف عباده بما
اسدي اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم امره تعالي بان يقوم
ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما جاه به من وحيه وشرعه
فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث عشر سنة نبيا ورسولا كما تقرر
وعلي رواية ان عمره خمس وستون سنة يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول
ما وجب الانذار والدعا الي التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكره
اول سورة المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس
ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي ثم
عروجه الي فوق سبع سموات ثم راي ربه بعيني راسه علي الاصح واوحي
اليه ما اوحي فسمع كلامه وانما اختص موسي بالكليم لانه سمعه وهو في الارض
وكان مما اوحاه الله تعالي لنبيه ان فرض الله عليه الصلوة الخمس ثم انصرف
في ليلته الي مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وساير المومنين وكان ذلك
بعد المبعث بخمسين سنة كما رجحه النووي واحتج له بما يرده ان خديجة
ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة بثلاث
سنين فلزم انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة بسنة

وادعي بن حزم فيه الاجماع وقيل لسنة وخمسة اشهر وقيل لسنة وثلاثة اشهر
ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز موعده له خرج صلي الله عليه وسلم
الي منى فلقي ستة من الانصار فامنوا به عند عقبتها فقال لهم تمنعون ظهري
حتي ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل فجا منهم اثني عشر فاسلموا
وبايعوه ثم انصرفوا للمدينة فاظهر الله الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل
سبعون او وخمسة او ثلاثة وامراتان وبايعوه علي ان يمنعوه علي ما يمنعون
منه نسايهم وعلي حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثني عشر نقيبا ثم
امر صلي الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة
فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيما قال ابن اسحاق فخرج
من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدما ها يوم
الاثنين الاثني عشرة خلت من شهر ربيع الاول كما في الروضه وفيه خلاف
طويل وامر صلي الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجرة وقيل ان عمر اول
من ارخ وجعله من المحرم واقام صلي الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين
ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها ضحي الجمعة فادركته في الطريق
فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه علي راحلته بعدها للمدينة وارخي
زمامها فناداه اهل كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها
مامورة فسارت تنظر يمينا وشمالا الي ان بركت بمحل المسجد بباب ابي ايوب ثم ثارت
وهو صلي الله عليه وسلم عليها الي ان بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت
وبركت مبركها والقت عنقها في الارض وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل
عنها وقال هذا المنزل ان شا الله واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام
عنده سبعة اشهر ثم اشتري محل مسجده من بني النجار اخوال جده عبد
المطلب بعشرة دنانير ادها ابو بكر رضي الله عنه من ماله ثم بناه وسقفه
بالجريد وجعلت عمده خشب النخل وكان صلي الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم
في بنايه وجعلت قبلته للقدس وطوله ماية ذراع وعرضه نحو ذلك وبني بيوتا
الي جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز
قايلا اذن للذين يقاتلون الاية بعدما نهاه عنه في نيف
وسبعين اية فبعث صلي الله عليه وسلم من شوال علي راس ثمانية اشهر

7 البعوث والسرايا واستمر علي مجاهدة الاعدا وتبليغ الاحكام والانبا ~~وبالمدينة~~
عشر سنين حتي دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته دينهم
واتم عليه وعليهم نعمته فتوفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة
اذا جا نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل
قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه اواخر صفر فكانت مدته ثلاثة عشر
يوما واشار فيه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر رضي الله عنه بثنايه عليه علي
المنبر لما فهم دون بقية الصحابه من قوله ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه من زهرة
الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكي وقال فديناك
يا رسول الله بابايا وامهاتنا فقابله بقوله ان من امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن
اخوة الاسلام ثم قال لا يبقي في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم
اكد هذا بامره صريحا ان يصلي بالناس ثم وجع وهو يقول مروه فليصل
~~بالناس~~ واذن له نساوه ان يمرض ببيت عايشة لما راين من حرصه علي ذلك
فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه اليه حين اشتد الضحي يوم الاثنين كالوقت
الذي دخل فيه الي المدينة في هجرته وراسه الشريف فيما بين سحرها ونحرها
اي فيما بين حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي فيها ضعف واختلف
الناس في عمره صلي الله عليه وسلم ففي رواية انس انه توفي علي راس
ستين سنة وفي اخري خمس وستين وفي اخري ثلاث وستين وهي
اصحها واشهرها عند العلما وردوا الاولي اليها بان راويها اقتصر علي العقود
والغي الكسر ولا ينافيه التعبير براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولي من
الجواب بان لفظ راس مقحم والثانية بان راويها حسب سنتي المولد والوفاة
وسياتي لكل من الوفاة والسن مزيد في بابه وتوفاه الله تعالي وليس جملة
حالية من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعني خلافا لمن وهم فيه فتامله
في راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بيضا وسياتي
في باب شيب رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك
مع الجمع بينها ونفي الشيب في رواية المراد به نفي كثرته لا اصله وسبب قلة
شيبه ان النسا يكرهنه غالبا ومن كره من النبي صلي الله عليه وسلم شيا كفر

ومن ترجمع عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبران الشيب وقار ونور
فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النسا غالبا كما تقرر وبان المراد
بالشيب المنفي فيما مر عن انس الشين عند من كرهه لا مطلقا لتجتمع الروايتان
واما امره صلي الله عليه وسلم لهم لما راي ابا قحافة رضي الله عنه وراسه
ولحيته كالثغامة بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب
فلا يدل علي انه شين مطلقا بل بالنسبة لمن مروفي تغييره مصلحة اما بالنسبة
للجهاد وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث
ما امكن اسهل من دعوي النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح
من مذهبنا انه بنحو الحناء سنة اخذا بخبره في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي
البصري بتثليث البا **ربعة** بفتح فسكون وقد تحرك وتانيثه باعتبار النفس
ولذلك استوي فيه المذكر والمونث اذ يقال في جمع كل منهما ربعات بالسكون
والتحريك شاذ **ليس بالطويل** اي البائن **ولا بالقصير** اي المتردد
كما ياتي وهذا بدل من ربعة او عطف بيان له **حسن الجسم** هو بمعني
رواية بادن متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضا والتركيب
كان اعضاءه يمسك بعضها بعضا **ليس بجعد جعل** هنا وصفا للشعر
وفيما مر وصفا لزائده لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك **اسمر اللون**
مر فيه فراجعه وانه مبهم والمعني لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة
الصفة للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسمر الي اللون غلط اذ لا يثبت
للون لون **اذا مشي يتكفا** بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفا كانما ينحط من
صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفو بالهمز الميل الي سنن المشي
اي الي قدام كالسفينة في جريها وعند البزار اذا وطي بقدمه وطي
بكلها وسياتي عند المصنف ومارايت احدا اسرع من مشيه الحديث
وعند ابن مسعود سعد كان اذا مشي مشي مجتمعا اي قوي الاعضا غير
مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشي تقلع اي رفع قدمه عن الارض
ارتفاعة واحدة كانها تتقلع منها وهي نفي للاختيال في المشي وفي
اخري اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشي كانما ينحط
من صبب وفي اخري اذا زال زال قلعا اي قالعا لرجله من الارض والاخذ

من الصبب

من الصبب والتلع من الارض متقاربان اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر
منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع 8
من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة
والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها للاعضا فكثير يمشي قطعة واحدة
كانه خشبة محمولة فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي
علامة خفة عقل صاحبها لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا
قيل وروي يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له **بعيد** بفتح فكسر وقيل
بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر **ما بين المنكبين** اي عريض اعلي
الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابي سعد رحيب
والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **عظيم الجمة** وهو بضم الجيم وتشديد
الميم ما سقط من شعر الراس علي المنكبين واللمة بكسر اللام هي علي الاصح
ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين ام لا ودونهما الوفرة اذ هي ما نزل
عن شحمة الاذن **الي شحمة اذنيه** متعلق بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها
وتكاثفها ينتهي الي شحمة اذنيه وفي رواية كان شعره بين اذنيه
وعاتقه وفي الاخري في الصحيحين الي انصاف اذنيه وفي اخري
عند المصنف وغيره فوق الجمة ودون الوفرة وفي رواية ان انفرقت
عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وفي اخري
كان الي اذنيه وفي اخري يضرب منكبيه وفي اخري الي كتفيه او منكبيه
وجمع بينها بان ما يلي الاذن يبلغ شحمتها وما خلفها هو الذي يضرب منكبيه
او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب
واذا قصرها كانت الي الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر
بحسب ذلك **عليه حلة** هي بضم الحا ازار ورداء برد او غيره ولا تكون
الا من ثوبين ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط
اتحاد جنسهما **حمرا** افرده رعاية للفظ واشارة الي ان الثوبين بمنزلة
ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا
الشافعي رضي الله تعالي عنه علي حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله علي
ذي الخطوط سياتي رده مع بسط الكلام علي ذلك في لباسه صلي الله عليه

وسلم ما رايت شيا قط احسن منه يعني مثل حسنه اذ افعل قد
يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير
واحد ومن ذلك قولهم العسل احلي من الخل والصيف احر من الشتا ابن
غيلان بفتح العين المعجمة سفيان اي الثوري البرا بتخفيف الرا والمد
وقيل بالقصر ما رايت من ذي لمة الي اخره مر شرحه جميعه ومن
زائدة لتاكيد النفي وللتنصيص علي استغراقه لجميع الافراد واحسن
صفة لذي لمة او حال منه ان كانت راي بصرية وهو الظاهر فان
كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها ابو نعيم اي بضم ففتح وهو الفضل
ابن دكين بضم الدال المهملة ابن جبير بالتصغير مطعم كمسلم شثن
بالنصب خبر الكان محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالشا
المثلثة الكفين والقدمين اي غليظهما في خشونة علي ما قاله
الاصمعي ولا ينافيه خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هي الين من
الحرير وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين
من كف رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية سبط الكفين
بتقديم السين اي لينهما وفي اخري اردفني خلفه في سفر فما مسست
شيا قط الين من جلده صلي الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد
والغلظ في العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة
باعتبار عمله في نحو الجهاد ومهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته
علي ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير قيد ولا خشونة ولما
فسره الاصمعي بما مر قيل له انه ورد في صفته صلي الله عليه وسلم
انه لين الكف فالي علي نفسه ان لا يفسر شيا في الحديث وتفسير
ابي عبيدة له بالغلظ مع القصر مردود بما صح انه كان سايل الاطراف
وفي رواية انه كان عبل الذراعين رحب الكفين وورد من طرق
انه صلي الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة وجه او وجه وصدر
غير واحد من اصحابه رضي الله تعالي عنهم فصار محل يده غرة
سايلة كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيا الا برا ومسح راسا فكانت
ما مرت يده عليه اسود وشاب ما سواه وصح انه مسح راس ولحية

ابي زيد

ابي زيد الانصاري ثم قال اللهم جمله فبلغ بضعا وماية سنة وما في لحيته بياض 9
ولا في وجهه تغير ضخم الراس وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك
ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال علي كمال القوي الدماغية
من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان علي غيره ضخم الكراديس
اي رؤس العظام وهو بمعني جليل المشاش الاتي طويل المسربة
وهو بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة وفي رواية ذو مسربة
وفي اخري عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس
علي صدره ولا علي بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رايت
في بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها علي بعض وفي رواية
مفاض البطن اي واسعه وقيل مستوية مع الصدر اذا مشي الخ مر
تفسيره ولم الي اخره اما استيناف او خبر بعد خبر نحوه بمعناه تاكيد
والا فنحوه لا يقال الا لما وافق معني فقط واما الموافق لفظا ومعني فيقال
فيه مثله عبدة بفتح فسكون الضبي نسبة لبني ضبة بالمعجمة لحبة
قبيلة من عرب البصرة حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعني
واحد جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كونها المعني
في احاديثهم واحدا او الاحاديث حال كونها بحسب المعني واحدا
وفي نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا اي الاحاديث المعني
فيها واحد عفرة بضم العين المعجمة وسكون الفا وبالرا محمد
ابن الحنفية امة لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من سخافة
عقول طايفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية
مع ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلولا اعطاوه له عقيبة كونه الامام
لكان الهم دعيا من ولد علي بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون
جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية والاول اولي لان البيانية
شعر بالحصر وولد علي لم ينحصر في محمد ويصح ان يكون لا براهيم
اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما عليه
الباقون الممغط هو بتشديد الميم الثانية قبل والمعجمة نون
بشدد دون العين المتناهي في الطول فهو بمعني المشذب في رواية

والبائن في اخري وامعط النهار اي امتد وامعطت الحبل اذا مددته واصله
متمغط قلبت نونه الدالة علي المطاوعة ميما وادغمت في الميم ويقال
هل رواية بالعين المهملة بمعناه **المتردد** الذي يتردد بعض خلقه
علي بعض فهو قصير مجتمع **رجلا** بفتح فكسر اي يتكسر شعره قليلا **ولم يكن
بالمطهم** هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم
وهو من الاضداد وتفسيره المهم بما ياتي **ولا بالمكلثم وكان في وجهه
تدوير** اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل
مع السهولة وهو احلي عند العرب وفي رواية كان اسيل الخدين
اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو الحامل لمن سال اكان
وجهه مثل السيف كما ياتي الكلام عليه **ابيض مشرب** بتخفيف الرا
وتشديدها ومر الكلام علي ذلك مستوفي **ادعج العينين** اي شديد
سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة **اهدب
الاشفار** اي طويلها كثيرها وهو جمع شفر بضم اوله وقد يفتح
شعر العين او منابت الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي
شعر الاشفار **جليل المشاش** اي رؤس العظام كالمرفقين والركبتين
والمنكبين **والكتد** وهو بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظيم
ذلك كله وهو دال علي غاية القوة والشجاعة **اجرد** اي غير اشعر
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق
بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان
صلي الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل
ولا غش فهو علي اصل الفطرة فنور الايمان يزهو فيه **ذو مسربة**
الي اخره مر الكلام فيه **في صبب** اي من صبب كما في الرواية الاتية
واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة اذا نظر الي الشي وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف
ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا **خاتم النبيين** بكسر التا بمعني
انه ختمهم اي جا اخرهم فلا نبي بعده اي لا يتنبا احد بعده ونزول
عيسي اخر الزمان انما هو بشريعة محمد صلي الله عليه وسلم حكما مقسطا

عاملا

عاملا بها مصليا الي قبلته مستمدا من القران والسنة وبفتحها بمعني انهم
به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم **اجود الناس صدرا** اي قلبا
تسمية للشي باسم محله او مجاوره اي اجوده صلي الله عليه وسلم
بالسجية والطبع لا بالتكليف والسمعة وقيل من الجودة اي احسنهم
قلبا لسلامته من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج
منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت من ذهب
بما زمزم وصح ايضا ثم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين
سوداوين ثم غسلا جوفه بما وثلج ثم قلبه بما برد ثم ذرا السكينة
فيه ثم غسلا ختم احدهما عليه بخاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي
جا في صورة كركيين معهما ثلج وبرد وما بارد فشق احدهما صدره
ومج الاخر بمنقاره فيه وفي اخري عند عبد الله بن احمد من زوايد
المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من المحدثين
جاآه بصحرا وهو ابن عشر حجج فاضجعاه لقفاه ثم شقا بطنه واحد ها
ياتي بالما في طشت ذهب والاخر يغسل جوفه ثم غسل احدهما
صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج
شبه العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرافة والرحمة قلبه فادخل
شيا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا فذره عليه ثم نقر ابهامي
ثم قال اغد فرجعت بما لم اغد به من رحمتي للصغير ورقتي علي
الكبير وفي رواية ابي نعيم فاستخرج حشوة جوفي فغسلها
ثم ذر عليها ذرورا ثم قال قلب وكيع اي واع فيه عينان
تبصران واذنان تسمعان وانت محمد رسول الله المقفي الحاشر
قلبك سليم ولسانك ذاكر صادق ونفسك مطمينة وخلقك قيم وانت
قيم وانما خلقت تلك العلقة فيه تكملة لخلقه الانساني اذ هي
من جملة اجزايه ثم استخرجت منه بامر رباني طرا بعد للدلالة علي
مزيد الاعتنا به والمبالغة في تطهيره من الرذايل والنقايص
وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند مثم
حليمة وهو ابن عشر ثم عند مفاجاة جبريل له بغار حرا ثم

عند الاسرا ورويت خامسة لاتثبت والواقعة في طفوليته من الارهاص
لا المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص
في الاية على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة
كما في سورة الناس فازالتها وابدالها بدواعي الخير هي الشرح نعم
راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث للاحمر والاسود من انس
وجن اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات من
غير قلق ولا ضجر **واصدق الناس لهجة** بفتحتين او بفتح
فسكون اي لسانا اي كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج
الحروف على ما هي عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق
واعذبهم كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا كان حسن كلامه
ياخذ بمجامع القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب
وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال
له عمر يا رسول الله مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا
قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاني بها جبريل فحفظتها
رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له لكن
معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم وقد راه يكلم بلغا نهم المختلفة المتباينة يا رسول
الله نحن بنو اب واحد ونشئنا في بلد واحد وانك تكلم العرب
بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله عز وجل ادبني فاحسن
تاديبي ونشات في بني سعد بن بكر **والينهم عريكة** اي
طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة
وقلة الخلاف والنفور **واكرمهم عشرة** اي صحبة ومخالطة
وفي نسخة عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه وعند الطبراني
وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم
الى ان ولدني ابي وامي لم يصبني من سفاح الجاهلية شي
وعن ابي نعيم لم يلتق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني
من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفيا مهذبا لا يتشعب

مطلب حديث انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح

شعبتان

11 شعبتان الا كنت في خيرهما وعند ابي مردوية انه صلى الله عليه وسلم
قال قرا لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفا وقال انا انفسكم نسبا
وصهرا وحسبا ليس من ابائي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند
ابي نعيم والطبراني عن عايشة عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل
قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من
محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم
قال بعض الحفاظ لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن
وعند الطبراني ان الله اختار خلقه فاختار منهم بني ادم
ثم اختار من بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختارني من
العرب فلم ازل من خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم
ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم **من راه بديهة**
اي مفاجاة **هابه** اي خافه لما كان يظهر عليه من عظيم الجلال
والمهابة والوقار **ومن خالطه معرفة** اي لاجل حصول معرفته
تحصلت له **احبه** لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم تالفه
ناعته واصفه **لم ار قبله ولا بعده مثله** للزوم هذا الوصف
له وظهوره عند من له ادنى بصيرة فلما لم يخف كان كل واصف
ملزوما بان هذا القول يصدر عنه وان لم يصدر عنه التفرج
به غفلة وذهولا فاري هنا علمية اي لم اعلم مثلاله في وصف
من اوصاف الكمال وهو سيد النبيين واشرف المرسلين
وخيرة الله من خلقه اجمعين واعلم انها سوا كانت علمية
ام بصرية مشكلة بما ياتي عن علي نفسه وبقول ابي بكر
وقد حمل الحسن بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي
يضحك وبقول انس رضي الله عنه كان بعض الحسنين
اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا
لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن
روى هذه الثلاثة البخاري نعم ان حمل النفي في كلامه
على عموم الشبه والاثبات في كلام ابي بكر وانس رضي الله

خيار ام

عنهم علي نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين
فيه تناف الا ان يحمل ما قاله في الحسن علي ان احدا غيره لم يشبه
النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به من
الحسين وما قاله في الحسين علي ما بعد موت الحسن اوان
كلا كان اشد شبها به في البعض لرواية المص وابن حبان
عن علي قال الحسن اشبه ما بين الراس الي الصدر والحسين
اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا من اشبهه غيرهما
فاطمه وابراهيم ولديه صلي الله عليه وسلم وابراهيم بن الحسن
ابن الحسن ابن علي بن الحسين وكان يقال له الشبيه قال
السابة وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة
الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه الناس
صلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون
ظهره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر ابن ابي طالب
لما صح عند المص انه صلي الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقي
وخلقي وابنه عبد الله وقثم ابن العباس وابو سفيان بن
الحارث ومسلم بن عقيل بن ابي طالب والقاسم بن عبد الله
ابن محد بن عقيل وهولا من بني هاشم والسايب بن يزيد المطلبي
جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وعبد الله بن عامر بن كرز
بضم ففتح وابن ربيعه بصري وجه اليه معاوية وقبل بين
عينيه واقطعه قطيعة وكان انس اذا راه بكي وعلي ابن علي
ابن عباد بن رفاعة الرفاعي بصري من اتباع التابعين رضي
الله تعالي عنهم والمراد بالشبه في جميع هولا الشبه في البعض
والا فجملة محاسنه منزهة عن التشريك كما افاده الامام صاحب
البرده شكر الله سعيه **سمعت الاصمعي** الخ مرجعه
قال الظاهر انه راجع للاصمعي واحتمال رجوعه للمص او شيخه
محد بعيد جدا **في كلامه** اي في اثنايه **تمغط** ليس هذا من
المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره لبيان المادتين تقاربتا

[illegible]

[illegible]

لفظا ومعنى **تشابه** اي شبهه **الرجل** بفتح فسكون او كسر ووصف 12
صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به
محونة بمهملة فجيم اصله الاعوجاج **محتمع** بضم الميم الاولى وفتح
الثانيه **الكاهل** فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمغني
واحد والقضيب السيف وقيل العود والحدور ضد الصعود يتعدى
ولا يتعدى والعشير يطلق ايضا علي الزوج كما في حديث ويكفرن
العشير **جميع بن عمير** بالتصغير وثقه ابن حبان وضعفه غيره
وفي نسخ عمير وهو تحريف **املا** اي القاه وهو مصدر حدثنا من
غير لفظه اتمييز او حال اي ممليا **علينا من كتابه** اي لنكتبه واشاره
للكتاب لزيادة الاحتياط او لبيان بعض المروي **خديجة** ام
المومنين رضي الله تعالي عنها كانت تدعي في الجاهلية الطاهرة
وكانت تحت ابي هاله ابن زراره التميمي فولدت له ذكرين هند
وهاله ثم تزوجها عتيق ابن خالد المخزومي فولدت له انثي
اسمها هند ثم تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم وله خمس
وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى
ماتت وهي اول من امن قبل مطلقا وقيل من النسا وجميع اولاده
صلي الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية القبطيه **يكني
ابا عبد الله** اي وسمي يزيد بن عمر وهذا صفة لرجل لا الزوج
وهو مجهول فالحديث فيه علل **عن الحسن** ابن محمد سبط رسول
الله صلي الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة
ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وثمانية سنة تسع وار
ولما قتل ابوه رضي الله تعالي عنهما بالكوفة بايعه علي الموت
اربعون الفا ثم سلم الامر الي معاوية رضي الله تعالي عنهما تحقيقا
لما اخبر به صلي الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين **وكان** حال
من مفعول سال **عن حلية** تنازعه سال ووصافا لتضمنه
معني مخبرا والحلية الهيئة والشكل **وانا** حال من فاعل سال

بعين

شيا تنوينه للتكثير والتعظيم او للتقليل وهو الانسب بالسياق
انتعلق به اي اغنيه واحتفظه **فخا مفخما** اي عظيما في نفسه معظما
في الصدور والعيون عند كل من راه **يتلا لا وجهه تلالؤ القمر
ليله البدر** لانه احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في
الصحيحين عن البرا وعند المص وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا
احسن من رسول الله صلي الله عليه وسلم كان الشمس تجري في
وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل
وجهه مقرا ومكانا للشمس مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية
كان اذا سر فكان وجهه المرآة وكان الجدر ترى شخصها في وجهه
لشدة نوره وصفايه واثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من
النظر اليه ويؤنس من شاهده من غير اذى يتولد عنه بخلاف
الشمس لانها تغشي البصر وتوذي وليلة البدر لان القمر فيها
في نهاية اضاءته وكماله ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر
والشمس انما جرى علي عادة الشعرا والعرب علي سبيل التقريب
والتمثيل والا فلا شي يعادل شيا من اوصافه اذ هي اعلى واجل
من كل مخلوق **اطول من المربوع** اي الحقيقي ومن تسميته ربعة
مع الجواب عنه **واقصر من المشذب** بفتح معجمته مع تشديد
ثانيهما وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة** اي
الراس والجمع هام **ان انفرقت عقيقته** بقافين شعر راسه
الشريف وروي عقيصته اي شعره المعقوص اي انشقت
بنفسها من المفرق فصارت فرقتين **فرقها** اي ابقاها على
انفراقها **والا** تتفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها معقوصة
وحينيذ فقد **يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره** اي
جمعه ويصح ان يكون يجاوز من مدخول النفي اي ان انفرق شعره
بعد ما عقصه فرق اي ترك كل شي في منبته والا تنفرق بل استمر
معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه جزا اذنيه فلا يجاوز شعره

شحمة اذنيه اذا هو وفره وسياتي للمص وفي مسلم نحوه انه صلى الله
عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون روسهم
وكان اهل الكتاب يسدلون روسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه بشي ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل
الشعر ارساله والمراد هنا ارساله علي الجبين واتخاذه كالقصة
واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن
الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم **ازهر
اللون** اي ابيضه بياضا نيرا الا انه مشرب بحمرة وليس بامهق
كما مر **واسع الجبين** او واضحه وهو بمعنى صلت الجبين في
رواية وعظيم الجبهة في اخرى **ازج الحواجب** اي الحاجبين
اي متقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه وامتداده او
دقيقهما مع طول **سوابغ** كاملات **في غير قرن** بالتحريك اي
اتصال بينهما وهو مخالف لما في خبر ام معبد وغيرها من انه
ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول اصح انتهى
وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل فهو غير
اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتامله
لانهما سبغا حتى كادا يلتقيان **بينهما عرق يدره الغضب**
اي يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا درا ويحركه
الغضب ويظهره **اقنى العرنين** هو اول الانف حيث يكون
فيه شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا في الانف
طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه وفي رواية اقنى الانف
اي سايل مرتفع وسطه **له** اي العرنين اذ هو الاقرب والانسب بالسياق
او للنبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل **نور يحسبه من ينظر اليه
ولم يتامله اشم** اي مرتفع قصبة الانف مع استوا اعلاها
لعلو نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما يوجب ظن
كونه اشم عدم التامل **كث اللحية** بفتح الكاف اي غير دقيقها
ولا طويلها **سهل الخدين** اي سايلهما من غير ارتفاع في وجنتيه

بين
وذلك احلا عند العرب لما مر وروى البزار والبيهقي كان اسيل الخد
بمعنى ما تقرر ضليع الفم رواه مسلم عن جابر ايضا اي واسعه
ولسعته كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح
به وتذم بصغر الفم وقال شمر عظيم الاسنان وقيل شد تها
وتمامها وقال الجوهري الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل
على الفصاحة مفلج الاسنان اشنب وشنبها رونقها وماؤها
وقيل رقتها وتحزيزها وفلجها تفريقها وقيل تفريق الثنايا
والرباعيات وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي
اخرى لابن عساكر براق الثنايا وسيأتي كان افلج الثنيتين اذا
تكلم ريي كالنور يخرج من ثناياه فائدة اخرج احمد وغيره انه
صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها
مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بير بدار انس فلم يكن
في المدينة بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا
يتفل في افواه رضعايه ورضعا بنته فاطمة ويقول لا يرضعون
الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة
مضغها فتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها
ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم اطيب منه رائحة وابن عساكر
ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق
يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبرئ دقيق المسربة بضم
الرا ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما
بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي كان عنقه جيد دمية
اي صورة مصورة من عاج ونحوه فتشبيه العنق بجيدها من
حيث الهيئة والشكل اذ مصورها بالغ في تحسينها ما امكنه
ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا دفع ذلك
بقوله في صفا الفضة فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية
القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون اذ غاية ما يشابه
لتلك الانوار الساطعة من لونه بصفا الفضة معتدل الخلق في

ط
جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غايلتي الافراط
والتفريط وقدمر لك في نحو قده ولونه وشعره مايوضح ذلك بادن
ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين والذرا عين
جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن
المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو مذموم اتبعا قائلا
استدركه وبقي ذلك فقال متماسك اي يمسك بعضه بعضا لما
اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الاية في تناسب الاعضاو التركيب
سوا البطن والظهر والصدر كناية عن انه خميص الحشا اي
ضامر البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من الملزوم
الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الاخير فارقت المجاز اذ فيه
لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقها كالشافعي رضى الله
تعالى عنه ومن تبعه انور المتجرد ما زال عنه الثياب اذ الانور
المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه تقول العرب فلان حسن
المجردة والمجرد والمتجرد والعرية والمعري والكل بمعنى واحد
موصول ما بين اللبة النقرة التي فوق الصدر والسرة بشعر متعلق بموصول
يجري كالخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر غير ذلك وما تحت ابطيه
لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رد شيخ الاسلام ابو زرعة
بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه
اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر
كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع
كما قاله الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض وهو وجهها فاثر
الشعر هو الذي يجعل المكان اعفر اذ لو خلي عنه جملة لم يكن اعفر
نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا
طيب الرائحة كما ثبت في الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين
واعالي الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير طويل الزندين
اي عظيم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما

زنوان الكوع والكرسوع **رحب الراحة** اي واسع الكف حسا ومعني
سايل الاطراف بالمهملة ممتدها وهي الاصابع امتد ادامعتد لابين
الافراط والتفريط **او** للشك **شابل الاطراف** اي مرتفعها وهو
يؤول لما قبله من شالت الميزان اذا ارتفعت احدي كفتيه **خمصان
الاخمصين** قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لايلصق
بالارض منها عند الوطي والخمصان البالغ منه اي ان ذلك الموضع
من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي
اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم
جدا فهو احسن ما يكون واذا استوي او ارتفع جدا فهو ذم فالمعني
علي هذا الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ان اخمصه
معتدل الخمص بخلاف الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا وطي
بقدمه وطي بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي الانسب
المذكور **مسيح القدمين** اي املسهما لينهما فليس فيهما
تكسر ولاتشقق ممن ثم كان **ينبوا عنهما الما** اي يرتفع ويسيل
سريعا لملاستهما ولينهما ومرانه كان غليظ اصابعهما وروي
احمد ان سبابتهما كانت اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت
خنصره صلي الله عليه وسلم من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ
وما اشتهر من اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط
وانما ذلك خاص باصابع رجليه **قلعا** بالفتح مصدر بمعني
الفاعل اي قالعا رجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعني
الفتح او بفتح فكسر وهو بمعني رواية كانما ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعني انه كان
يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة شديدة
يخطوا تكفيا بالبا والهمز اي مايلا الي سنن المشي **ويمشي
هونا** نعتا لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا
في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدمه
ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالي

وعباد الرحمن الذين يمشون علي الارض هونا اي بالطاعة والعفاف
والتواضع وقال الحسن ان جهلوا عليهم لم يجهلوا وقال بعض المفسرين
وذهبت طايفة الي ان هونا مرتبط بقوله يمشون علي الارض
اي ان المشي هو الهون ويشبه ان يتاول هذا علي ان يكون اخلاق
ذلك الماشي هونا مناسبة لمشيه فيرجع الامر الي نحو ما مر فالثنا
عليهم ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رب ماش هونا رويدا
وهو ذيب املس وقال الزهري سرعة المشي تذهب بها الوجه
يريد الاسراع غير الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط وسرعة
مشيه صلي الله عليه وسلم كما في قوله هنا **ذريع المشية الي اخره**
اي واسع الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة وهوج واسراع
عمر رضي الله عنه جبلة لا تكلف وقوله **واذا التفت الي اخره**
اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا
نظر الي الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان
يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض
طرفه لكثرة تامله وتفكره في مصالح امته وفي امور الاخرة
والرسالة وكثرة نظره الي الارض لكثرة حيايه وادبه مع ربه
جل نظره اي اكثره **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ وهو النظر
بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف فالموق
والماق **يسوق اصحابه** اي يمشون بين يديه وهو خلفهم
ويقول خلوا ظهري للملايكة **ويبدوا** اي يبادر وفي نسخه ويبدا
من لقي من امته **بالسلام** لمزيد تكرم اخلاقه وعلي تواضعه
وفي افعاله هذه من تعليم الامة وحملهم علي محاسن الاخلاق
ومن كيفية المشي والالتفات والنظر الي الناس وخفض الطرف
وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفي علي الموفقين لفهم
اسرار احواله العادية نسال الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه
قلت ما اشكل العين الخ اعترضه القاضي عياض وغيره بان
هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان الشكلة الحمرة تكون في بياض

قال طول شق العين

وهذا لمحمود ومحبوب وللبيهقي عن علي كان صلي الله عليه وسلم
عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها
حمرة في سوادها لا طول شق العين خلافا لمن زعمه تنبيــــــه
روي البخاري والبيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان يري بالليل في الظلمة
كما يري بالنهار في الضوء وروي الشيخان ما يخفي علي ركوعكم وسجودكم
اني لاراكم من وراظهري وهذا من جملة خوارق العادات له صلي
الله عليه وسلم اذ الروية في حق المخلوق تتوقف اتفاقا علي حاسة
ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر في العين قادر علي خلقه في غيرها
وكما انه تعالي اطلعه باطنا علي ما بين يديه وما خلفه من علوم
الاولين والآخرين التي هي مدركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا
علي ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين كتفيه
عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وقيل بل كانت
صورهم تنطبع في قبلته فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها
من نور وجهه الشريف ورد بانه لم يصح في ذلك شي ولا مجال للراي
فيه فالاولي جملة علي الادراك من غير الة معجزة له صلي الله
عليه وسلم وقيل المراد بالروية العلم بوحي او الهام ورد بنحو
ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر اني لا اعلم ما وراء جداري ان قلنا
ان له اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج احاديث
الرافعي لكنه صرح في غيره بانه لا اصل له اي وان ذكره ابن
الجوزي لانه لم يذكر له سندا وذلك لانه في غير الصلاة وما
مر فيها علي انهما لم يتواردا علي محل واحد بنا علي ما مر من انه
يدرك ما وراظهره ببصره معجزة له لان نفي العلم هنا عن
المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من
المغيبات ووقعت كما اخبر لان نفي العلم هنا ورد علي اصل
الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله تعالي وما وقع منه
للنبي صلي الله عليه وسلم فبوحي او الهام ولما ضلت ناقته
صلي الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر

فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا
حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء
جداره ولا غيره الا بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان يري في
الثريا اثني عشر نجما وفي الشفا احد عشر نجما وكان بصره صلي
الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كما تقرر كذلك سمعه
فقد روي الحاكم اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السما
وحق لها ان تئط وفي رواية ابي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع
من شي قال اني لاسمع أطيط السما **منهوس العقب** بالمهملة
عند الجمهور وروي بالمعجمة وهو بمعني ما ذكره سماك **ابن**
سوار بوزن غفار روي له مسلم وغيره **عن جابر** الحديث
الصحيح عنه وعن البرا كما قاله البخاري وبه يرد قول النساي
اسناده لجابر خطا **في ليلة اضحيان** بكسر الهمزة وبالضاد
المعجمة والالف والنون زائدتان وهو صفة لليلة وتركت
التا منه لانه من خواص اوصاف المونث فكان كحايض يجوز فيه
تركه وكذا اثباتها لكن علي قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة لانه
صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وعلي كل فالمراد ليلة ضاحية
مضية لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الي اخرها
وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد
حسنه صلي الله عليه وسلم حينئذ **عندي** لبيان الواقع
لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قابله
صلي الله عليه وسلم كذلك **الراس** بضم الرا وبالهمز وبالسين
المهملة لنسبة الي جده **لا بل مثل القمر** زاد مسلم لا بل مثل
الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع
بين الصفتين الاتيتين لان قول السايل مثل السيف يحتمل
انه اراد به الطول واللمعان فرده المسول ردا بليغا وجمع الكوكبين
لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به
التشبيه في الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلي الله عليه وسلم

غالبا

جمع هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما مر تقريره
مع بيان الحامل على السوال اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري
عن كعب ابن مالك كان صلي الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه
السرور وهو جبينه وقالت عايشة رضي الله تعالي عنها اذا كان
مسرورا تبرق اسارير وجهه ولذلك قال قطعة قمر وللطبراني
التفت الينا رسول ~~رسول~~ الله صلي الله عليه وسلم بوجهه مثل
شقة القمر وهذا محمول علي صفته عند الالتفات وبما تقرر
يعلم ان وجه اقتصار كعب في الرواية الاولي علي قطعة القمر
مع كونه من شعرا العرب وحكمايهم انه انما اراد تشبيه قطعة
من وجهه وهي جبينه اذا سر وحينئذ لا يسعه ان يشبه
هذه القطعة بالقمر جميعه لانه في رواية عنه شبه الوجه
جميعه بدارة القمر فلزم تشبيه بعضه ببعضه وهذا
الذي ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار علي
القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه التشبيه
بالقمر في الاضاة والملاحة لا يخفي علي احد ولا يتوهم من التشبيه
خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه **المصاحفي** بفتح الميم **سلم** بفتح
فسكون **شبيل** بضم المعجمة ففتح **كانما صيغ من فضة** باعتبار
ما كان يعلوا بياضه صلي الله عليه وسلم من النور والاضاة
فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مشرب
بسمرة تنبيه سياتي في باب قراة النبي صلي الله عليه
وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبيكم صلي الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
وهو صريح في انه كان احسن وجها من يوسف صلي الله عليهما
وسلم وسياتي لذلك مزيد **ثم عرض علي الانبيا** اي
في النوم او في ليلة المعراج لانه راهم ليلته واجتمع بهم
حقيقة قيل علي الاول لا اشكال في رويتهم بهذه الصورة

وعلي

وعلي الثاني يجوز انهم مثلوا بصفاتهم التي كانوا عليها في حياتهم
وان تكون هذه الروية ~~في السموات~~ اذ هم متمثلون في السموات
بهذه الصور انتهي ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان
رويتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورهم الحقيقية التي
كانوا عليها في حياتهم وياتي ما يوضح ذلك **فاذا موسي** قيل
معطوف علي عرض بحسب المعني لما فيه من معني المفاجاة
ضرب بفتح فسكون **من الرجال** اي خفيف اللحم **من رجال**
شنوة فعوله وهم المتوسطون بين الخفة والسمن وشبهه
بفرد من متعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة
الي تمييزه عليهما اعني عيسي وابراهيم بكثرة امته واتباعه
ومنهم عيسي بنا علي ان شرعه مخصص الشرع موسي لانا
له اخذا من قوله تعالي حكاية عنه ولأحل لكم بعض الذي
حرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير
معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الغرض
انه عرض عليه يقظة او مناما ورؤيا الانبيا وحي فكيف
مع ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الخ يتوهم من له ادني
ذوق انه لم يتشخص في خاطره علي ان الذي في البخاري عن
ابي هريرة ليلة اسري بي رايت موسي فاذا هو رجل كانه من
رجال شنوءة ورايت عيسي فاذا هو رجل ربعة احمر كانما
خرج من ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث
وفيه عن ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
ابن متي ونسبه الي ابيه وذكر النبي صلي الله عليه وسلم
ليلة اسري به فقال موسي ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال
عيسي جعد مربوع وفي رواية له ايضا اراني الليلة عند الكعبة
في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يري من الرجال تضرب لمته
بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه علي منكبي
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح ابن مريم.

وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت
موسي وعيسي وابراهيم فاما عيسي فاحمر جعد عريض
الصدر مضطرب واما موسي فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط
رجال الزط اي وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع نحافة
والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض
الجسيم بالزيادة في الطويل ليوافق قوله في الرواية الاخري ضرب
اي نحيف والادم بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر
واجيب بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه
به قدمه علي متعلقه لافادة التاكيد **شبها** تمييز للنسبة
المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال **عروة** الثقفي
خبر وهو اليق من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله ابن
مسعود غلط لان هذا هذلي وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة
تسع قتله ثقفي اخر وهو يصلي **رايت جبريل** من باب عطف
قصة علي قصة وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب (والمجانسة)
والمجانسة فغير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول
فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره في سياق الانبيا صلي الله
عليهم وسلم مع انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة
بالبشر لان صاحب سر الوحي الذي تنشا عنه النبوة والجواب
بان ورايت عطف علي عرض علي بعيد يا باه سياق الكلام وبان
المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر لكن من ان الرسول حيث
اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ **يعني نفسه**
الظاهر من السياق والمعني انه من مقول جابر ويجوز كونه
من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه **دحية** بفتح الدال وكسرها
الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي للنبي صلي الله
عليه وسلم في اكثر الاوقات علي صفته لانه كان علي غاية من
الجمال بحيث انه كان اذا دخل بلدا تبرز لرويته حتي العواتق من
خدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة صلوات

الله

18

[illegible]

الله وسلامه عليهم اجمعين بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته
علي ان نبينا صلي الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم
حنيفا اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود ولدعايه بوجود محمد
صلي الله عليه وسلم والا فهو افضل واجل من ابراهيم وساير الانبيا
والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لما ان الله عز
وجل اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالي عن
ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة
الاية قيل موسي صلي الله عليه وسلم مشبه صورة والثلاثة
بعده مشبهون معني انتهي وفيه نظر بل الوجه ان الكل مشبهون
صورة **الجريري** بالجيم والرا المكررة **ابا الطفيل** عامر بن واثلة
الليثي ادرك من حياته صلي الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت
وفاته الي سنة ماية واثنين ولم يبق علي وجه الارض صحابي
غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا الي
قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال
بما لا يجدي **وما بقي** عطف علي رايت لاحال لفساد المعني كما هو
ظاهر **الحزامي** بالحا المهملة المكسورة وبالزاي **غيري**
اي فهو احق بان يسئل لانحصار الامر فيه **ابيض مليحا**
لما مر انه كان ازهر اللون مشرب بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن
مقصدا بفتح الصاد المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة
كانت علي غاية الامر الوسط كما مر لك في لونه وشعره وقده وغيرها
كما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ
صلي الله عليه وسلم في ذلك كله من بحث وري الافراط والتفريط
ابن اخي قيل نعت لاسماعيل بدليل كتابة بالالف **افلج الثنتين**
من الفلج بالتحريك وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا الفرق بقرينة
نسبته الي الثنايا فقط ذكره في النهاية **اذا** هي وما دخلت عليه
خبر ثان لكان **رئي كالنور** الكاف اسم بمعني مثل ويحتمل انها

(عبارة المناوي ورتن الهندي)

(الحزامي بالحا المهملة المكسورة وبالزاي)

زايدة للتفخيم عوشك لا يبخل وانه كان يري منه صلي الله عليه وسلم
نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر انه كان يبرق الثنايا فزيادة
ذلك البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يري
عند كلامه صلي الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من
مشاهدة نور حسي يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له صلي الله عليه
وسلم ثم هذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المص هنا
مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني **باب**
ماجا في شان وقدر ولون **خاتم النبوة** بفتح التا وكسرها
كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل به بين كتفيه لمشابهته
للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة للدلالة
عليها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها او ختم عليها
لا تمامها كما تتم الاشيا ثم يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم
فضة كان ذلك الخاتم ايضا من نبوته انتهي وفي ذلك كله تكلف
لا يخفي **حاتم** كفا بن **الجعد** بفتح الجيم وسكون المهملة وبدال مهملة
وجع بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها وفي رواية للبخاري وقع بالقاف
وهو بالتحريك وجع في لحم القدم لكن مقتضي مسحه لراسه
ان مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به
المرضان واثر صلي الله عليه وسلم مسح الراس لانه اشرف
راسي ورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلي الله عليه
وسلم من راس السايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه من
راسه وفيه انه ينبغي لعايد المريض مسح محل الوجع منه
اذا كان ممن يتبرك بمسحه **ودعي لي بالبركة** اي في السمع برعاية
المقام او في غيره معه او وحده **وضوئه** بفتح اوله وهو من
حيث هو ما اعد للوضوء بالضم او ما فضل عنه او ما استعمل
فيه **وقمت خلف ظهره** اي تحريا لروية الخاتم او اتفاقا
فوقع نظره عليه **فنظرت الي الخاتم** لانكشاف محله او لكشفه
صلي الله عليه وسلم له ليراه **بين كتفيه** حال من الخاتم او ظرف

اي بالكسر كما ضبطه المناوي

صنه
لنظرت قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترض
النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه
صلي الله عليه وسلم انتهي ويويده خبر مسلم عن انس فلقد
كنت اري اثر المخيط في صدره صلي الله عليه وسلم وانتصر بعضهم
للقاضي فاول عبارته بما يصححها وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب
التغليظ فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل
باثر الختم لخبر احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما
للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين
كتفيه حمل القاضي ذلك علي ان الشق لما وقع في صدره ثم
خيط حتي التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك
اثر الختم والبينية المذكورة تقريبية والا فالصحيح انه كان
عند اعلي كتفه الايمن الايسر قاله الشارح وسياتي التصريح
به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح
واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به او وضع عند
ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت وضع
وكيف وضع ومن وضعه قلت يا رسول الله كيف علمت
انك نبي وبم علمت حتي استيقنت قال اتاني اثنان
وفي رواية ملكان وانا ببطحا مكة فقال احدهما لصاحبه
شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان
وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الانا واغسل قلبه غسل الملا ثم قال احدهما لصاحبه
خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان
وولياعني وكاني اري الامر معاينة وعند ابي نعيم انه
لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب
علي كتفيه كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب بن منبه لم يبعث
الله نبيا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمني الا نبينا
فان شامات نبينا بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين

لعله الشق ح

وهو

كتفيه بازا قلبه مما اختص به على ساير الانبيا صلى الله عليه وسلم
مثل زر بالزاي فالرا **الحجلة** بمهملة فجيم واحد الحجال وهي بيت
كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب كما قاله النووي
وقال بعضهم المراد بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار
اليه المص وانكره عليه العلما لان الزر لم يات بمعنى البيض وحمله
على الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما يجاز اليه
ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذ لم يرد ذلك فلا ينبغي
صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية كبيضة
الحمام الاتية لا تؤيد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر
الحجلة رواه البخاري وزاد وكان ينم مسكا ايضا وفي مسلم
جمع بضم فسكون عليه خيلان كانها الثاليل السود عند
نغض كتفه اي بنون فمعجمتين اعلا كتفه وقيل عظم رقيق
طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتي عند المص
بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر
مجتمع وللبيهقي مثل السلعة وللمص كما ياتي بضعة ناشزة
وللمص والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي
كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة
خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سودا تضرب الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي
ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام
مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه
حيث كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلالا ولابن
ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام اي قرطمتيه وقرطمتاه
بكسر القاف نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور
مثل البندقة مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وروي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب الى
الدهمة وكان مما يلي القفا قال في فتح الباري ورواية

كاثر

كاثر المحجم او كشامة خضرا او سودا مكتوب فيها محمد رسول الله اوسر 20
فانك المنصور لم يثبت منها شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحبه
الحافظ الهيثمي ان راوي كتابة محمد رسول الله هنا اختلط عليه بخاتمه الذي ي هذا
كان يختم به قال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة
بل كان شبه بما سنح له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة
لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الا خري
وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا
بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل
كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر
الحجلة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه
اصغر منه في قدر بيضة الحمامة **غدة** هي قطعة اللحم المرتفعة
المدني في الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني
ولمداين كسرى مدايني وعليه فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة
نعم قال البخاري المديني من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من
اقام بها ثم فارقها فعليه يصح ذلك **الماجشون** بفتح الجيم وضم
الشين المعجمة **حمرا** اي مايلة للحمرة فيكون في لون بدنه صلى الله
عليه وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا انتهى ولا رد
فيه لان حمرتها بالنسبة للون جلدتها وخضرتها وسوادها بالنسبة
لما فيها او حواليها من الشعر سمعت **رسول الله** اي كلامه **ولو انشاء**
اذ اقبل الذي بين كتفيه الخ فيه اثبات الخاتم وانه بين الكتفين
اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو المقصود من سياق هذا الحديث
من تعليلية **يقول** بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية
تبين المحذوف الذي قدرته واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما
حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك في ذكر السامع ومما
ذكرته من في ان سمعت فلانا مضافا محذوفا والجملة بعده
تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا
محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة واعترض بان محل تعديتها

لهما ان كانت فيما يظن واجيب بمنع الحصر **نعم** قال الزمخشري في سمعنا
في سمعنا مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل
وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك
عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد من ان تقول سمعت
كلامه انتهى وبه تعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما جاز
حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها بما
يسمع او جعله حالا عنه ولو ذلك كصرح به فافهم كلامه ما ذكرناه
لسعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في بني قريظة عقب وقعة
الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع الاكحل بان تقتل رجالهم
وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم فنفعل فيهم ذلك لما انه
حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك بكسر اللام من فوق
سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى ومن فوق ظرف
لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون
الف ملك **يوم** ظرف ليقول فيكون من كلام الرواة وهو الظاهر
او لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن
رواه الشيخان ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة
بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك
كما قال تعالى ~~بجعل فيه~~ وان منها لما يهبط من خشية الله قال
النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل
الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار
والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشان وفاته وقيل
هو اهتزاز نعشه وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز
حملة العرش ولما حمل قال المنافقون ما اخف جنازته فرد عليهم
صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه ان الملائكة كانت
تحمله وروى ابو نعيم في مستخرجه على مسلم انه اهدي للنبي صلى الله

عليه

حار

21

عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال
صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد ابن معاذ
في الجنة خير منها والين قال العلماء هذا اشارة الى عظيم منزلته في
الجنة اذ المنديل ادنى الثياب لانه يعد للوسخ والا ممتهان فاذا
كانت الين منها فما بالك بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما
عند ابن سعد وابي نعيم لما مات قبض انسان من تراب قبره
قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان الله لو كان احد
ناجيا من ضمة القبر لنجا منها ضم ضمة ثم فرج الله عنه **قد ذكر**
اي علي وابراهيم والاول اقرب **عزره** بمهملة مفتوحة فزاي
فرا **علبا** بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمد **احمر**
افعل نحو مهملة فرا **فامسح ظهري** فيه حل مسح ما عدا العورة
من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسحه
لعارض او للتبرك فيه بمس جلده الشريف واطلاعه على خاتم
النبوة **قلت** القايل علبا لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله
عليه وسلم كما هو واضح **وما الخاتم** وما قدره وهيئته **شعرات**
مجتمعات اي ذو شعرات ومر الكلام في ذلك بما يعلم منه انه
لا بد من قولنا ذو شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية
الروايات الصريحة في انه لحم نابت **حريث** تصغير حرث بمهملة
فرا فمثلثة **واقد** بالقاف **سلمان الفارسي** هو ابو عبد الله
يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن نسبه فقال انا ابن الاسلام وسئل علي عنه فقال علم العلم
الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال
ابو نعيم ادرك عيسى عليه الصلاة والسلام وقرا الكتابين
وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب يده يعمل
في الخوص وله مرتبة في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم
لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم لم يزدد
الا زهدا **بمايدة** باوه لتعدية جا وجعلها للمصاحبة بعيد

وهي خوان عليه طعام والاولى بسم مايدة كما في الصحاح **عليها رطب** لابنافيه الرواية الصحيحة انه احتطب حطبا فباعه ثم صنع به طعاما فاتي به وعين في رواية اسنادها جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وثريد في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جا بتمر لاحتمال تعدد الواقعة **ما هذا** اي الرطب اذ هو المقصود لا المايدة ثم لم يقل ما هذه **ارفعها** اي عني فلا ينافي رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك يده **لا ناكل** اراد نفسه وقرابته من مومني بني هاشم والمطلب **الصدقة** اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لايدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك **فجا سلمان بمثله** اي رطب على مايدة **ابسطوا** ايديكم اي مدوها الى تناول ما جا به وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا من النشاط **فامن به** لما راي من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه **وكان** حال من فاعل امن **اشتراه** اي كاتبه اي كان سببا لكتابة سيده اليهودي له بذلك حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عنه **بكذا وكذا درهما** قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعون درهما فيعمل الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر **فيه** ذكره نظر الى المعنى **حتى يطعم** بالبنا للفاعل اي يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك ثمره وروي بالبنا للمفعول اي يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادركت **من عامها** التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وليتعجل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة واجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون مالكه امتنع من مكاتبته

الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم على ان قولهم يحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه فلا يبعد حل تعاطي فاسدها لان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا **الوضاح** بتشديد المعجمة **عقيل** بفتح العين **الدورقي** نسبة لدورق بلدة بفارس **نضرة** المحفوظ بنون معجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة **يعني** قايله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة **في ظهره** حال من بضعة او ظرف لكان **بضعة** خبر كان بنا على نقصها وهو الاولى الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المقصود على الثاني ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السوال انتهى وليس كما زعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكره ردا لهذا الزعم **ناشزة** اي مرتفعة ومر الكلام على ذلك **الاشعث** بالمعجمة المثلثة **العجلي** نسبة الى بني عجلة **سرجس** بمهملتين بينهما جيم مكسورة وزن نرجس **الذي ارى بيد** وهو النظر الى خاتم النبوة **على كتفه** اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم اي مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه **موضع الخاتم** اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون الميم مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها **حولها** انثه باعتبار انه قطعة لحم **خيلان** بكسر المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد **كانها ثاليل سود** وهي بالمثلثة جمع ثولول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب

يعلو ظاهر الجسد كالجبة فما دونها **غفر الله لك يا رسول الله**
بالمعنى الانشائي واتى بذلك شكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم معه من
النعم الجليلة التي تضمنها القاء الرداء عن ظهره حتى يتمكن برؤية
ذلك الخاتم الشريف **استغفر لك** استفهام بدليل قوله هو والنبي
صلى الله عليه وسلم **فقال** ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم
فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت قيل لو اريد
بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو
غفلة عن سياق التفريع فان المراد بهم الصحابة **نعم ولكم**
اي واستغفر لكم وما قيل انه اخبارا اظهر فغير صحيح بل لا ظهور
فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا لخلا قوله نعم عن
الفائدة وما قيل ان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار في
مقابلته فبعيد لا يعول عليه **تلا** اي هو او النبي صلى الله عليه
وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوصوه
بالدعاء بين له انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية
وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور به ما امكنه **لذنبك**
هو وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مما
اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس رضي الله عنهما
انك مغفور لك غير مواخذ بذنبك ان لو كان وقال غيره المراد
ما كان من سهو او غفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب
وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد بالذنب
ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى
ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام الكمل
في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي في هذا المقام بما حاصله
ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه صلى الله عليه وسلم
من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك احسن بيان وابلغه
ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم

على

على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل او كثير وصغير
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله في السر
والخلوة يحرصون على العمل بها وعلى اتباعها علم بها او لم يعلم
ومن تامل احوالهم معه استحيى من الله ان يخطر بباله خلاف
ذلك انتهى **باب ما جاء في شعر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اي في بعض الاحيان
كما مر ذلك بما فيه معطوف ويجوز نصبه على انه مفعول معه ورسول الله صلعم
من اناء واحد فيه جواز غسل الرجل وزوجته من اناء واحد
لكن ان كان بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين
في محله وفيه ان فضل ماء المراة طهور **فوق الجمة** اي لم يصل
لمحلها وهو المنكبان **وانزل من الوفرة** اي من محلها وهو شحمة
الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود فوق الوفرة
ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة فهما وان اختلفا
في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية
باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان مالهما الى معنى واحد
نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية
ابي داود وجمع بينهما بما يوول لما تقرر وهو ان المراد بفوق
ودون بينها بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار
اخرى فقوله فوق الجمة اي ارفع في المحل وقوله دون الجمة اي
في القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج في الحديث
متحد انتهى ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يوثر
فيه اتحاد المخرج **منيع** بفتح وكسر **ابو قطن** بقاف فمهملة مفتو حتين
قدري لكنه صدوق **يضرب شحمة اذنيه** اي معظمها يصل
الى شحمة اذنيه وبقيتها الى المنكبين كما مر بيان ان ذلك كان
لاختلاف الاوقات والجهات ومع بيان معنى اللمة والجمة
والوفرة **جرير** بفتح الجيم فكسر **حازم** بمهملة فزاي **ام**
هانئ بكسر النون وبالهمز واسمها فاختة وقيل عاتكة **فدامة**

وهي بنت عمه ابي طالب اخت علي
رضي الله عنه ولم يتزوج بها

الظاهر انها قدومه في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في
بيتها وقد ماته الى مكة اربع متفق عليها في عمرة القضا والفتح ولما
رجع من حنين دخلها لما اعتمر من الجعرانه وفي حجة الوداع
انصاف اذنيه جمع لما فوق الواحد او المراد بالنصف مطلق
البعض على حد حديث تعلموا الفرايض فانه نصف العلم
وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما امرانه تارة الى
نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوقه **وله اربع ه**
غداير بمعجمة فمهملة جمع غديره وهي الذوابة **كان** الحديث
روى مسلم نحوه **يسدل** بضم الدال وكسرها **شعره** اى يترك
ناصيته حتى تنزل الى جبهته **يفرقون** بضم الرا وكسرها
من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة
ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ما مر من ارساله
على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله من ورايه من غيران
يجعل فرقتين **وكان يحب** الى اخره لا شاهد فيه لتعبده قبل
النبوة بشريعة موسى او عيسى صلى الله عليه وسلم لان هذه
المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شي فكان
الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كانت عبادته الفكرة
وانما احب موافقة ما فعله **اهل الكتاب** على موافقة المشركين
لان اوليك لشريعتهم اصلا بخلاف هولا لانهم اهل اوثان فلا يعتد
بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل على انه لاستيلا فهم
كتالفهم باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان مشركي العرب
اولى بالتالف منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل
عليه فيه شي وفي حديث ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت
قبل اشتهار الاسلام فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب
مخالفتهم **ثم فرق** فيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي رجع
اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل
فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية ولا الجمة للخبر السابق ان انفرقت

عقيصته

الا في الزبور اشارة الى ما ذكرته واستنبطه وفوق كل ذي علم عليم ∴
واخواتها لعلها المفصلة في الحديث السابق وكان وجه
تخصيص هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما في
بعضها مما مر زيادة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك
لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر غيرها **اياد** بكسر الهمزة فتحتيه
ثم دال مهملة **لقيط** بفتح فكسر **رمثة** براء مكسورة فميم ساكنة
فمثلثة **الرباب** بكسر الرا وتخفيف الموحدة الاولى وهي خمس قبايل
من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا
واحدة **فارسية** اي جعلت رائيا له وله شعر اي قليل لما مر ان
شعره لم يبلغ عشرين شعرة **علاه الشيب** اي صار ابياضا
باعلى ذلك الشعر القليل اي بمثابته وما قرب اليها **وشيبه**
احمر اي وذلك البياض صبغ بحمرة فتوافق ما مر عن ابن عمر فجا لعله
حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول
الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا التقدير
الظاهر ما استشكله بعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم في الجواب
عنه بما لا يجدي **في مفرق راسه** اي مقدمه **اي اداهن**
الدهن بفتح الدال اي استعمل الدهن لجمعه الشعر او لخلطه بالطيب
روى مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا اشعث
تبين قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي شيبه
لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى ومر ذلك
فربما **باب ما جا في خضاب رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال في القاموس الخضاب ككتاب هو ما يختضب
اي ما يلون به وجعله غيره مصدرا كالخضب بمعنى التلوين
وهو بعيد **هشيم** بضم ففتح للمعجمة **مع ابن لي** حال اي كاينا معه
ابنك حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم ظهرت في رواية
اخرى وفي تاخير هذا اشكال لان الظاهر ان السوال عن ابنه
هذا والمطابق له هذا ابنك لا عن هذا ابنه المطابق له ما في المتن

وجوابه ان هذا مبتدا موخر بقرينة السياق الشاهدة بان السوال
انما هو عن الاول او انه يحتمل انه صلي الله عليه وسلم سمع ان له
ابنا فكان المطلوب هذ به الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اي
المعهود ذهنا **اشهد به** اي كن شاهدا عليه يا رسول الله وتبجح
كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقر به اما لان احدا كان يشك في
ذلك اولبيان انه مستلزم لجنايته علي ما اعتاده الجاهلية من
مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه النبي صلي
الله عليه وسلم ذلك بقوله **لا يجني عليك الخ** اي لا تواخذ
بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال ائمتنا ان ابا الجاني وفرعه
لا يتحملان عنه شيا من الدية بخلاف بقية العاقلة ويويده الرواية
الاخري لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية وبرا الولد اي
من التحمل مع التحمل مع القلة **احمر** اي بالخضاب او بقربه من
الشيب كما مر **قال ابو عيسي هذا الي اخره** معناه ان كلام هذا
الراوي دال علي ان المراد بالحمرة المعني الثاني لا الخضاب وعلي انه
اراد بالشيب مقدمته وهي الحمرة وحينئذ فيوافق الروايات
الصحيحة انه صلي الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب مقدمته
وهي الحمرة اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي
قايل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الاتية ولان هذا لو كان
مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر
علي سياقه في الباب قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا
فكان الاقتصار علي ثم اولي وذكر كونه احمر لا يضر لان المراد
حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه
في البابين يدل علي انه له مناسبة بكل منهما وتقريرها
ان فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق
وانه كان احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب
واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع
انه كان يستره بالحمر في بعض الاحيان **قال نعم** يوافقه ما في

الصحيحين

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راي النبي صلي الله عليه
وسلم يصبغ في الصفرة وهذا دليل من هنا ان الخضاب بغير
السواد سنة ويوافقه خبر ابي داود مر رجل علي النبي صلي الله عليه
وسلم قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن ثم مر اخر خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين انه
لما جي بابي قحافة رضي الله تعالي عنه يوم الفتح للنبي صلي الله
عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبي صلي الله
عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض ص
منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روي
من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلي الله عليه وسلم لم
يغير شيبه فاجاب عنه النووي رحمه الله تعالي بان ما مر
عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال والمختار انه
صلي الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات
واخبر كل بما راي وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين
للجمع به بين الاحاديث ومن هنا ندب خضب الرجل والمراة
بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما خضابه بالاسود الا الرجل
لحاجة الجهاد وقيل يكره **موهب** بفتح الها وكسرها ورد بانه
سهو **زرارة** بزاي ورا **ابن بشير** بفتح اوله سماه به النبي
صلي الله عليه وسلم تغيير الاسمه زحم **انا** قدم المسند اليه
ليفيد تفردها بهذه الرواية **جماب** بجيم فميم مخففة ثم موحدة
بوزن سحاب وفي نسخة جياب بجيم فموحدة وفي اخري
حباب بمهملة فموحدة وهما خلاف الصواب **الخصاصية**
بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتية مخففة اسم امه وهي
صحابية رضي الله تعالي عنها وخطا صاحب القاموس تشديد ها
ردا علي ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية
بالتشديد وفي التخطية بذلك نظر لان هذا من كلام الاعلام وقد يقع
فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك

فقال ما حاصله الذي لم يوجد مشددا الخصاصة مصدرا اما اذا
كان الاصل الخصاص اي الفقر واليا للنسبة فلا مانع منه لان
التعويل في ذلك علي النقل لا العقل **عن ام سلمة** اي بدل ابي
هريرة في الطريق الاولي وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف
اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو لا يدخل هنا **درع** بمهملتين
مع سكون الاولي وفتحها **او قال ردع حنا** بالمد وهو اللطخ
من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم كل المحل اما الذرع بالمعجمة
وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين والرحل وقال
جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب قبل الذي معه
وسخ وقيل اعم **الشيخ** يعني شيخه المذكور اول السند وفي
بعض النسخ التصريح باسمه هنا ايضا **عبد الله بن عبد**
الرحمن ابو محمد بن الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند اخرج
له مسلم وابي داوود ونسبه لبني دارم قبيلة **مخضوبا** مر
في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلي الله عليه وسلم
لم يخضب ولعل انسا اراد النفي الاكثر من احواله صلي الله عليه وسلم
وبالاثبات عن الاقل منها **باب ما جا في كحل رسول**
الله صلي الله عليه وسلم روي احمد وابن ماجه مثل ما رواه
المص في الحديث الاول **عباد** بمهملة فموحدة مشددة **بالا**
ثمد اي دوموا علي استعماله وهو حجر الكحل المعروف وقيل
كحل اصبهاني اسود **يجلو البصر** اي يدفع المواد الردية المنحدرة
اليه من الراس **وينبت الشعر** اي هدب العين لانه يقوي
طباقها **وزعم** الضمير لابن عباس كما هو ظاهر السياق وحينئذ
فلا يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعني قال
كقول ام هاني عن اخيها علي رضي الله تعالي عنهما للنبي صلي الله
عليه وسلم يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين
من اجمارها او اجرتهما او محمد بن حميد علي ما جوزه بعضهم
وحينئذ فالزعم باق علي معناه اشارة الي ضعف حديثه باسقاط

الوسايط بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم **كل ليلة** حكمة كونه في الليل
انه ابقي في العين وامكن في السراية الي طبقاتها **ثلاثة** متوالية
في هذه اي اليمني **ثلاثة** كذلك **في هذه** اي اليسري واثر
الثلاثة رعاية للاوتار ومن ثم روي ابو داود من اكتحل فليوتر
ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوسطها **وحدثنا**
جرت عادة المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة
حينئذ حا مفردة بعد انتها الاول وابتدا الثاني وهكذا اشارة الي
التحول من اسناد الي اخر وينطق القاري بلفظها او يقول حا بالقصر
دون المغاربة يقولون عنها الحديث وبعضهم يكتب بدلها صح
خبثم بخا معجمة فتا مثلثة **المستمر** اسم فاعل من الاستمرار **عليكم**
اسم فعل بمعني الزموه وهو للندب اجماعا **باب ما جا**
في لباس رسول الله صلي الله عليه وسلم تميلة بفوقية
مضمومة ففتح فسكون ففتح **حباب** بضم الحا المهملة وتخفيف
الموحدة **احب** اسم كان كما هو المشهور وروي نصبه خبرا
لها ورجح بانه وصف فهو اولي بكونه حكما واما ترجيحه بانه
انسب بالباب المعقود لاثبات احوال اللباس فكان جعل القميص
موضوعا واثبات الحال له اولي من عكسه سهو لان ذلك يتال
لو كان المنسوب هو الناطق بكان ومعمولها اما اذا كان الناطق
بذلك ام سلمة فلا يتاتي هذا التوجيه **يلبسه** حال من احب
للاشعار بالاجله يحبه اي يحبه للبسه له لا لنحو اهدائه
القميص لانه استر للبدن من الازار والردا فهو احبها اليه
لبسا والحبرة احبها اليه كما ياتي اي ردا فلا تنافي بين الحديثين
او ذاك لوصفه وهيئته وهذه لحسنها ونظافتها او ذاك
احب المحيط وهذا احب غيره واخرج الدمياطي كان قميص
رسول الله صلي الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي
القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الامن القطن
واما من الصوف فلا وكان حصره المذكور للغالب وبه يعلم

القميص

ان الذي كان الاحب الي رسول الله صلي الله عليه هو المتخذ من القطن لا الصوف
لانه يوذي البدن ويدر العرق ورايحته فيه يتاذي بها **وهو اصح** حاصل
ما اشار اليه الترمذي ان غير واحد رووا عن عبد المومن انه روي هذا
الحديث عن ابن بريدة عن ام سلمة وان كثيرين رووا عن عبد المومن
انه روي عن ابن بريدة عن امه بريدة عن ام سلمة وان صح هذه الرواية
التي فيها رواية امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي لقوله
هكذا الي زيادة الخ مبالغة في الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة غير
مقصودة قال في جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن غريب
تفرد به عبد المومن **معاذ** بضم الميم **بديل** بضم للموحدة وفتح
للمهملة وسكون للتحتية **يعني ابن صليب** رد به علي من زعم
انه ابن ميسرة بفتح فسكون للتحتية ففتح للمهملة لكن انتصر بعضهم
لهذا الزاعم بان ما قاله هو الصواب **العقيلي** بضم العين **الي الرسغ**
بالصاد عن ابي داوود والمص وبالسين عند غيرهما وهما لغتان
صحيحتان وهو منتهي الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه
متي جاوز اليد تشق علي لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتي قصر
عن الرسغ تاذي الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الي الرسغ
امرا وسطا وخير الامور اوسطها ومن ثم كان الاولي لنا تحري ذلك
في اكمامنا وثيابنا ولا ينافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال
ان يكون له قميصان احدهما الي الرسغ والاخر انزل منه او المراد بذلك التقريب
لا التحديد **قرة** بضم القاف وفتح الرا المشددة **في** بمعني مع كقوله
تعالي ادخلوا في امم **رهط** بسكون الها وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من
لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن الرجال ما دون العشرة وقيل الي الاربعين
وفي القاموس من ثلاثة الي عشرة ولا ينافي التعبير بالرهط رواية
انهم اربعماية لاحتمال ان الاربعماية تفرقوا جماعات وان قرة كانت
كان في جماعة قليلة منهم **مزينه** قبيلة واصله اسم امراة **قميصه** قيل علي
حذف مضاف للتصريح به في الكلمة الاخري الاتية انتهي ولا يحتاج لذلك
بل يقال قميص مطلق اي غير مزرورة ازراره **مطلق** اي غير مزرر

او

او للشك من معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة
الجيب بحيث تدخل اليد اليه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يحتاج له
الازرار عادة وادخال اليد من طوق الغير لمس بدنه تبركا وكمال شفقته
ورافته وتواضعه صلي الله عليه وسلم هذا الفعل **فمست** بكسر
السين الاولي وفتحها وحكي كعلت **الخاتم** اي خاتم النبوة والظاهر
ان قرة كان يعلم الخاتم وانه انما قصد بذلك زيادة التبرك به ولاجل
ذلك اغتفر له صلي الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة بالانكفاف
عنه في الكبير بحضرة الناس **متكي** اي لكونه كان شاكيا **عليه ثوب**
جملة حالية من ضمير خرج او متكي بناء علي ما ذهب اليه جماعة من النحاة من انه
يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال وهذا
الحديث يويدهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه من تغيير بعض
الرواة لكن هذا الايماء اليه والا لارتفعت الثقة بسائر الروايات
ولم يكن الاستدلال بحديث نظرا لذلك الاحتمال **قطري** بكسر القاف
فسكون ضرب من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد
تحمل من البحرين اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسروا القاف
للنسبة وسكنوه علي خلاف القياس **توشح به** اي تغشي به بوضعه
علي عاتقيه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والقي طرفيه
علي عاتقه الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما
بعنقه ويرد الثاني تصريح الايمة بكراهة الصلوات مع الاضطباع لانه
دأب اهل الشطارة فلا تناسبه الصلاة لان المقصود فيها التواضع **اول** اوزمان صح
ما جلس اي اول زمان اول جلوسه **او** للتمني او للشرط جوابها محذوف
اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط **فقبض علي ثوبي**
اي لشدة حرصه علي الفايدة فتوهم فواتها **امله** بتضعيف اللام وتخفيفها
من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام يا اذا القيته علي الكاتب ليكتبه
ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض علي تحصيل العلم والتنفير من طول
الامل سيما في الاستباق الي الخيرات **الجريري** بضم الجيم وبراين
نسبة لجرير مصغر الحد ابايه **استجد ثوبا** اصله صيره جديدا

والمراد هاهنا البس ثوبا جديدا **اسماه** يوخذ من هذا ان تسمية ذلك
ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول
بعضهم المراد يسماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامة مثلا **ثم تقول** اي
بعد التسمية وهي سنة عند اللبس **كما** ينبغي ان تكون الكاف هنا
بمعنى علي او للتعليل وما مصدريه اي لك الحمد علي كسوتك لي اياه
وهذا لكون الحمد علي النعم افضل منه لا في مقابلة شي لان الاول واجب
والثاني مندوب كما صرحوا به انسب بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى
مثل في محل رفع علي الابتدا واسئلك خيره مثل ما كسوتنيه من غير
حول مني ولا قوة او صل الي خيره وفي شرح وقيل المراد تشبيه النعمة
في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص اي لك الحمد مختصا بك مثل
تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت ذكر نحو ما ذكرت
وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب المغني او للتشبيه
الحمد بالنعمة اي الحمد لك علي قدر انعامه بالكسوة او اختصاص
الحمد لك كاختصاص الكسوة بك او لك الحمد منا كالكسوة منك لنا
يعني انك كسوتنا لا لعوض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدك لا للعوض بل
لاستحقاقك ذلك منا لغناك او للمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل
علي ما في المغني او كما بمعنى الظرفية الزمانية كما ذا علي ما نقل عن
الامام الغزالي ويحتمل ان تتعلق كما بقوله اسالك **ما صنع له** اي
لاجله من خير كحله وصلاح نية صانعه او شر كضد ذلك والخير
في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذلك الشر وشاهده
وانما يلبس علينا صلواتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام
هنا اللام في حديث وخير ما بنيت له اذا اشرف انسان علي بلد فزعم
ان اللام هنا للعاقبة اي لخير ما يترتب علي صنعه من العبادة
به وشر ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلا فيه تكلف غير محتاج اليه
نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك ما يترتب على صنعه
من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضي به من الكبر والخيلا وكوني اعاقب لحرمته **نحوه** من الفرق

بينه

28

بينه وبين مثله **يلبسه** حرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال **الحبرة**
بكسر ففتح ثياب من كتان او قطن محبره اي مزينة محسنة وثوب حبرة
بتنوينها وصفا وبحذفه علي الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة
بل ندبه وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له
فيها ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا وهو
برد يمان يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل ولونه اخضر لانه
لباس اهل الجنة وبرده تفسير جمع للحبرة بانها ضرب من البرود
فيه حمرة **بريق ساقيه** بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر خلافا
لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها الي انصاف الساقين
وقد اخرج المص انه صلي الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع ازارك
فانه انقى وابقى قال يا رسول الله انها بردة قال اما لك في اسوة وازاره حينئذ
الي نصف ساقيه وللطبراني كل شي يمس الارض من الثياب في النار
وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها فتجوز
به عنه للمجاورة وللطبراني ازرة المومن اي بالكسر اسم للهيئة الي
انصاف الساقين ولبس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل
من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلا للتصريح بذلك في روايات
اخر كخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر منها شيا خيلا الحديث وكخبر البخاري ومسلم بينما رجل يمشي
في حلة تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الي يوم القيامة
والحاصل انه يندب للرجل الي انصاف ساقيه ويجوز الي كعبيه وما زاد ان
قصد به خيلا حرم والا كره ويندب للمراة ما يسترها ويجوز لها تطويله
ذراعا بذراع الادمي وابتداوه من اول ما يمس الارض علي الاوجه لخبر
ام سلمة الظاهر في ان لها ان تجر علي الارض ذراعا ومتى قصدت به خيلا
اثمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمائم بان تطول عن نهايته
هذا التفصيل نعم حدث للناس اصلاح بتطويلها وصار لكل قوم
شعار مخصوص لا يعرفون بغيره فحينئذ لا كراهة في التطويل بقصد
ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا **اراها** وفي نسخة نراه لتاويلها

بالثوب **حبرة** اي اظنها مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه
لم يبق له مستند ايصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة
لا يقتضي انها كذلك دايما واما قول ابن القيم السقيم غلط من ظن انها حمرة
بحث لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط
حمر مع الاسود كسابر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار
ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت فنهي عنه اشد النهي ففي البخاري
النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل
النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من
الثياب والجوخ وغيرهما نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله
عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة من لفظة الحلة
الحمرا انتهى وهو الغلط لان الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان
زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن
المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنسا فانه من زينتهن وحدهن
وليس في لبسه الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه
وان نهى عنه وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه
تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم
امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داوود انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضية
ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم
على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه للاحمر مقاومة
في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس حديث لبس
المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه لم يكن فيه الا مجرد اثر
فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما ياتي قريبا فتقدم حديث
النهي عنه وابقي النهي على حقيقته من انه للتحريم وروى الدمياطي
كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك

في الجمعة

في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل لاوا
ما رايت الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن ليس المراد به ظاهره وفي
حلة حمرا البيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة حمرا صلى الله
عليه وسلم لم ار شيا قط احسن منه **بردان** البرد نوع من الثياب
مخطط معروف والبردة الشملة المخططة وقيل كسا اسود مربع صغير
اخضران قيل ذوا خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج اللفظ عن ظاهره
فلا بد له من دليل نظير ما مر في حلة حمرا وروى ابو داوود رايته صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر **دحيبه** بضم
اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية موحدة **وعليبه** هو كذلك واعترض
بان صوابها بنتي دحيبه وصفيبه بنتي عليبه وبرد بان هذا لا ينافي
ان دحيبه جدته وان امها عليبه جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله
الترمذي وكون دحيبه لها اخت اسمها صفية لبس الكلام فيه بوجه
اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق
والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق عليه اسمال
باعتبار اشتماله على اجزا وحينئذ فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية
الى **مليتين** تصغير ملاة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والا لقال مليتين
وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كل نسج واحد
وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على
عن التعريف الاول بكل من هذين **كانتا بزعفران** اي مصبوغتين
به **وقد نفضته** بالفا اي الاسمال لون الزعفران اي لبسه حتى لم يبق
من لونه الاصفر الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي في لبسه لهذين ما مر من
صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينتفض الغبار
كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه فزعفران الظاهر
وقد نفض اي ذهب بعض لونه غفلة عما قررته وفي القاموس نفض اللون
ذهب بعضه وفي غيره نفض الثوب صبغه زال معظم صبغه وفي بعض
النسخ وقد نفضتا بالبنا للمجهول **قصة طويلة** رواها الطبراني بسند
لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا فقال السلام

عليك يا رسول الله تعالى وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال
مليين قد كانتا بزعفران نفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصا فلما
رايته ارعدت من الفرق فنظر الي وقال السكينة فذهب عني ما وجدت من
الرعب ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة
ورثاثة الملابس وتبعه على ذلك السلف الصالح على ما اختاره جماعة
من متاخري ايمة الصوفية وغيرهم لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون
بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق
مما عظمه الغافلون والان قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ
الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار رعيا
لتلك المعاني تنبيها متبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن
الشاذلي قدس الله سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا
هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم
ويويد هذا ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي
رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن رأى النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى اعطاهار اطمار رواية النساي ثوب دون
فقال هل لك من مال فقلت نعم قال من اي المال قلت من كل اتى الله
من الابل والشاة قال فاشكر نعمته وكرامته عليك وفي السنن ان الله
يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لانبا به عن الجمال الباطن وهو
الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى لباس التقوى
ومن ان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل والهيئة يبغض القبيح
في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الي ان الله تعالى يحب
كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى وخطلوا
وهولا قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر
واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصورة بقوله تعالى في المنافقين
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الله تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم
جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم الله تعالى السرف وهو كما

يكون

يكون في المطعوم يكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو
ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو نظير لبس
الة الحرب للقتال والحرير والخيلا واما بمجرد عن الامرين وهو ملحق بهذ بين
العصدين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب من عبد ان يجمل لسانه
بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار النعمة
عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة عليكم معشر الامة بالبياض
اي بالابيض البالغ في البياض كانه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب
وهو المراد ايضا في قوله الاتي البسوا البياض من خير ثيابكم ياتي في الحديث
بعده تعليل خيريتها بانها اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا
واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب
اي لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلا وعلى التواضع والتخشع ولهذه الا
طيبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها في المحافل كحضور الجمعة وعند دخول
المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت بصدد موا جهتهم
وكذا اكد اكثار الطيب والبخور فيه وربما قرنته في اطهر واطيب اندفع
قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول اخر
اطهر اي لانه لم يغالطها لون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب
وهو الحسن ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود
في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ايمتنا بان من البدع المذ
مومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب
على ما ذكره في غاية الركاكة ويلزمه ان غير الابيض خلقة كالابيض في
الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر اطهر اي لانها تغسل من
غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المومن في طهارة ثوبه
وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع
قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة
وايثار النعمة وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا
يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش لان الاصفر
لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر مبسوطا وقوله جاعن

ابن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه لما زعمه لان هذا انفرض
صحته مذهب صحابي ولبس بخجة عندنا زكريا بالمد والقصر وفيه ذكري
بتشديد اليا وتخفيفها ذات عذاف لفظ ذات مزيد للتاكيد مرط بكسر
فسكون اي كسا من شعر وفي نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز له
اذ صرح كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز والصوف والوبر
خلاف الشعر كما فيه ايضا وقضية تفسيره المرط بالكسا انه حقيقة في الردا
فمعنى كونه عليه انه تردي به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار
المراة فعليه استعماله في الردا مجاز وعلى كل من القولين فلبس في الحديث
انه اشتمل به اشتمال الصما خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان صلى
الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن
يقتصر من اللباس على صنف واحد بعينه ولم تطلب نفسه الشريفة العالي
منه لان المباهات في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النسا والمحمود
للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروة لابسه
ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك مما تدعو اضرورته اليه ورغب
عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكسا الخشن والاردية والازر ويقسم
اقبية الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من
كرامة المومن على الله نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه
لبس اي في بعض اسفاره جبة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون
من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة ضيقة الكمين اي بحيث انه
اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما لغسلهما فعسر عليه فاخرجهما
من ذيلها وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر
لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك
ان ثبت انه اتخذها للسفر والا فيحتمل ان لبسها لدفع الحر او البرد ولبيان
حل ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من اتساع الكمين مبني على توهم ان اكمام جمع كم ولبس ~~النحل مع العاقلة~~ اهـ
~~اي بالخضاب او بقربه من الشيب~~ كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة

عزوجل صح

وكان

31

وكان قايل ذلك لم يسمع قول الاية من البدع المذمومة اتساع الكمين باب
ما جا في عيش رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم العيش كما قال
في القاموس الحياة والطعام وما يعاش به ويأتي اواخر الكتاب هذا الباب
مزيدا دات اخر وسيأتي في تبيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك
ما لا يجدي عن ايوب اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود
او عملها سيرين هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق
وكان له اولاد ستة كلهم محدثا بعد ثوبان ممشقان مصبوغان بالمشق
بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث
النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه
لا للتحريم فلا اشكال بخ بخ باسكان اخره وكسره غير منون فيهما
وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمها منونين وتشديد اخرهما
وهي لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد تستعمل للانكار وفي صحته هنا
نظر يتمخط جواب عما افهمه قوله بخ لقد اللام للقسم والجملة حال
من ابي هريرة تنفر بها الفضة لبيحكه زمان الحال وعاملها رايتني انما
اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأي البصرية على القلبية واني الجملة
حال من مفعول رايت لاخر لاسقاط مغشيا علي بين الى اخره اي تلك
عادتهم بالمجنون حتى يفيق وما هو اي الغشي الحاصل الا الجوع اي
غشيته ولدلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لو كان عنده شي لما حصل لابي هريرة ذلك ذكره المص في هذا الباب
المعقود لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر
والضيق الغالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع الماكولات التي كان
صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها تارة فالمقصود من البابين مختلف
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني
ضبيعة كجهينة الاعلى منعف بمعجمة واصله الضيق والشدة واراد به هنا
لازمها وهو انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل مع الناس كما
افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثنا منقطع ووجهه ان اكله مع الناس يستلزم
عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله تعالى عنهم

وجبل احواله معهم وحمله بعضهم علي الانقياد فقال معناه لم يشبع الا في
الضيافات والولايم ثم حمل الشبع في حقه علي انه كان ياكل ثلثي بطنه وعليه فقيل
المراد انه ماشبع من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما معا لما جا انه
لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا علي ضفف وسياتي لذلك بقية

باب ماجا في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الها **حجير** بضم اوله المهملة مصغرا
النجاشي بكسر اوله وفتحه وبتخفيف اليا فهي اصلية لا يا نسبة وتشديدها
والاول فيهما افصح وهو اصحمه بالحا المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع
فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج بهم فصلي وصلوا معه
عليه **ساذجين** اي غير منقوشين او لا شية فيهما تخالف لونهما او لا
شعر عليهما **فلبسهما** يحتمل ان الفا لمجرد التفريع ويحتمل ان لبسهما
عقب وصولهما اليه وحينئذ فيوخذ منه ان الاولي للمهدي اليه ان يتصرف
في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه
تالف ونحوه والا فلا معني له ومنه انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا
كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث
والاخذ **ومسح عليهما** اي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات
الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين
وهو اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الايمة مما يخالف ذلك مؤول
وقد روي المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الايمة
ان احاديثه متواترة واخشى ان يكون انكاره كفرا **عياش** بمهملة فتحتية
ثم معجمة **وقال اسرايل** هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو
معلق لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة فلا **فلبسهما** اي الخفين والجبة
كذا قيل وقضية اذكي هما ان ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال للخف
لا للجبة بجيب **اذكي** هما اي تذكية شرعية وهذا التركيب نظير اقايم
الزيدان اي هل هما من مذبوح **ام لا** ونفي الصحابي درايته صلى الله عليه
وسلم لتفرقه له بذلك او لانه اخذها من قرينة انه لم يسال هل هما من مذبوح
او غيره وعلي كل فالحديث دليل واضح علي طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو

نحو

32 نحو شعر شك هل ذبح اصله ام وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده
بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا علي طهارة المذبوح
يحتاج الي ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل علي ذلك

باب ماجا في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي ما وقيت به القدم من الارض فافرد الخف عنه بباب لتغايرهما
عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود هو
صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا
قام واذا جلس خلعهما في ذراعيه حتي يقوم وهو هذلي توفي
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين **كان** القياس كانت لانها مؤنثة الا انه
لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **لهما**
اي لكل منهما بدليل رواية البخاري قبل وظاهره انها كانت من طاق
واحدة وهو ممدوح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وجعل ذلك
من لباس الملوك انتهي وفيه نظر وبتسليمه فسياتي في مخصوفين
ما يرده الا ان ثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر علي
ان اللايق باحواله العلية مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك في
حقه مما يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي
السير الذي بين الاصبعين الوسطي والتي تليها ويجمعها الي السير
الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسياتي ان الشراك كان مثني وان عثمان
وحد القبال وجوابه بهذا الا انه فهم انه مراد السايل او انه بين له
ان هذا اخص احوال النعل التي سيل عنها **الحذا** بالذال المعجمة **مثني** بضم
ففتح او بفتح فسكون وتنوين اخره مع تشديده قيل ومثني تكرير وليس في
محله لان هذا من التثني وهو رد شي الي شي ولا يصح ذلك هنا **شراكهما** تثنية
شراك وهو احد سيور النعل يكون علي وجهها **جرداوين** اي لا شعر فيهما
قال اي ابن طهمان **بعد** اخراج انس النعلين الينا **السبتية** بالكسر
جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك
لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق

طاق

وذكر بعض الايمة انه
كان يضع احد الزمامين
بين الابهام والتي تليها
والاخر بين الوسطي
والتي تليها ص

الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسيئل عن وجه الترك ويرد بان
الترك حين السوال لا يستدعي الترك المطلق وعلي التنزيل فيحتمل تركها لعذر كعدم
وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة رضي
الله تعالي عنهم كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تلبس اربعة انشالم
يفعلها اصحابنا منها هذه **احب ان البسها** اقتدا برسول الله صلي الله عليه
وسلم ولعل ترك الصحابة رضي الله تعالي عنهم ان فرض صحة الاستغراق وان ما نقاه
عنهم السايل هو الواقع والا فالامر يحتمل انه لم يتبعه الا باعتبار علمه انما هو
لانهم لم يبلغهم فيه شي وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم **مخصوصتين** من خصفت
النعل خرزتها فهي نعل خصيف بمعني مخصوف والخصف الضم والجمع والنعل
ذات الطراق وكل طراق منها خصفة بسكونها والطرق بالتحريك شر القربة والجمع
اطراق وهي انثاوها اذا انخنث وثنيت وطرق بين النعلين اي خصف
احدهما فوق الاخر وهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكن صح انه صلي الله
عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل
واحدة من نعليه طاقين **لا يمشين احدكم في نعل واحدة** وفي نسخة واحد
ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة
به لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار وتمييز احدي جارحتيه
وذلك يودي الي اختلاف المشي او ضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزايه
به وقد ارشد صلي الله عليه وسلم الي ان الانسان ينبغي له ان يحترز من
ايقاع غيره في الاثم ما امكنه بامره من احدث في الصلاة بالقبض علي انفه
ليوهم الناس انه رعف حتي لا يخوضوا في عرضه فياثموا قال ابن العربي ولان
ذلك من مشية الشياطين قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط في المشي لان
المنتعلة ارفع من الاخري فيخشي منه العثار ومحله لغير ضرورة والا فلا
كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلي الله عليه وسلم ربما فعله والخف
والمراس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس ونوزع فيه
بما لا يجدي وفي اخري يمشي وهو خبر بمعني النهي **لينعلهما** اي القدمين
فيصح حينيذ ان يكون من نعل وانعل اذ المراد حينيذ الالباس وهو موجود

في كل

في كل من النعلين او النعلين وينعين حينيذ انه من نعل اي ليلبسهما به
ومعني المجرد فليلبس نعليهما ونعل كفرح بمعني لبس وكمنع بمعني انعل
وهي رواية فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف
مضاف اي ليخلع نعليهما او **ليحفهما** من الاحفا وهو الاعرا من النعل والخف
ومنه الحفا وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينيذ مجازية والاصل ليحف
بهما فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن المجرد معني المتعدي بلا حذف ولا ينافي
كراهة المشي في نعل واحد فعله جمع من الصحابة رضي الله تعالي عنهم لاحتمال
انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك
اخراج احد اليدين من الكم والقا الردا علي احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف
في رجل اخري وفيه نظر اما الاولان فلانهما من داب اهل الشطارة كما صرحوا
به الايمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني
وقياسه الاول وفي من لا تختل مروته بذلك والا فلا شك في كراهة ذلك له
بل تحريمه احدي الرجلين وانها مشية الشياطين وفيه مثلة وتخبط المشي
وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة **فايدة** يكره التنعل قايما لخبر
فيه وهو محمول علي نعل يحتاج في لبسها الي اعانة اليد لا مطلقا **بشماله**
في الاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف
لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك او هي للتقسيم وزعم انها للشك وهم
فاحش فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه علي حدته وحملها علي الواو ليس
المعني لايهامها اذ المنهي عنه اجتماعها وليس كذلك او قيل للشك وقيل
بمعني الواو وليس كذلك بل هو علي حد ولا تطع منهم اثما او كفورا **فليبدا الي**
اخره مر توجيهه بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة
او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين وخلعه
بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول
الخلا والسوق والاستنجا وتناول الاحجار ومس الذكر والاستمخاط وتعاطي
المستقذر ونحوه ونحو الثوب والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن
زعم ان تقديم اليمني انما هو لكونها اقوي من اليسار فقد اخرج الامر الي انه
ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الايمة **اوليهما** ذكر تاويل العضد

في

علمه ان تحمل شهادة لان من
تحملها يحرم عليه تعالي خارم
مروته واما الثالث فلان من
الملل السابقة غير صح

وهو متعلق بمتعلق الذي هو خبر لكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر **واخرها**
تنزع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال
ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم
وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد فقد اتي بما يمجه
السمع فلا يعول عليه **ما استطاع** اي مدة دوام قدرته علي تقديم اليمين احترازا
عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينيذ ولو فيما
هو من باب التكريم **وطهوره** بضم اوله وفتحه **قبالان** فصل به وهو اجنبي
بين المتعاطفات اشارة الي الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واول من**
عقد عقدا اي اتخذ قبالا **واحدا عثمان** وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين
قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة للاولي بل لان ذلك كان هو
الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله تعالي عنه اذ لو ترك
ذلك توهم من كراهة الاقتصار علي قبال واحد او انه خلاف الاولي لانه
خلاف ما كان عليه صلي الله عليه وسلم **باب ما جا في خاتم**
رسول الله صلي الله عليه وسلم مر فيه فتح التا وكسرها ويقال فيه
ختام وخاتام وختيوم وفي نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها
تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها
نظير ولا حكمة في تميز هذا الباب بها علي بقية الابواب **عن انس الخ**
اخرجه الشيخان عنه ايضا **من ورق** اي فضة وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة
للرجال والنسا وهو جائز بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف
اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة
لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعية به لعدم المامه
بكلام الفقها نعم ثبت انه صلي الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا
مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل علي عدم ندب الخاتم واجاب
البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا اقول يحتمل انهم بالغوا
في الاسراف في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه
وهم من الزهري رواية وان الذي لبسه يوما والقاه خاتم ذهب كما ثبت
ذلك من غير وجه فعن ابن عمر وانس اوخاتم حديد عليه فضة فقد روي ابو داود انتهى

بسند

بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان
يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه من شعار الرجل فان لم تجد
صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف ومر اوايل الكتاب قول جمع
من اصحابنا الاولي لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه
بالرجال وان تغيره بما امكن من نحو زعفران ونحوه وقالت طايفة يكره
اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه
ابو داوود والنساي ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتي وردوه بان هذا
هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلي الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه
رضي الله تعالي عنهم معه واقرهم عليه وخبر النهي ان الذي سلطان
نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام
الشرف المناوي ويحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والا
وفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره
لبس اكثر من خاتمين قال الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف
ليس هذا محل بسطه **فصه** بتثليث اوله ووهم من جعل الكسر لحنا وهو
ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره **حبشيا** اي فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما نفسا
كالحبشة كاليمن وهذا اولي مما قيل ان معدنهما باليمن وهي من الحبشة
ويويده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي اسود
وسياتي في رواية وان فصه منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد
البر انها اصح اي فتقدمت ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه
حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت علي ما ياتي وجمع ايضا
بان معني حبشيا ان صانعه حبشي فلا ينافي انه منه وابدي بانه انما اتخذه
لحاجة في النقد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جا ان سيفه حبشي انه منسوب
الي صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه من عقيق
لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معني وفصه منه اي موضع
فصه منه ولا ينافي كونه فصه حجرا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان
موضع فص الخاتم من غيره حتي يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك
وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص من الخاتم

تمر

وتارة يتخذون من غيره **يختم** اي الكتب التي يرسلها للملوك **ولا يلبسه**
اي دايما بل في بعض الاوقات للاخبار الاتية كان يلبسه في يمينه ولخبر كان
اذا دخل الخلا نزع خاتمه وزعم ان الحمل هو المراد ولا يلبسه حالة الختم به ليس في
محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلي ان له خاتمين فيحتمل ان
احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسي به فيه اذ الصواب كما مر
ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره **الطنافسي** منسوب
الي الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا وكسرهما وكسر الطا وفتح الفا البساط
الذي له خمل او الثياب وحصير من سعف قدره ذراع **خيثمة** بفتح المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة **منه** اي من بعضه فليس بحجر علي ما مر **لما
اراد** اي حين رجع من الحديبية **الى العجم** اي الي عظمائهم او ملوكهم
قيل له قايل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش كتب اي اراد ان يكتب
للرواية السابقة **لا يقبلون** اي لا يعتمدون **عليه خاتم** اي وضع عليه
خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولي واظهر
وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم
وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم
وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة **فاصطنع**
لهم خاتما اي امر بان يعمل **فكاني الخ** اشار به الي انه من فضة وانه متيقن
اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميمين
محمد خبر كان علي الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اي مدلول نقشه محمد
او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية
البخاري **سطر** قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر وهو جملة
معترضة **ورسول** بالتنوين وعدمه علي الحكاية **سطر** قيل اوسط **والله**
بالرفع والجر **سطر** قيل اعلي وزعم ان هذا اخلاف الوضع العرافي وهم لان
الوضع هنا يخالف الوضع ثم علي كل اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة
ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالي اولي بان يخرج فعله صلى الله عليه
وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس في
محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا فوجب هذا الزاعم وما قبله

الغفلة

35 العفلة عن كونه كان يقرا من اسفل بغيرقال بعض المحققين من الحفاظ قول بعض
الشيوخ كانت الجلالة اعلي الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في شي
من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر
والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري
الموافقة لرواية المص المذكورة لكن لم تكن كتابته علي الترتيب العادي فان
ضرورة الاحتياج الي ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش
الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف
كتب اي اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة **كسرى** بفتح اوله وكسره
وهو علم علي كل من ملك العجم وقيصر علم علي كل من ملك الروم **والنجاشي**
علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من
ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك الترك ولما جا كتابه
صلى الله عليه وسلم الي كسرى مزقه فدعا عليه بتمزيق ملكه فمزق والي
هرقل ملك الروم فحفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه سنة ست
كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب فيه يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
نطق بها قبل النزول فوافقه او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي اصحمة
فكتب له صلى الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة
ست ومات سنة تسع واما النجاشي الذي تولي بعده وكتب له صلى الله
عليه وسلم يدعوه الي الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا
وانه غير اصحمة صح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا بان يزوجه
ام حبيبة **فصاغ** اي نجار يعلي ابن امية **حلقته فضة** اي واما فصه فحبشي
كما مر **ونقش** بالبنا للفاعل اي امر به وللمفعول **اذا دخل الخلا** اي اراد دخوله
نزع خاتمه لانه كان اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل حرام وبقاه
في يساره عند الاستنجا بالما حرام لحرمة تنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من
نحو قران او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه
الي قصد الواضع ان وضع لنفسه او الامر ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به

يحث

معظما كره والافلا وماذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار من صرح به وهذا الحد
قال المص في جامعه حسن غريب وقول ابي داود منكر لما فيه من الغرابة فلا ينافي تحسين
المص له **عن ابن عمر** الي اخره اخرجه البخاري عنه ايضا **ثم الخ** فيه انه صلي الله عليه وسلم
لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة علي المسلمين يتصرف فيها ولي
الامر حيث راه مصلحة وسنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلي الله عليه
وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان
عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم فيه اسم نفسه ثم رايت في النساي ما يصرح بالاول
وعليه فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس
حينئذ وحكمة التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه
عنها في زمنيهما وثم قد يوتي بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة
كزمن واحد لم يات بها بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلي الله عليه وسلم وبينه وبين
زمن عثمان رضي الله تعالي عنه وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال واستعمال ثم مع
امكان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل
فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله من الاول فقد غفل عما قررته فتامل **ثم وقع** في اثنا
خلافة عثمان من غلامه معيقيب **في بير اريس** لجلوسه بالصرف وعدمه وهي قريبة
من مسجد قبا وكان سقوطه مبدأ الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان رضي الله تعالي
عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم ير اشارة الي ان انتظام امر الخلافة كان
منوطا بذلك الخاتم من ثم اختل الامر بضياعه اختلالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من
يد عثمان رضي الله تعالي عنه وصرح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه
اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما **تنبيه** لم يتعرض اصحابنا
لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الي تحريم ما زاد علي مثقال لحديث الحسن
بل صححه ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي ارا عليك حلية اهل
النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب
ذلك الازرعي في قوته لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور علي التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية
اخري واخذ بقضيتها منه ان بلوغه قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في خبر النهي ايضا
والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق به بالنسبة

لنظر

لنظرائه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والا حرم
ويحمل النهي علي ان المثقال كان عرف اهل ذلك الزمان علي ان النووي في شرح مسلم ضعفه
ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه النووي
في شرح مسلم وعلي هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي
في الكفاية ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها
نعم يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهي وهو موافق لما ذكرته
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس
للخبر المذكور وفي رواية انه راي خاتما من حديد فقال ما لي ارا عليك حلية اهل النار
وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة
الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود كان
خاتمه صلي الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه
ضعيف انتهي واعترض تضعيفه له بان له شواهد عدة ان لم ترقه الي درجة الصحة
لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعف بالنسبة الي كل من ذينك الحد
اي فقدما عليه لانهما اصح وروي في التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه
مبارك وان من تختم به لم يزل يري خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي صلي
الله عليه وسلم شي وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون

باب ما جاء في أن النبي صلي الله عليه وسلم يتختم في يمينه

لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما ياتي **نمر** بفتح النون وكسر الميم
حنين بضم المهملة وفتح النون الاولي **كان يلبس خاتمه في يمينه**
فلبسه فيها افضل اقتدا به صلي الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله
صلي الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بها اولي واحق واما
تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم في اليسار الذي
هو مذهب مالك ورواية عن احمد رضي الله عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله
عنه كان خاتمه صلي الله عليه وسلم في هذه واشار لخنصر يساره وابي داود
رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله تعالي عنه كان صلي الله عليه وسلم يتختم في يساره
وبقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة الصحابة والتابعين رضي الله تعالي
عنهم اجمعين وبان خبر المص الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلي

بشين

خاتمه عرض مما سبق ان بعض نقش الخاتم ليس من خصايصه صلي الله عليه وسلم وقد نقلت من خط مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد ابن رفيع قال صلي الله عليه وسلم اتخذ ادم خاتما ونقش فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم موسي عليه الصلاة والسلام لكل اجل كتاب وفي معجم الطبراني عن عبادة مرفوعا كان نقش خاتم سليمان بن داود [illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم في يمينه وقبض
والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في
يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب
عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسايي وابن ماجه والمص وقال
قال محمد يعني البخاري هذا اصح شي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان
يوثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم في اليمين
وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر
ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو
يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه
خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون اللام
اخاله بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغية قيل وهي الافصح متكلم
اي فعل مضارع مسند للمتكلم بمعنى اي لا اظنه وظاهر السياق ان قايل ذلك هو
الصلت **الا قال الخ** ومن اجل هذا اسبق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى
الله عليه وسلم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه** فجعله كذلك هو الافضل
اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين
هذا او ما مر **ونهي ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة
السابقة ويويده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت
الثقه به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد
رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية
لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى
سعيد ابن ابي العاص وقيل حليف لال سعيد ابن العاص اسلم قديما وشهد بدرا
وهاجر للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان يلي خاتمه صلى الله عليه وسلم
وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال **يتختمان في يسارهما** اي اتباعا له صلى الله نجي
عليه وسلم فانه فعله كثير من الاحيان وقصد المص بسياق هذا الاثر في هذا الباب
مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث المعارضة

له

له وان صحت احاديث بموافقته لان تلك اكثر واشهر **لا يصح ايضا** اي من هذا الوجه
والا فقد صح من طريق اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب
فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظا هره
لانه اذ ذاك جايز وحينيذ فقد اثر به اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم في كان
اليمين **فطرحه الخ** هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع
لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين
وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ما توا وخوا نيمهم
من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انهم لم يبلغهم النهي عنه
والا فالذي التصريح في الصحيحين بالنهي عنه كما مر ومما يعلم منه نسخ حله

باب ما جا في صفة سيفه صلى الله عليه وسلم

وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الات
الحرب بالسيف لانه انفعها واسيرها واغلبها لبسا ومصاحبة **قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم** هي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة
ما على طرف مقبضه **من فضة** فيه حل تحلية الة الحرب بها للرجال اما بالذهب
فيحرم بهما للنسا ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتموية بالذهب
ما لا يرضي فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا
ولا تضبيبا ولا تمويها لا لالة حرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم
وتحليه الة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه تارة وحرمته
اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي بالعرض
على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدايه وان لم يحصل منه شي
حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه
فحرام مطلقا وياتي هذا التفصيل في تموية الرجل الخاتم والة الحرب بالذهب
فتفطن لذلك لتامن من العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهيه
التي هي احق بالاتفاق من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان **ذهب وفضة**
لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب

بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل
وزعم اي قال **حنيفيا** اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان
صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم
له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف
كل له اسم خاص

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب
وهو غفلة عما ياتي فيهما على انه في اولهما صفة للبس مطلقا والدرع مؤنثة
وقد تذكر فيصغر على دريع **نهض** اي قام واستوى **الى الصخرة** اي متوجها
اليها ليري ويعلم صونه فياتون اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم ما عوقبوا
به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله عليه وسلم **فلم
يستطع** اي الاستوا على الصخرة لثقل درعه الدال على نفاستة
وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه
علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما
حصل له من شج راسه وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير منهما ولا
مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منهما اوجب ثقل الدرع عليه
فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن
التردد معه يوم المقاتلة **اوجب طلحة** اي لنفسه الجنة باعانته
بذلك وبجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب اي طلحة ببضع
وثمانين طعنة **ظاهر** اي جمع **بينهما** فلبس احدهما فوق الاخر حتى
صارت كلها كالظهارة لها اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واشار الى
ان الحزم والتوقي من الاعدا والموذيات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم
واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه
واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل

باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه مغفر هو بكسر
الميم وسكون المعجمة وبالفا زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم
هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه
خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة ويرد بان مكة ابيحت له ساعة

من نهار

لبس د

من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
ولذا دخلها متاهبا للقتال واما الخبر فمحمول على حمله فيها القتال من غير ضرورة
اليه اما مجرد حمله فيها فمكروه **خطل** بمعجمة فمهملة مفتوحتين **اقتلوه** انما
امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي
صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
ويسبه واتخذ قينتين يغنيان بهجا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية فيسقط عنهم بقتل واحد منهم
له او فرض العين فيلزم كل المبادرة الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن
حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه روا
الحاكم والبزار والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله وهو معلق
باستارها ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في
تعيين قاتله وجمع بانهما ابتدرا قتله فكان المباشر له ابو برزة وشاركه
فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه
كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه
باسم اخ له وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي
قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت
انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت لم يكن فيه حجة ايضا
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله
فهي واقعة حال محتملة ويؤيد ما قلته لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه
لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام وفيه حجة لحل اقامة الحد
والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه
متأولا ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله
عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز القتل واما خصوص كونه
بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية مسجد
عند الاحلال انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز
ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت ساعة
الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك

عمارة للنادى اشد الرجلين

انا ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله

ها

وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها
بانها بالها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي
الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ نزعه الى اخره اذ نزعه كان
عقب دخوله وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما قدرته
اولا يستغني عن قول بعضهم ~~بعضهم~~ انما لم يدخل في الامان فيمن دخل
المسجد فهو امن لانه استثناه كقينتيه وابن ابي سرح اولا ثم انه قاتل فلم يف
بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سودا لان
من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة
بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس
العمامة السودا فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سودا والخطبة
كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا يتم الجمع به لرواية المص دخل مكة
وعلى راسه عمامة سودا فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان
هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود في العمامة
واللواء على الابيض هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يتحلونها وهم جرد
مرد بيض مكحلون ابنا ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض
الاشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به على
ساير الانبيا في ذلك اليوم وهو ان الله احل له مكة ساعة من نهار ولم
يحلها لاحد قبله والى سودد مكة على ساير البلاد والى سودد ذاته وعزتهم
بذلك الفتح العظيم والى سودد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل
الفتح كما بينته سورة النصر ثم رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره الفتح ٢
انما يصل اليه من دهن راسه الشريف لا يوثر فيه بخلاف الابيض وبعضا
اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المحمدي واستمراره
وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل من ساير الالوان
قال فلما نزعه فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذي
حتى يحكم على الحديث بانه معلق **لم يكن يوميذ محرما** هو كذلك
ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه
عمامة سودا بغير احرام ودخول مكة في حق غير الخايف المتاهب للقتال

بغير

باب ما جا في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة م

بغير احرام جايز على الاصح عند نا وان لم يتكرر دخوله وقيل واجب الاحرام ان لم
يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلما
بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى
وعليه فقد يستشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس
من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا يتبين
رد ما قيل لقد احسن اي المولف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه
كجمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من ورا التامل
تقضي بركاكة هذا التقدير لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما الذي
هنا اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يويد ذلك التفسير
الذي زعمه بوجه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس
جمع قلنسوة وهي غشا مبطن يستر به الراس قاله القزاز وقال غيره هي
التي يسميها العامة الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي
في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضا مضربة وقلنسوة ذات اذان
يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف
ولابي داود والمص فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم البيض
والعمايم على القلانس قال المص غريب وليس اسناده بالقايم **سودا**
قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود
وهذا تكلف لا دليل عليه ولا معنى يعضده بل في مسلم رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها
بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب في مكة على منبر بل على
باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل الخطبة على باب
الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول
بعضهم في الخبر الاتي الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة سودا هذا
خاص بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة

سودا وان عمامته كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا تسمي العقاب وقد لبس
السود اجماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب سود
وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه لبس عمامة سودا
وجبة سودا وعمّا تسوّدا وانس وعبد الله بن جبير وعمار كان يخطب كل جمعة
بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سودا وابن المسيب كان يلبسها في العيدين
وابن عباس كان يعتم بها وورد سند هبط عليه جبريل وعليه قبا اسود وعمامة
سود فقلت ماهذه الصورة التي لم اراك هبطت علي بها قال هذه صورة الملوك
امن ولد العباس عمك قلت وهي علي حق قال جبريل نعم فقال النبي صلي الله عليه
وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين
علي امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال
من ولد العباس قال ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شي يملكون
قال الاحمر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر والدنيا الي المحشر والملك
الي المنشر والخلفا العباسيون يأتون علي لبس السواد وكثير من الخطبا علي
المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلي الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا ارخي
طرفها بين كتفيه وخطب بها فتقال الخلفا لانه نفر وعز وسيل الرشيد الاوزاعي
عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلي فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه
ميت وفي شرح **الزيلعي** من الحنفية سن لبسه لحديث فيه **المديني** نسبة
الي مدينة الاسلام علي الاصح **سدل عمامته** اي ارخي طرفها وفي رواية
عند ابي محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال يديركور العمامة علي راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه وارخي طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروي بن ابي شيبه
عن علي انه صلي الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها علي منكبيه
وابو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا تنافي لان
السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله
صلي الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل من ورا وامام انما يسن لمن
اراد ارخا طرفيها واما من اقتصر علي طرف فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب
قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة

فقط

سودا من غير ذكر سدل فيها وهو يدل علي انه لم يكن يسدل دايما قال ابن
القيم عن شيخه بن تيمية انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلي الله عليه وسلم
لما راي ربه واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي
ولم نجد لذلك اصلا اقول بل هذا من قبيح رأيهما وضلالتهما اذ هو مبني علي
ما ذهب اليه واطالا في الاستدلال له والحط علي اهل السنة في نفيهم لهم وهو
اثبات الجهة والجسمية لله تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
ولهما في هذا المقام من القبايح وسو الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي
عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان فقبحهما الله تعالي وقبح من قال
بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف
وهو كفر عند كثير قال عبد الحق الاشبيلي وسنة العمامه بعد فعلها ان يرخي
طرفها ويتحنك به فان كانت بغير طرف ولا تحنك كره عند العلما قيل لمخالفته
السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشياطين وقد كان سيرته صلي الله عليه وسلم
في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها يعرض
الراس للافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها
وسطا بين ذلك وظاهر كلام المدخل انها نحو سبعة اذرع وقد اطنبت
فيه لندب التحنك فالوهي وان ابيحت لابد فيها من سنن كثنا ولها
بالتيمين والتسمية والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة في فعل
التعميم من فعل التحنك والعذبة وتصغير العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها
يخرجون فيها التحنك والعذبة ويباع في زيادة يسيرة او برد ثم قال
فعليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قايما انتهي **حنظلة** الانصاري استشهد
يوم احد جنبا فانه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل اخبر النبي صلي الله
عليه وسلم الملايكة تغسله فلذا قيل له الغسيل الذي غسلته الملايكة وهو
جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن عبد الله بن عبد الملك
ابن حنظلة والد عبد الرحمن **خطب الناس** اي في مرض موته كما ذكر
اي ملطخة بدسومة شعره صلي الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه كما
مامر والدسمة غيره الي السواد وفي نسخة عمامة بدل عصابة فدسما
فيها كما ذكروا يعني سودا ان العصابة تاتي بمعني العمامة كما في

القاموس وغيره **باب ما جا في صفة ازاره صلي الله عليه وسلم** قال في القاموس الازار الملحفة ويقال يتزر به وتازر لا اتزر وقد جا في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهي وقوله ولعله الي اخره فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب وجوزنا الرواية بالمعني لم يبق بمروي قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا كساهو ما يستر به اعلي البدن ضد الازار ويكون مفردا وجمعه اكسوه بالضم والكسر بمعني الثوب **ملبدا** اي مرتفعا وقيل هو ما تخشن وسطه حتي صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب يقال لرقعت القميص لبدة وقول غيره هي التي يخيط بعضها علي بعض حتي يتراكب ويجتمع غليظا اي خشنا **في هذين** اي فيهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه ايام كمال عزه واستلايه علي اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي علي الفاني وحملا للكمل من امته علي التاسي به سيما اواخر عمرهم في مبادي هذا المقام الصعب الذي لا يطيق كماله الا هو صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازار غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذا الشي تدعونها الملبده **بينا** اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف **اذا** للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما كما يذكر اذ في جواب بينا ويضاف كل الي الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره **اتقي** اي يدل غالبا علي انتفا الكبر والخيلا ثم رايت بعضهم شرحه لما يول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفق للتقوي وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اسناد مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقي وهو يوافق ما ذكرته وانقي من الدنس وفي نسخة ابقي اي اكثر بقا ودواما وفيه اشارة الي انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتنا به بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الي ضياعه وفيه اسراف اي اسراف **ملحا** بضم اوله قال في الصحاح

الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد واراد الصحابي ان مثل هذه لا خيلا فيها فاجابه صلي الله عليه وسلم بطلب الاقتدا به وان لم يكن ازاره فيه خيلا ومنعا ولا فضدا سدا للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلي الله عليه وسلم اتقي بالفوقيه لا في انقي بالنون او الموحدة لانه وان لم يقصد الخيلا خشي من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحري بالاعتنا به اذ اختلاله يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخري لان الامر فيهما اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه **اسوة** بضم اوله وكسره اي اقتدا او اتباع **وقال اي عثمان** ويحتمل علي بعد سلمة وعلي الاول فانما لم يقل ويقول ليدل علي الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه منكرا **ازرة صحابي** بكسر اوله اسم لهيئته الازار كالجلسة والركبة يعني اي عثمان وقال ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بنا علي ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر الصحابة سيما الخلفا الراشدون **نذير** بضم النون وفتح المعجمة مصغرا **بعضلة** محركة كسفينة وهي كل عصب معه لحمة مكتنزة كما في القاموس او ساقه شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلي الله عليه وسلم اخذ بفضلة حذيفة او بفضله نفسه صلي الله عليه وسلم **فلا حق للازار في الكعبين** هو بمعني الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار ومر ان الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الي نصف الساق سنة والي الكعب مباح والي ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلا والا فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد علي الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ولذلك مزيد فراجعه **تتمة** اخرج مسلم انه صلي الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كسا من صوف او خز يوتزر به والمرحل بضم ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول

الجوهري الا ازار دخز فيه قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروي الدمياطي ان طول ردايه صلي الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود ردا اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله تعالي عنه دخل وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من بين يديه ويدفعه من وراليه قيل ولما كان صلي الله عليه وسلم لا يبيد وثمنه الاطيب كان علامة ذلك انه لا ينسخ له ثوب وسياتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع علي ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض واختلفوا هل لبس صلي الله عليه وسلم السروايل فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلي الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهي واعترضه بعض من كتب علي الشفا فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهي وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرايه ذلك وهذا صحيح فايدة قال بعض الاطبا الاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة والابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شي من اليبس والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين خا نتباهما او ان الحكة نشات عن القمل ~~وجمع بانه يحتمل ان العلتين~~ فنسبت تارة للسبب واعترض قول النووي انما وصف لنحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه

حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن وهما نافعتان هنا اذ العلة انما تقلع بضدها

باب ماجا في مشية رسول الله صلي الله عليه وسلم

وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما هو قضية فعلة بالكسر **مارايت** علمت وهو الابلغ او ابصرت **احسن** مفعولا ثانيا علي الاول ووصفا او حالا علي الثاني وتنكير شي لا يضر في الحالية لانها قد تاتي من النكرة لمصوغ كالعموم هنا فهي حينئذ بمنزلة المعرفه ومر ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل **كان الشمس** اي شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها جريان ما الحسن ونضارته وروحه ورونقه في وجهه وصنوبه بلمعانها وضوئها والقصد من هذا اقامة البرهان علي احسنيته وانما خص الوجه لانه الذي به المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسن الوجه غالبا فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط **في مشية** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر **تطوي له** ومر انه من سرعة مشيه كان علي غاية من الهون والتاني وعدم الانبا بسرعة فاحشة تذهب بهاه ووقاره **لنجهده** بفتح اوله وضمه من جهده واجهده اي حمل نفسه فوق طاقتها وعدلوا عن تجهدنا لانه صلي الله عليه وسلم كان لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبيعته الشريف **وانه** هي للحال من الفاعل او المفعول **لغير مكترث** اي مبال بجهدنا فلا يحمله علي تغيير مشيته عن طبعه لما انها كانت عن اكمل الهيات واقربها واستفاد مكتوب في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قيل شاذ **تقلع الي اخره** مر واضحا بعلم فيه ان فيه بيان قوة مشية لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النسا والمتشبهين بهن في وفي نسخة **من تكفا** مر معناه ايضا وانه بمعني تقلع اي تمايل الي امامه لم يرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر

وعكس التشبيه للمبالغة كما
كانه شبه لها ان وجهه

وثش وجرّ رجل بالارض **باب ماجا في تقنع رسول الله صلي الله عليه وسلم** قال شيخ الاسلام ابو زرعه التقنع معروف
وهي تغطية الراس لتقي نحو العمامة اوبردا اونحوه ذلك فهو القنا
انضاع اي الخرقة علي الراس لتقي نحو العمامة عما بها من الدهن
انتهي وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت
المراة لبست القناع وفلان تغشي بثوب انتهي والتغشي بالثوب
اعم من ان يكون فوق العمامة اوتحتها وبوبه ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتي بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر
انه كان متغشيا به فوق العمامة لاتحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم
وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته قبل جعل هذا بابا ان لم يذكر فيه
الاحديثا واحدا مد في الترجيل والفصل بينه وبين باب اللباس
غير ظاهر الوجه انتهي ويرده ان التقنع يحتاج اليه المسافر كثيرا
للوقاية من نحو حر اوبرد وقد كان صلي الله عليه وسلم يفعله
كذلك كما تقرر في حديث الهجرة وكان بينه وبين الشي منا
سبة تامة فلذا اعتنيه به **بكثر الي اخره** من تفسيره وسياتي
له تفسير اخر وفيه تذب الادهان عنها كما مر ثوبه هو القناع
كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه فايدة انكر ابن القيم لبس الطيلسان
واستدل بانه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم لبسه ولا احد
من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من
يهود اصبهان عليهم الطيالسه فقال ما اشبههم بيهود خيبر
وبان جمعا من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم من تشبه
بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قال
واما ماجاني في حديث الهجرة انه صلي الله عليه وسلم جا الي ابي بكر
متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلي الله عليه وسلم جا الي ابي بكر
في تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر
انس انه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهي
ورد بانه قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه برده خبر الحم والبيهقي

وابن

وابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر
الحاكم علي شرط الشيخين سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر
فتنة الدجال فقربها فمر رجل مقنع في ثوب فقال هذا يوميذ علي الهدي
فقمت فاذا هو عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد بن منصور في سننه
عن ابي العلي رايت الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي وهو مقنع
راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة رايت الحسن يلبس الطيالسة
وعن عمارة رايت الطيالسه لانها كانت صفرا ~~وما ذكره في قصة~~
كذا قيل وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنه المتاخرة
وقد كانت عمايم الملايكة يوم بدر صفرا وما ذكره في قصة اليهود انما
يصح الاستدلال به في وقت كان في الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع
ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما ذكره بن عبد السلام بل هو سنة
في الصلاة كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل لو صار شعارا قوم
كره تركه لانه اخلال بالمروة والله تعالي اعلم **باب**
ماجا في جلسة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمة هذا وسياق الحديث فقعود
القرفصا انتهي مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما
يفرق في القاموس فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود
لما هو من قيام القرفصا مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا وهو
بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم يمد وداء وفيه ضم اوليه
اتباعا ان يجلس علي اليه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيده
علي ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس علي ركبتيه متكيا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه ان يجعل كلا تحت ابطه وهي
جلسة الاعراب المتخشع بالتشد يد صفته ان راي ببصيرته وهو
الظاهر ومفعول ثان ان كانت علميه بانه يتحمل ويجعل منشا العلم
الابصار اي الساكن الجوارح كما في وصفه تعالي بالمتقدس والمتوحد
والمتكبر **من الفرق** بتحريك الراي اي الخوف والفزع الناشي بما
علاه صلي الله عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة

ما صيره لذلك وغيره بذلك احق واولي ومر كذلك فقصة ما في باب
اللباس **واضعا احد رجليه علي الاخري** مع نصب الاخري او مدها
والنهي في مسلم عن رفع احديهما فوق الاخري وهي منصوبة محمول
جمعا بين الحديثين علي ما اذا اخشي من ذلك انكشاف العورة فعلم
حل ذلك حيث امن انكشافها مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي
بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته
وزعم بعضهم انه صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم
ان جلوسه كان علي الوقار والتواضع وهو غير سديد بل مجرد تخمين
من غير دليل سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز واجب فهو
لذلك افضل من القعود علي هيئة التواضع والوقار قيل وجه
ايراد الحديث في باب الجلسة الخفي لم يتنبه له شارح انتهي
ويرد بانه لا خفا فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة لان فيه
دليلا علي حل الجلوس علي سائر كيفياته بالاولي لان هذا الاضطجاع
اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفي فاولي ان يجوز سائر
~~الاضطجاع~~ انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند العامة
ما في ذلك **شبيب** بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة كطبيب
ربيع مصغر ربع برا فموحدة **الحذري** بالدال المهملة **بيديه**
اي جعلهما مكان الاحتبا بالثوب وهو ان يضم بطن رجليه الي بطنه
ويشدها عليها او علي ظهره وهذا في غير ما بعد في مجلسه حتي
تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقية **باب ما جا**
في تكأة رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم اوله كهمزة
ما يتكا عليه من عصا وغيرها اي ما هي معدة له لكن خرج الانسان اذا
اتكي عليه فلا يسمي تكأة ومن ثم ترجم لها المص بما بين فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا علي الانسان فعارض وقليل
ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون
المتوكا عليه وكان القياس استواءهما في التعبير بالتكأة هنا
والمتوكا عليه ثم او في التعبير بالاتكا للتكأة والمتوكا عليه ووجه ما تقرر

العورة ثم

بل لا شبهة ان الصواب انه فعله لبيان الجواز

من ان

44

من ان التكأة مقصودة للاتكا بطريق الذات فكان النص عليه في الترجمة
اولي والمتكا عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص علي الا تكا
اولي فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد **الدوري** نسبة
للدور بضم فسكون محله من بغداد وقرية من قراها متكيا بدل من رسول
بنا علي ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها
او نحوه او لا حال وسادة اي مخدة علي يساره اي جانبه الايسر وهو
لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا علي الوساد يمينا ويسارا وسياتي
للمص انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال
في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك وهذا الحديث يرد
عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا
ينافي ما هنا **الجريري** بضم الجيم فرا مفتوحة فتحتية فرا باكبر الكبائر
جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه
فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصي وقال جماعة منهم الواحدي
منبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا بلا يوم
الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من
الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر
وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل هي ما ورد فيه وعيد شديد
في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاصح وهو بمعني ما اختاره
الامام من انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقد عد الفقها منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر
او نبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل
وكتم شهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من
الزحف بلا عذر ومنه اكل ربا واخذ مال اليتيم ورشوة وعقوق اصل
وقطع رحم وكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا او افطار
في رمضان عمدا او بخس كيل او وزن او ذرع او تقديم مكتوبة علي
وقتها او تاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي عدوانا في الاربعة
وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل قران وسعا

تكا

ره

ية

عند ظالم ودياثةٌ وقيادةٌ وترك امر بمعروف اونهي عن منكر من قادر
وتعلم سحرٍ او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ او احراق
حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة ولو بنحو خروج
فيما يظهر واباحليلة من حليلها عدوانا ويأسٌ من رحمة الله وامنٌ مكره
واكل لحم نجس عدوانا ونميمة وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير
من مر علي انه جعلها بلي حكي الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم يباح لاسباب
ستة مقررة في محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة
من دنس الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن ولو لبهيمةٍ وكذب لا حد فيه
ولا ضرر وهجو مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلوس
مع فاسقٍ لا يناسبه وتنجيس بدن او ثوب عدوانا ونجشٍ او احتكار
وبيع معيب علم بعيبه ولم يذكر وحصر الصغاير متعذر **يارسول الله**
وفايدته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الي عظيم الاذعان لرسالته
وما ينشأ عنها من بيان الشريعة والي استجلاء شي من كمالاته وعلومه التي
اوتيها بعد رسالته **الاشراك بالله** اي الكفر **وعقوق الوالدين**
او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر
اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفه واما شرعا فقيل ضابطه ان
تعصيه في جايز وليس هذا الاطلاق مرضي ولقد قضي بعض من سلك هذا
المسلك الوعر علي نفسه فقال واتقان ذلك فرع اتقان الفقه فلا
يعتد بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي الفقها
طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي آل اليه امر بحثنا ان ضابطه
ان يفعل معه ما يتاذي به تاذيا ليس بالهين المراد لكن هل المراد بقولهم ليس
بالهين بالنسبة للوالد حتي ان من تاذي به كثيرا وهو غيره فالخلاف ذلك
كبيرة او بالنسبة للعرف فما عده اهله مما لا يتاذي به كثيرا ليس بكبيرة
وان تاذي به كثيرا كل محتمل ولم ينبهوا والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل
انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذي بذلك
كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شانه
انه يتاذي به كثيرا **فان قلت** اكبر الكباير لا يكون الا واحدا وهو

الشرك

الشرك فكيف تعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم
حذفا وذكر هو **قلت** ادعاء ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو اهون
ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك
ان الاكبر بالنسبة الي بقية الكباير امور اشار اليها والي امثالها النبي
صلي الله عليه وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ
فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر
القتل ونحوه في الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير
بعد الشرك علي انه صلي الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك
احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها
او لوقتها واخري افضل الاعمال الجهاد واخري افضل الاعمال بر الوالدين
وغير ذلك من نظاير له لا يخفي فتامل ذلك تعلم به ما وقع في
كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي **وجلس**
تنبيها علي عظم اثم وقبح شهادة الزور **وكان متكيا** هذا
وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكا وهو مستلزم للتكاة
فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا
الباب ووجهه ان الاتكا في الذكر وافادة العلم بحضرة المستفيد منه
لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ والمعيد ينبغي له ان يتحري
التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتي يرحمه السا
وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانها في المستحل وهو كافر
وهو الذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها
الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه
علي ذلك صلي الله عليه وسلم وتكريره ذلك فيها دون غيرها
قال وقول الزور رواية البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتي قلنا ليته سكت وبه يعلم ان
الضمير في قولها هنا لقوله صلي الله عليه وسلم الا وما بعدها
خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه
او خوفا من ان يجري علي لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم ابي جحيفة

يبلغ

فالتصغير توفي صلى الله عليه وسلم ولم هو اما هي لتفضيل ما احل
وقد ترد بمجرد التاكيد كما هنا الشا خصص نفسه الشريفة بذلك
لان من خصا يصه كراهة له دون امته علي مازعمه ابن القاص
من ايمتنا والاصح كراهته لهم ايضا وعلي قوجه ذلك ان قضية كماله
صلي الله عليه وسلم عدم الاتكا في الاكل او مقامه الشريف باباه
من كل وجه بخلاف غيره ومنازعليهم بذلك **فلا اكل متكيا** اي
فلا اقعد متكيا علي وطا تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر من
الطعام وانما اكل علقة منه فيكون تعودي له مستوفزا فالمتكي المعتمد
علي وطا تحته وكل من استوا قاعدا علي وطا تحته فهو متكي وليس
المتكي هنا علا الايل علي احد شقيه كما يظنه العامة ذكره الخطابي
ومراده ان المتكي هنا لا ينحصر في المايل يشمل الامرين فيكره كل منهما
لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة
ويكره ايضا مضطجعا الافيما يتنقل به ولا يكره فايما الكنه قاعدا افضل
ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلي الله
عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان اتكايه في الجملة ...

باب ما جا في اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا اي مريضا من الشكوي بمعني المرض يتوكا اي
يتحامل ويعتمد **قطري قد توشح به** مريا ن هذين في اللبس
والوشاح بضم اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر يتوشح
به المراة اي تجعله من عاتقها الايمن الي كشحها الايسر برقان
بموحدة مضمومة فراقنان علي عصابة اي خرقة او عمامة كامر
لكن قوله الاتي واشد بهذه العصابة راسي يويد الاول بل يعينه
فسلمت اي فرد السلام هو او غيره اشد ذ فيه ان شد العصابة
بالراس لوجعه لاينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار
الافتقار والمسكنة ثم وضع **كفه الاخري علي منكبي ثم قام**
فاعتماده عليه في القيام سمي اتكا اذ قد يراد به مطلق الاعتماد
علي الشي **في المسجد** الشايع حذف في وتعديه دخل بنفسه

ماني

مافي نسخة قصة تاتي في باب الوفاه **باب ما جا في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو ادخال غير المايع
من الفم الي المعده والشرب ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح العين مضارع
لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل فليس قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ
من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة علي
البركة المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها الا في اثنا الاكل لان فيه تقذير الطعام
وفي رواية يلعق او تلعق اي غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا
يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان في
ذلك بركة الحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لايدري
ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اية واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف
خلافا لمن وهم فيه وقدره بما بينوا عنه اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب تثليث
اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال
كل فناسب كمال تنظيفها قبل الانتقال الي البقيه وحمل هذه علي الرواية الاتية
وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره
بغير دليل فالصواب ان الملعوق ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان
اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا يجتمع الروايتان
من غير اخراج للاولي عن ظاهرها اصابعه **الثلاث** الابهام والسبابه
الوسطي يبدا بالوسطي لكونها اكثر تلوثا اذ هي اطول فيبقي فيها من
الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ثم بالسبابة ثم
بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله صلى الله علي وسلم ياكل باصا
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطي ثم التي تليها ثم الابهام واعترض
ذلك بان نسبة الثلاث للفم سوا غفلة عن الخبر والمعني المذكورين ويسن
لعق الاناء لخبر احمد والمص وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من
اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المص وهو حديث غريب
وروي ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص
والجذام وصرف عن ولده الحمق والديلمي من اكل ما يسقط من المايدة خرج
ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحيا بلفظ عاش في سعة

بعه
رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطي ثم ...

وعوفي في ولده والثلاثة مناكير نعم روي مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها
فليمط ما كان بها من اذي ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى
يلعق اصابعه لانه لا يدري في طعامه البركة تنبيه في الاحاديث
المذكورة على الرد على من كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال
الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح
كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوا واذا لم
يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة ولا
يشك عاقل انه لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه في فيه فيدلكه ولم
يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق
اثنا الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر
واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي
صلي الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه صلي الله عليه وسلم مع علمه
بنسبته اليه صلي الله عليه وسلم كفر اما انا فلا اكل متكيا رواه البخاري
ايضا وروي بسند حسن اهديت للنبي صلي الله عليه وسلم شاة فجثي
علي ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلي الله عليه وسلم ذلك تواضعا
لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر
مرسل او معضل عن الزهري اتي النبي صلي الله عليه وسلم ملك لم ياتيه قبلها
فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الي
جبريل كالمستشير له فاومي اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال
فما اكل متكيا ووصله النسائي قال ما روي صلي الله عليه وسلم يأكل متكيا
مرة فان صح فهو زيادة مقبوله ويؤيدها ما اخرجه ابن شاهين عن عطا
ابن يسار ان جبريل راي النبي صلي الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه
وروي ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم نهي ان ياكل الطعام الرجل وهو
منبطح علي وجهه وفسر الاكثرون الاتكا بالميل علي احد الجانبين لانه
يضر بالاكل فانه يمنع مجري الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه
عن سرعة نفوذه الي المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا ونقل

في الشفا

في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس
كالمتربع المعتمد علي وطا تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر
وورد بسند ضعيف زجر النبي صلي الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل علي
يده اليسري عند الاكل قال مالك رضي الله تعالي عنه وهو نوع من الاتكا قال
بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك الي كراهة كل ما يعد الاكل
فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال
ابن القاص كراهته من خصائصه صلي الله عليه وسلم وغيره قال لا يكره لغيره
ايضا الا الضرورة وعليه كما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور
بان ابي شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه
ابن ابي شيبه ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا تكاة مخافة
ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكا مكروها او خلاف الاولي فالسنة
ان يجلس جاثيا علي ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمني ويجلس علي
اليسري قال ابن القيم ويذكر عنه صلي الله عليه وسلم انه كان يجلس متوركا
علي ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسري علي ظهر اليمني تواضعا لله عز وجل
وادبا بين يديه وقال هذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضا
كلها تكون علي وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالي عليه **ياكل باصابعه**
الثلاث فيه ندب الاكل بها **ومحله** ان كفت والا كما في المايع زاد بحسب
الحاجة وانما اقتصر صلي الله عليه وسلم علي الثلاث لانه الانفع اذ الاكل
باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه لضعف ما يناله منه
كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام علي
مجراه فربما انسد مجراه فاوجب الموت فوراه في حديث مرسل انه صلي
الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول علي المايع كما مر وهو
مقع اي جالس علي اليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة
وانما لم يكن هنا لانه اثر فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه
غاية التواضع ولهم اقعا ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين
لانه صح عنه صلي الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه
ويجلس علي عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل

علي الله صلي الله عليه وسلم غير متكلف ولا يعتني بشان الاكل وفي الاكل القاموس
اتقى في سلوسه تساتكه الي ما رواه وهذا ابشعر بمزيد الرغبه عن الاكل
المناسب لحاله صلي الله عليه وسلم وحينيذ فعين وهو موقع من الجوع
اي مستند الماروه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وعافرته بعلم
ان الاستناد ليس من عند وبات الاكل لانه صلي الله عليه وسلم لم يفعله
الا لذلك الضعف الحاصل له صلي الله عليه وسلم **باب**

ماجا في خبز رسول الله صلي الله عليه وسلم ما شبع

الي اخره قد ينافيه انه صلي الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله
سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك
اواخر حياته لكن يعرض عليه حوايج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق
انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر
لهم **وال محمد** صلي الله عليه وسلم هم اهل بيته فالخبر مطابق
للترجمة وزعم انه فيها حذف اي خبز ال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليطابق الحديث علي انا وان لم يجعله صلي الله عليه وسلم داخلا فيهم
فالترجمة لا حذف فيها لان ما ياكله عياله يسمي خبزه ومنسوبا اليه
ماكان يفضل الخ اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير
عندهم حتي يفضل عندهم منه شي بل كان ما يجدونه لا يشبعهم
في الاكثر وروي الشيخان عن عايشة رضي الله عنها توفي النبي صلي
الله عليه وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رق
لي فاكلت منه حتي طال علي فكلته ففني طاريا اي خالي البطن جايعا
عشيا هو بالفتح ما ياكل عند العشا بالكسر **اكل** اي اكلنا في نسخة
الحواري بحا مضمومة فواو مشددة فرا مفتوحة فزعم تشديد
اليا غير صحيح ماحور من الطعام اي ابيض بنخله المرة بعد الاخرى
فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من طعام ومن اقتصر علي الاول لم يصب
النقي اي من النخاله ونفي رويته مبالغة في نفي اكله حتي لقي الله
كناية عن موته صلي الله عليه وسلم لان الميت بمجرد خروج روحه
تاهل للقا ربه ورويته واجاب بعضهم عن هذه الغاية بما يتعجب

منه

باطل م

منه فالشعير اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة وغيرها وفي هذا تركه صلي
الله عليه وسلم للتكلف والاعتنا بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل
الحاقه والغفلة والبطالة وروي البخاري عن سهل في روايه المصوفي
رواية له عنه ايضا ما راي النبي صلي الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه
الله تعالي تبعثه قال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه
صلي الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الي الشام تاجرا وكان الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من
الآت الترفه لا ريب انه راي ذلك عندهم واما بعد البعثه فلم يكن
الا بمكة والطايف والمدينة ووصل تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها
ولا طالت اقامته بها انتهي وروي البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم
يبارك لكم فيه وحكي البزار ايضا عن بعض اهل العلم وصاحب النهايه
عن الاوزاعي انه تصغير الارغفه وهذا اولي من خبر الديلمي صغروا
الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل
عن النسايي **خوان** بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المايدة ما لم
يكن عليها طعام وهو معرب يعتاده بعض المتكبرين والمترفهين
الاكل عليه احترازا عليه عن خفض روسهم فالاكل عليه بدعة
لكنها جايزة **وسكرجه** بضم احرفه الثلاث مع تشديد الرا
وقيل الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهي انا صغير
يجعل فيه ما يشتهي ويهضم علي الموايد بدخول الاطعمة مرقق
وهو المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه الترقيق التليين
وقد يراد بالوقوف قف الرقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير
نقال وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزي
السابق وظاهر السياق انه لم ياكل قبل البعثه ولا بعدها وانه
كان ياكله اذ اخبز لغيره وهو يحتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر
الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رغيفا مرققا حتي لحق بالله ولا راي

شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن وشوي وشوي بجلده وانما فعل ينعل ذلك لصغير بصغير السن وهو من فعل المترفهين قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان معهود لم يكن في ذلك تمدح فعلى ما كانوا ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فاغا عدل عن القياس لانهم تابعون متاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السواك عن احوالهم كالسواك عن احواله ولا اخبز له مرققة اي ولا لغيره فاكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبزا مرققا حتى مات فزعم احتماله اكله له اذا اخبز لغيره ليس في محله فظاهر النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة لكن في الرواية من حين ابتعثه الله فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ماعدا المايدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا فدعت لي بطعام اي امرت خادمها ان يقدمه الي من طعام اي خبز ولحم مرتين بيد ليلحوا بها او من مطلق الطعام وتذكر بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع مرتين فاشاء الخ الذي دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا تسبب عنه متيسر للبكا فيوجد مني فورا من غير تراخ ومعنى قوله فقلت لم اي لم تسبب عن الشبع تلك المشية وليست المشية لازمة للشبع ووجه الاولويه ان هذا او ان اشار اليه قولها فاشاء الخ ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت لكن ليس مرادها لان مقصودها ان تنبه على ان البكا لازم للشبع بالقوة اي بتقدير مشيته لا مطلقا فيل وعبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وبكيت ليكون لتقرر قرينة على ما ارادت انتهى وليس بسديد وانما سبب ذلك ان ابكي معمول لانشا المستقبل فلزم كونه مستقلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجد ما تقرر فتامل ذلك كله فانه يا كثر فيه الخبط

وطال

وطال بكيت اي تاسفا وتحزنا لتلك الشدة التي قاساها صلى الله عليه وسلم او تحسرا على فوات ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت به ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم واحد اي من عمره فلم يوجد قط تشبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه تشبع منه مرة في يوم

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الهمزة وما يوكل مع الخبز مما يعا او غيره لحديث سيد ادامكم اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا ياتدم به لانه مبني على الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوصل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا القايل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضوء ان اللحم ادم وسمي ذلك ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملا يما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملته الاديم الجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية به فان ذلك يضر بالطبيعة ص رايناه ان كان افضل الاغذيه بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره كما ياتي الادم بضم فسكون او شك من احد رواته وزعم انه تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادهما الادا الادام بكسر وهما بمعنى واحد وجمعه ادم بضم او لفيه الخل لانه سهل الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان ورواية مسلم عن جابر اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلق من خبز فقال ما من ادام فقالوا لا الا شي من خل قال نعم الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر ثم الثنا عليه بذلك انما هو بحسب

تقتضي الحال الخاص لا لفضله علي غيره مثلا فالمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله
قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما عندنا الا الخل فقال نعم الادم الخل جبرا
وتطييبا لقلب من قدمه له لا تفضيلا له علي غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن
لكان اولي بالمدح منه وبين صلي الله عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل
الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار علي احدهما واستفيد
من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف
بذلك ايضا السيتم الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله
لقد الخ في طعام او شراب اي متنعمين فيهما بمقدار ما اي الذي شئتم
من السعة والافراط وما مصدريه وزعم انه للتقرير بعيد متكلف
رايت الظاهر انها هنا بصريه بقوله وما بعده جملة حاليه وقيل علميه فتكون
معفول ثان ودخلت الواو الحاقا له بخبر كان علي راي الاخفش تبكيتهم
اضافه اليهم لحثهم علي الاقتداء به والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها
ما امكن فلذا لم يقل نبي ونبيكم واما قتل خالد مالك بن نويره لما قال له كان
صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم ثم قتله بمجرد هذه اللفظه
بل لانه بلغه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بما اباح له الاقدام علي قتله الدقل
ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح اوله المعجم
فالي بابه الفاعل علي ضمير ابي موسي وزعم انه دجاج غلط فاحش فتنحي
اي تباعد رجل روي حديثه الشيخان ايضا وسياتي انه من بني تيم احمر
كانه من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان
زهدم في الرواية الاتية بينه بصفة ونسبته شيا اي من النتاذورات
فقذرتها حرمتها لذلك اي ابتها طبعه فحلف انه لا ياكلها فبين له ابو موسي
انه ينبغي له ان ياكل منها اقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه
فانه هذا خير له من ثباته عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها جلالة وهو
يحرم او يكره اكلها علي الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث حينئذ قلت
لا يلزم لان التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتي يجري ذلك الخلاف
فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها وكذا لو كان الحلف
بالطلاق او بالعتاق وهو محتاج الي ثمن الرقيق انتهي والاول يحتمل اكثر من

الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق قرية مطلقا نعم ان كان احتياجا اليه لنحو
دين لا يرجي له وفا حرم الحنث لانه يحرم عليه عتقه حباري طاير معروف
كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران جدا يقع علي الذكر والانثي
والواحد والجمع والفها للتانيث بدليل غير منصرفه معرفه كانت او نكرة
ولحمها بين لحم الدجاج والبط وروي الشيخان انه اكل حمار الوحش ولحم
البقر ولحم الجمل سمينا وحضرا ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب
من دواب البحر تيم الله حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله اسيد بفتح
فكسر لا بضم وفتح خلافا لمن زعمه انصاري كلوا الزيت مما يشبه ان الامر
باكله يستدعي اكله صلي الله عليه وسلم منه مباركه كثيرة المنافع او لانها
تنبت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين وقيل باركة فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام
الصلاة والسلام ويلزم من كثرة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من
الزيت وكيف لا وفيها التادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما
صلي الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا فربما اسنده وربما ارسله
بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو تخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا
تخالفه لا يمكن الجمع بينهما ما لم تترجح احداها بنحو كثرة طرق احدي الروايتين
او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا
فان المسند معه زيادة علم علي المرسل بينهما والمرسل اسنده مرة
اخري فوافق اسناد غيره له دايما وهو ابو سعيد في الرواية السابقة
السنجي بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب الي سنج قرية من اعمال
مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الي انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر
نسبة فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته هو اليقطين بالمد
علي الاشهر ويجوز القصر وكان سبب محبته صلي الله عليه وسلم
له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة المعتدله وما كان يلحظه من السر
الذي اودعه الله اليه اذ خصصه بالانبات علي اخيه يونس صلي الله
عليه وسلم حتي وقاه ونري في ظلمة فكان كالام الحاضنة لفرخها
او شك من احد رواته لكن ظاهر السياق انه من انس انتبعته فيه
ان الطعام اذا اختلف انواعه يجوز مد اليد الي ما لا يليه وانه يجوز

للضيفان ان يناول بعضهم بنوع علي اعلي والالم يجز لغيره مد يده اليه الا
لمن خص به ان يناول منه لمن لم يخص اما من خص بالاسفل فله ان يناول
منه من خص بالاعلي عملا بالقراين المحكمة في مثل ذلك **لما اعلم** اي
لعلم او للذي اعلمه **غياثش** بمعجمة مكسوره فتحتيه ثم مثلثه **يقطع**
بالبنا للمفعول من التضعيف نكثر بالنون والتضعيف ايضا وفي بعضها
يقطع بالبنا للمفعول من القطع ويكثر منه الي طعامنا فيه ان الاعتنا بام الطبخ
وما يصلحه لاينافي الزهد ما هذا اي ما فايدته لاما حقيقته وان كان الاصل
فيما لانه لايجهل حقيقته بعرف سيبي الفاعل او المفعول الا هذا الحديث قيل
لاوجه لذكره هذا في جابر هذا ونركه في ابي اسيد السابق مع انه ان مثله فيه
انتهي وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشتهو فاكتفي عن ذلك فيه
لشهوته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما
لا يعرفه لشهوته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك **حناطا** لايعرف
له اسم ولكن في رواية انه كان من مواليه صلي الله عليه وسلم بطعام
قيل كان ثريد وقديد هو لحم مملوح مقدادي يجفف في الشمس وفي الشمس
وفي السنن عن رجل قال ذبحت لرسول الله صلي الله عليه وسلم شاه ونحن
مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الي المدينه قال انس الي اخره
رواه مسلم ايضا وزاد انها وكانت تعجبه وقدمه المصـ يتتبع الدبا من
حوالي القصعة بفتح اللام وسكون التحتيه اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه
دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلي الله عليه وسلم
عن ذلك ولايرد وهذا منتف فيه صلي الله عليه وسلم اذا كانوا يودونه ذلك
منه لتبركهم باثاره صلي الله عليه وسلم حتي نحو بصاقه ومخاطه لكون
بهما وجوههم وبوله ودمه يشربهما بعضهم وفي الحديث فوايد انه
يندب اجابة المدعو وان قل الطعام وان كان المدعو اسني يقاد الداعي دونه
لحرفه او غيرها وان كسب الخياط ليس بذلك يدني وانه ليس بمحبة الدبا
لمحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا اكل كل شي كان يحبه ذكره
النووي وهذا اكله الخادم وبيان ما كان عليه صلي الله عليه وسلم
من اعظم التواضع والتلطف والرفق باصاغر اصحابه وتفقدهم بالمجي

الي منازلهم

الي منازلهم وفي رواية الصحفه وهو تشع صعفي ما تشبع القصعة وقيل
51 هما واحد **يحب الحلوي والعسل** رواه البخاري ايضا وهو بالقصر فيكتب
بالالف كل ما فيه حلاوة والعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي يختص
بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هو ما عولج من الطعام بحلو وقد يطلق
علي الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلي الله عليه وسلم التي
كان يحبها في المجيع بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع
الاطعمة اللذيذة النفيسة لا ينافي الزهد لكن من غير مقصد وكلف لتحصيلها
ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلي الله عليه وسلم للحلوي علي معني كثرة
التشهي لها وشدة نوع النفس وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا لحا
فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلي الله عليه وسلم راي السكر وخبر
انه صلي الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجات الجواري معهن الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلي الله عليه وسلم الا تنهبوا
قالوا انك نهيت عن النهبة قال العرسان فلا قال معاذ فرايته صلي الله
عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونهم غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه
قال ولا يثبت في هذا المعني شي وشنع علي احتجاج الطحاوي به لمذهبه عن النهبة
القول في ذلك حبه اي في كتابه المعرفه وبين ان فيه ضعفين ومجهولا وانقطاعا
واخرج الطبراني في رياضة اول من خصص في الاسلام عثمان رضي الله عنه
قدمت عليه عير تحمل دقيق وعسلا يخلطها وصح ان عمر اقدمت فيها جمل له
عليه دقيق حواري وسمن وعسل يخلطها وصح ان عمر اقدمت وعلي فاتي
بها النبي صلي الله عليه وسلم فدعي فيها بالبركة ثم دعي بالبرمة فنصبت
علي النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتي نضج او كاد ينضج
ثم انزل فقال صلي الله عليه وسلم كلوا هذه شي تسميه فارس الخبيص ام سلمة
الي اخره صححه المصـ **جبنا** قال شارح من شاه ورد بانه لا دليل لهذه التقييد
شوبا بين يديه ذكر هذا عقيبه الحلوي او العسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا لا ينفر منها الامن به علة اوافة
واللحم سيد طعام اهل الجنة وروي ابن ماجه وغيره بسند ضعيف هو
سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا

سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت
علمائنا يقولون كان احب الطعام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم اللحم ويقولون
وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين
قوة وقال الشافعي رضي الله عنه واكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي
اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه **وما توضا** فيه دليل
لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر
الامرين من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن
اختار النووي من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح
فيه وهو خاص فيقضي به علي العام ورد بما ذكرته في شرح العباب وعلي
المذهب فليس الوضوء فيه لكل مسئلة اختلف في النقض بها كمس
الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكين وغير
ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها **شوا** بكسر اوضم اوله المعجم
وبالمد ويقال فيه سوي كغني المراد لحم ذا شوي انتهي والبس في محل
لان الشوي ليس مصدر بل اسم للحم المشوي بالنار **في المسجد** فيه دليل
لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادي ومحله ان لم يحصل فيه ما يقذر
المسجد والاحرام ببشعر بكسر فسكون **ضفت مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم** اي نزلت انا واياه ضيفين علي رجل وزعم ان المراد
وضفت جعلته ضيفا الي حال كوني معه غير صحيح لان معني اضفت لغة
ما قدمناه **الشفرة** السكين العريضة **فجزلي بها منه** اي من ذلك
الجنب فيه لخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في
يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين الذي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم
يتوضا دليل لحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم
والامر بنهشه فانه اهني وامري قال ابو داود والبيهقي ليس بالقوي او مخصوص
باللحم غير المشتري انتهي والتخصيص انما هو علي فرض صحته ولم يصح فلم يكره
ذلك مطلقا بعم الامر بالنهش وانه اهني وامري وقال لا نعرفه فيه الا من
حديث عبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن وغاية ما فيه
ان النهش اولي او يحمل علي ما ورد علي الصغير والاحتراز علي الكبير لشدة

لحمه

لحمه وانا حز للغيرة تواضعا منه صلي الله عليه وسلم واظهارا لمحبته له لتاليفه
لقرب اسلامه وحملا لغيره علي انه فان جلت مرتبته فلا يمنعه حملا نتهما
من صعد ورتثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم قال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله تعالي فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالي عنهما واعتقه وهو من
اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرين
من غير عقب **يوذنه** من الايذان وهو الاعلام وفي نسخة بالهمز وتشديد
الذال وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اي
وصلت الي التراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة
العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كان صلي الله عليه وسلم كره تاذينه
حين الاشتغال بالطعام مع مفارقته قال اي المغيرة وكان شاربه اي بلال
قد دني اي طال فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم له لبلال انقص ذلك
لاجل قربك مني او الفعل **علي سواك اوقصه** انت علي سواك
شك المغيرة في اي اللفظين صدر من النبي صلي الله عليه وسلم قيل والمراد
وارد انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا طويل الشارب فدعي بسواك
وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جز وفيه دليل لما قاله النووي
ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر علي ما يظهر به
حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الحديث وما تقرر في حل
الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به عن لي
التفاتا وفي ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني للنبي صلي الله
عليه وسلم قال للمغيرة ما لا يخفي واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل
حلق الشارب او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص
وهو ما عليه الاكثرون بل راي مالك رضي الله عنه تاديب الحالق ومما مر عن
النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه
قول الطحاوي ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وصاحبه الاحفا افضل من
التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديد وراي الغزالي وغيره انه لا باس
بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقي فيه غمر
الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاؤه لخبر صحيح عن ابن حبان وذكر

اقص لك شاربي لتبرك به وفي ذلك كله من التكليف صح

لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يعرفون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم وكانوا يجزون سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم
ووفوا الحاكم تتمة في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن أعلّ بالارسال انه كان اذا اطلى
بدي بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق اهل المعرفة وان زاد الدميري وغيره ورده وفي مرسل عند البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة
وله شاهد موصول سنده ضعيف وروى البزار كان صلى الله عليه وسلم
يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى
3 النووي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي
الحديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له
شي وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل **حبار** بمهملة
فتحتيه **لعجبه** لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع
الاذى الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد ليس
محله فنهش بمهملة او معجمة اي اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل بالمهملة
ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله
بالاضراس وهذا لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع
احب واولى من القطع بالسكين وسم في الذراع اي فتح خيبر اي جعل
فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل
بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم **وقال ابري ان اليهود سموه**
لان المراة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك
فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله لما
عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره
عنها السم والا استرحنا منه فعفا بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين
اكلوا معه منها وهو بشر ابن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار
المتعارضة فيه في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح
خيبر ~~فيه في ذلك~~ دعى يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان قال كذبتم

بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا
ثم تخلفونا فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم
قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة وكخبر ابي داود ان يهودية
سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل
رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها
وقال اسممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت
نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها
وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة وكخبر الدمياطي جعلت زينب
بنت الحارث امراة سلام ابن مشكم تسال اي الشاة احب الى محمد فيقولون لون
لها الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلبتها ثم عمدت الى السم
يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها على
ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين
يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وفيهم جماعة وتناول ول
صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما
ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال
صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها
مسمومة وفيه ان بشر مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية يتيمن
انها التي لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مر انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم
لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري
انها اسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكنه لا ينتقم
لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها
قصاصا رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم
فيه على انه نبي حقا عن ابي عبيد رواه احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه
انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
قالوا شاة اهديت لنا قال ناولوني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع
الاخر فناولته فقال ناولني الذراع الاخر فقلت يا رسول الله ان للشاة
ذراعين فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا

فذراعا ما سكت الحديث **قدرا** اي طعاما في قدر بقالة الذراع ظاهر
السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه **كم للشاة**
من ذراع الظاهر انه استفهام استبعاد وتعجب الانكار لانه لا يليق
في هذا المقام **بيده** اي بقوته وقدرته وارادته من احاديث الصفات
وفيه المذهبان المشهوران التاويل اجماعا وهو تنزيه الله تعالي عن
ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالي وهو مذهب السلف
اي اكثرهم والامام مالك وغيره من اكابرهم فداولا تفصيلا حديث النزول
وغيره والتاويل وهو مذهب الخلف اي اكثرهم والا فجمع منهم اختاروا
الاول وبما قررته علم انه لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا يتفقون علي
التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة
اهل البدع والاهواء في زمانهم والخلف التفصيل وقد دل في هذا المقام قدم
جماعة من الحنابلة وغيرهم كانوا من اكابر الائمة زمنهم فافضي بهم الامر
الي تضليل الخلف ومن اول من السلف واتسع الخوف عليهم الي ان ضلوا
نسال الله العفو والعافيه في الدنيا والاخرة **لو سكت** عما قاله وامتثل
امري **ما دعوته** اي طلبت اي مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالي
يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلي الله عليه وسلم وشرف
وكرم وانما منع كلامه تلك معجزة قيل لانه شغل النبي صلي الله عليه وسلم
عن التوجه الي ربه بالتوجه اليه او الي جوابه سواله انتهي واقول ويحتمل
ان سببه معارضة لتلك الكرامة برايه مع خشونة قوله وكم الخبر وانهامه ماء
كان ينبغي عدم ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه الي ربه فمنعه
هذا التعريض الغير اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لا شهودها
فيه نوع تشريف وذلك التشريف لا يليق الا لمن يسلمه حتي لم يبق فيه
ادني خط ولا ارادة **ما كان الذراع الخ** هذا بحسب ما فهمته عايشة
رضي الله عنها والا فالذي دل عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه
كان يحبه محبة غريزية طبيعية سوا فقد اللحم اولا وكانها ارادت
بذلك تنزيه مقامه التشريف عن ان يكون له ميل الي شي من الملاذ وانما سبب
الحبه سرعة نضجها فقليل الزمن في الاكل ويتفرغ لصالح نفسه والمسلمين

وعلي

وعلي الاول فلا محذور في الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وان المحذور المنافي
للكمال التفاوت النفس وعناها في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده وما كان
يحبه ايضا صلي الله عليه وسلم الرقبة علي ما ورد عن ضباعة بنت الزبير
انها ذبحت شاة فارسل الرقبة صلي الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم
فقالت ما بقي واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي
بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الي الخير وابعدها عن الاذى
اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف علي المعدة واسرع هضما ومن ثم
ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوي وخف علي المعدة وكان
اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند
ضعيف انه صلي الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما في البول **لانها**
اي الذراع وثانيها باعتبار كونهما قطعة من الشاة **اعجلها** اي اسرعها
من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد فهو في معنى الجمع في الظهر **قالت**
املح اي لانه الذراع انما اثر الذراع لانه انضج الي محبته الغريزية التي
لا تعلل بما مر من عدم احتياجه الي طول زمن في الاكل ووجه مناسبته
هذه الترجمة ان اطيبيه تقتضي انه صلي الله عليه وسلم ربما تناوله
في بعض الاحيان **قالت الخ** في سنده ضعيف وهو ثابت المذكور
لا اي ليس شي عندنا فليست لا التي لنفي الجنس **الاخبز يابس**
فما بعده الاستثني استثنا مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور
وبهذا اندفع ما نقل عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا علي جواز
ابدال ما بعد الا عن محذوف اللهم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو
الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الي هذا عن الجواب الانسب بالسيا
وهو خبز يابس دخله اثامة لعذرها واظهارا لحقارة خاطرها صلي الله
عليه وسلم بقوله **ما اقفر الخ** اي ما خلا من الدم ولا عدم اهله الادم والقفار
الطعام بلا ادم من القفر وهي الارض الخاليه من الما من ادم متعلق
بما قبله فيه لتخلصه لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان
اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل به بينهما فقول الطيبي فيه
فصل باجنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر خلافا لمن يوهمه كلامه

ق

ما عندنا في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب ص

ويصح كونه حالا منه لانه موصوف تقديره اي بيت من البيوت قال الطيبي
اولانه نكره تسلط عليها عامل ولذلك مسوغ لمجي الحال والنخل بعيد الاختيار
وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة والعله
برد السوال لذلك على النسا اي حتى اسية وام موسى فيما يظهر وان
استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم بنت عمران وما قاله فيهما
محتمل لحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي
رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وخديجة بنت خويلد فاذا انفصلن فاطمة فعايشة اولى وذهب
بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم
وام موسى وحوى واسية ولا دليل له على هذا التاويل في غير مريم
واسية نعم يستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه
صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة
افضل منها اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم
ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية
ما فيهم من البضعة الشريفة ومن ثم حكى ابن السبكي عن بعض ايمة
عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفا الا
الاربعة رضي الله عنهم اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم
افضل منا علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام **الثريد** هو
بفتح المثلثة اي ما يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم على
ساير الطعام من جنسه بلا تريد لما في التريد من النفع
وسهولة مساغة وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة
ومن امثالهم احد اللحمين وروى ابو داود واحب الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد
من الحيس وفي الحديث سيد الاطعمة اللحم وقضيته بل صريحه
ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم من الثريد قايم
مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم بالكيفية
التي يذكرونها قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه وروى الطبراني

في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه
55 موضوع **توضا** قبل غسل فمه وكفيه **من ثور اقط** اي من اجل اكل قطعة عظيمة
من اقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة بيانية وهو
لبن مجفف يابس وحمل الوضو على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على الوضو
الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مسته النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم
ان ثبت ان الوضو هنا بعد النسخ كان حمله على الاستحباب اتجاه تام او على غسل
ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد الطعام
الا ان لم يعلق بها شي منه البتة وكذا قبله الا ان تيقن نظافتها اي وكان وحده
والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قول بعضهم
يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضو منه دون الشاة انتهى
فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فليسنه لا يفارق لبن الشاة وان
اراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره **ولم يتوضا**
اي الوضو الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم
واوجبته فرقة لحديث الوضو مما مسته النار ورده الجمهور بانه منسوخ
بما صح عن جابر ان ترك الوضو مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى
الله عليه وسلم او يحمل الوضو على غسل الفم واليدين قبل واجمع بعد الصدر
الاول على عدم الوجوب **او لم** من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام يصنع
عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط قربها منه
بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على
ما قالوه في العقيقة من بقايها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب
الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتدا
به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها
ولبقية الولايم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة **على صفية** بنت
حيي من نسل هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري انه تزوج بها وكان
قد قتل زوجها كنانة ابن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا وذكر له جمالها
فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهبا حلت له اي طهرت من الحيض

فيني بها نصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس آذن من حولك فكانت تلك
وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية
رجلها على ركبته حتى تركب وفي روايته انها صارت الى دحية ثم
للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها
وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية لمسلم
انه اشتراها منه بسبعة ارؤس واطلاق الشرا هنا مجاز وروايته سبعة
لا تنافي رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي
الزيادة فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه
انها بنت بعض ملوكهم فلعله نظير لها في السبي وكثرة نظراوانه حتى
من تغير خاطرهم بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه
واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع وليس في ذلك
من الرجوع في الهبة من شيء وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها
فتؤول بذلك قال الحاكم وكذلك جرى بتزويجه ام المومنين رضي الله عنها
ويحسن من الاحسان في نسخة والتحسين والتحقيق في اخرى
ما بني من الاحسان التصغير للشفقة وافرده مع ان المراد الجمع اما
ايثار الخطاب اكبرهم اولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص
واحد **لا تشتهيه اليوم** اي لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي
كان اولا **والتوابل** جمع تابل ابزار الطعام وروى المص وقال حسن غريب
انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل الخزيرة بمعجمة
مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة الا انها ارق
وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقتيبي لحم يقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من
النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف
وتخفيف الموحدة وبمثلثة احره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه
وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وروى ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم اتي بجبنة في تبوك فدعى بسكين فسمى وقطع **نبيح**

بضم

بضم النون وفتح الموحدة **العنزي** بفتح المهملة والنون منسوب الى عنزة
حي من ربيعة **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لجابر واهل منزله
كانهم علموا انا يحتمل انها للجمع او للتعظيم **نحب اللحم** اي فاضافونا
به وقصده بذلك تانيسهم في محبته وفيه ارشاد المضيف الى انه ينبغي
له ان يبادر على ما يحبه الضيف ان عرفه الضيف الى انه يخبره بما يحبه
حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة هي ان جابرا في غز وة
الخندق قال انكفات الى امراتي فقلت هل عندك شي فاني رايت بالنبي
صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا
بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير
حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر
سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا
بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعوا اليه الناس واللفظة فارسية فحي
هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن
عجينكم حتى اجيء فجاء فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق
وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها
وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي
تغلي وتسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم
ورويا ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل له مع انس اقراصا من شعير فوجده في المسجد اي المعد
للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة
قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت
ابا طلحة فاعلم ام سليم بذلك مع انه لا شيء عندهم فقالت الله ورسوله
اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جاء معه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك
الخبز فامر به ففت وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لعشرة وهكذا حتى اكلوا
كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او ثمانين وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه
وسلم واهل البيت ثم ترك بقية وفي رواية البخاري ثم اكل فجعلت انظر هل نقص

منها شي وفي رواية ثمانية بدل عشرة وهي تدل علي تعدد القصعة وكان حكمة
ذلك التعدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفي رواية
انه لما انتهي الي الباب قال لهم اقعدوا واكفوا ثم دخل وفي اخري انه قال هل
من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شي فجعلا يعصرانها حتي خرج ثم
مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل
يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتي رايت القرص في الجفنة يتسع وفي اخري
ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلي الله عليه وسلم طعام اجر
يوما بصاع شعير ثم جابه وفي اخري انه راه يقري اصحاب الصفة سورة
النسا وقد ربط ببطنه حجرا وفي اخري انه وجده مضجعا يتقلب ظهرا لبطن
وهذا كله صريح في تعدد القصعة واول الحديث الاول يقتضي ان انسا
ارسل بالخبز لياكله رسول الله صلي الله عليه وسلم لكنه لما راي كثرة الناس
استحيي وظهر له انه يدعوه صلي الله عليه وسلم وحده الي منزله ليحصل
المقصود من اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية
لابي نعيم واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال له فقم قريبا حتي اذا قام فقل الله
عليه وسلم وتفرقوا عنه قل له ان ابا طلحة يدعوك وروي مسلم انه اصابهم
مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم ثم
ادع الله لهم عليها بالبركة فقال نعم ففعلوا فاجتمع شي يسير ثم قال خذوا
شيا في اوعيتكم فما تركوا في العسكر وعا الا ملاوه وفضلت فضله وروي
الشيخان ان ام سليم صنعت له صلي الله عليه وسلم وهو عروس بزينب
حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته في ثوب ثم ارسلته اليه مع انس
فقال ادع من لقيت فاجتمع زها ثلثماية فوضع النبي صلي الله عليه وسلم
يده علي تلك الحيسة وتكلم بما شا الله ثم جعل يدعوا عشرة عشرة ياكلون
منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه وليا كل كل مما يليه فاكلوا كلهم حتي
شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام
حين رفعت كان وروي مسلم انه اطعم رجلا وسقا من شعير فاكلوا منه مدة
حتي كالوه فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولكفاكم
قال النووي وانما ذهب لما كاله عقوبة له لان كيله مضادة للتسليم ومتضمن

للتدبير

للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالي وصح انه صلي الله عليه وسلم اتي
بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتي الليل يقوم قوم ويقعد اخرون
فقال رجل لسمرة هل كانت تمد قال الا من السما ومعجزاته صلي الله عليه وسلم
57 كثيرة ولا باس بالكلام علي شي منها وما يتعلق بها فان اخلا هذا الكتاب منها غير
لائق اذ هي احسن الشمايل واكملها واعلم ان معظم معجزاته صلي الله عليه وسلم
واشهرها واعمها القران والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما يناسب
ذلك مستوفي في كلام المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما وقع التحدي
به وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب ولا ينافي تسميته
معجزة ان التحدي شرط فيها لانا نقول هو شرط فيها من حيث الجملة لا في
كل من جزئياتها حيث ثبوتها وبهذا ابرد ما اورده علي مشترط ذلك كالباقلاني
مما شنع به جمع عليه وهي اما قبل ثبوته كقصة الفيل والنور الذي اخرج معه
حتي اضا له قصور الشام واسواقها وحتي رويت اعناق الابل ببصري ومسح
الطاير بفواده حتي لم تجد الما لولادته والطواف به في الافاق وخمود نار
فارس وسقوط شرفات ايوان كسري وغيض ما عين سلوه وما سمع من
الهواتف الصارخة بنعوته واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها
من غير دافع لها من امكنتها الي ساير ما نقل من العجايب في ايام ولادته وايام
حضانته وبعدها الي انباه الله تعالي كاظلال الغمام اي في السفر وشق
الصدر وهذا القسم لا يسمي معجزة حقيقة لتقدمه علي التحدي جملة
وتفصيلا وانما يسمي ارهاصا اي تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل السنة
وقال المعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة علي الارسال وبما قررته يعلم ان
الخلاف لفظي واما بعد موته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخواص
امته انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته الي
وفاته وهذا هو الذي الكلام فيه ومنه انشقاق القمر لما طلبه منه
كفار قريش اية علي صدقه والدليل علي وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل
السنة وهو من امهات معجزاته وخواصها اذ ليس في معجزات الانبيا
ما يقاربه لانه ظهر في الملكوت الاعلي خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة
في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي ان انشقاقه متواتر وفي الصحيحين

انه انشق فرقتين حتى راوا حرا بينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار
فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية
لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار فرقتين وهو المراد
برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من
الاجماع على انه انشق مرتين فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علما
الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات
وفي البخاري عن ابن مسعود ونحوه بمعنى ولا يعارضه قول انس انه كان بمكة
لان المراد انه كان بها لا بالمدينه وقد انكر جمهور الفلاسفه ذلك لانكارهم
الخرق والالتيام في الاجرام العلوية وهولا كفار ونقد بطلان مذهبهم
في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد
من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة
والنوم فلا مانع من خفايه على من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون الكسوف
الذي يظهر بمحل دون اخر على انه لولا اخبار المنجمين قبل وقوعه لم يراه خفي
على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته عدد التواتر ان نظيره ثره
ان نظير ذلك في الامم السابقة اعقب هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم
رحمة عامة فكانت معجزته غير عامة لئلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من
سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه العماد بن كثير ان ما حكي ان القمر
دخل من جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد
الشمس بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم بحجر علي حتى غربت ولم
يصل العصر فدعى صلى الله عليه وسلم بردها حتى صلاها وحديثها صححه
الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من
جعله موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب
اول باب الصلاة ومنه تسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف
ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سمع الحاضرون فاخذوه فلم يسبح
معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف نعم البخاري عن ابن مسعود
كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه ابجم
تسليم الحجر عليه اخرج مسلم لا اعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني

لا

[illegible]

لا اعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل الذي بزقاق المرفق المشهور بمكة
وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك
يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط البيت ثلاثا على دعايه
للعباس وبنيه بان الله يسترهم من النار كستره اياهم بملاءة رواه
البيهقي وابن ماجه ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو بكر
وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت احد فانما عليك نبي
وصديق وشهيد وان سبب الرجف ما حصل له من الطرب والفرح ومن
ثم سمع ابنين الجذع لما فارقه وخرج النسا والترمذي والدارقطني ان
هذه القضية وقعت بعينها في ثبير مكة ومسلم انها وقعت ايضا بحرا
لكن بزيادة علي وطلحة والزبير هذه الثلاثة تشهد ايضا وفي رواية
ابدال علي بسعيد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة
وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت ونازع فيه بعض الحفاظ
لاتحاد مخرجها ثم قرب احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها ومنه كلام
الشجر وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم لما اوحي الي جعلت لا امر بحجر
ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم
لما خضبه اهل مكة بالدم ما حزن فجاه جبريل فقال اتحب ان اريك اية قال
نعم فامره يدعو شجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه فقال صلى فقال امرها فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه ثم
الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسند جيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه
وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها
ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى منبتها وروى البزار انها تابت حتى
تقطعت عروقها ثم جات فسلمت فقال الاعرابي مرها فلترجع الى منبتها
فدلت عروقها فيها فاستقرت فقال الاعرابي ايذن لي ان اسجد لك فقال
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وصح ان اعرابيا
قال بما اعرف انك رسول الله قد عاهد قامت نخلة فجا اليه ثم امره بالرجوع
فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوي انه نام فجاته شجرة فغشيته ثم رجعت
لمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي

فاذن لها وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح فلم يرا ما يستره لقضا
حاجته وثم شجرتان فجز بغصن احدهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل
بالاخرى ذلك فلما توسط بينهما قال التاما علي باذن الله تعالى ومنه حنين الجذع
بالمعجمة وحنينه شوقه وانعطافه الداله عليهما صوته المسموع منه كما في الاحاديث
قال التاج السبكي وحنينه متواترا لانه ورد عن جماعة من الصحابه الى نيف
العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبينها ثم قال ورب
متواتر عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض الحفاظ فقال
هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق
الحديث دون غيرهم وجرى في الشفا على انه متواتر وقال البيهقي قصة
حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتى وحاصل
قصة ان المسجد كان مسقوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه
وسلم يخطب على جذع منها فجعل له منبر ثلاث درجات فلما رقاه سمع
لذلك الجذع صوت كصوت الناقة التي انتزع منها ولدها حتى تصدع
وانشق فنزل وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي يسكن ثم رجع للمنبر
وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق لا من
جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب
الاشعري بل من جهة الشوق المعنوي دون الطبيعي البهيمي يستلزمهما
واطلاق الصحابة على صوته حنين صريح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده
قول جابر كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله
صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلزم الغايب اهله
واعزته ببرد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه خار حتى ارتج
المسجد لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده
لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن وفي رواية
للبيهقي انه خيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي
قال له ان شئت اردك الى حايطك تنبت كما كنت عليه وان شئت اغرسك

في الجنة

في الجنة فياكل اوليا الله من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسني في الجنة فياكل
مني اوليا الله واكون في مكان لا ابلى فيه فسمع من يليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار دار البقا على دار الفنا واعلم
ان القصة واحدة وما وقع في الفاظها مما ظاهره التنافي انما هو من الرواة
وعند التحقيق والتاويل ترجع لمعنى واحد **ومنه سجود الجمل** كما
رواه احمد والنسائي والبغوي والطبراني وله سند جيد عند البيهقي
وحاصل قصته ان الانصار شكوا جملا لهم استصعب ومنعهم ظهره
وصار كالكلب فجاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه
حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله
في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر
الا لله والا لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وصح انه
صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا جمل فلما راه حن وذرفت
عيناه فمسح المحل الذي يعرق من قفاه عند اذنه ثم قال لصاحبه الا تتقي
الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكى الي انك تجيعه
وتدئبه وروي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا
به غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق بالسجود من هذه فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد **ومنه** كلام الذيب
رواه جماعة من الصحابه واخرجه جماعة من الايمة من عدة طرق
منهم احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا اخذ شاة فانتزعها راعيها
منه فاقعى وقال الا تتقي الله تنزع مني رزقا ساقه الله الي فقال
يا عجبا ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك محمد بيثرب
يخبر الناس بانبا ما سبق فجا الراعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر
فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم فاخبرهم
وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم وان الذيب قال يخبركم بما مضى
وما هو كاين بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال انها
امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتى يحدثه
نعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده وذكر في الشفا طرفا منها

زيادة اذ الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله نبيا قط اعظم منه عنده قدرا
وانه امره ان يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جا فذبح له
شاة بنهاد وروى ابن وهب ان ذيبا وقع له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان
ابن امية وانهما عجبا من ادباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من
ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه الى النار وروى
سعيد بن منصور ان ذيبا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقعا
بين يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفد الذياب
جابيسا لكم ان تجعلوا له من احد لكم شيا فقالوا لا والله لا يفعل واخذ رجل
حجرا ورماه فولى وله عوا فقال صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب
ومنه كلام الحمار على ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وفيه ان اسودا
صابه يوم خيبر فكلمه بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي
وانه كان يتعثر بصاحبه اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله
عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبعثه ليستدعي له اصحابه
وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه رمى نفسه في بير حزنا عليه
ولكن الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي
غيره غنية عنه وكلام الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب
ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا
طرحه بين يديه وحلف لا يومن به حتى يومن فكلمه النبي صلى الله عليه
فاجابه بلسان مبين يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور
في الشفا وغيره وكلام الغزالة وطرقه وان ضعفت لكن بعضها
يقوي بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة مردود وحاصلها بينما هو
صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ اسمع يا رسول الله ثلاثا فالتفت فاذا
ظبية مشدودة بوثاق ونايم فقال ما حاجتك قالت صادني هذا
الاعرابي ولي ولدان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما
وارجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها
فذهبت ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال
يا رسول الله الك حاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت

نعودوا وتقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول ومنه نبع الما الطهور
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وتكرر ذلك منه
صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة
الصحيحة تفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم
العهد اصلا ابلغ من نبع الما من الحجر لانه مالوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر
حانت فالتمس الناس ما الوضو فلم يجدوه فاتوه بوضو فوضع يده الشريفة بقية
فيه فجعل الما ينبع من بين اصابعه واطرافها حتى توضوا وكانوا ثمانين
وفي رواية ثلثمايه وفي رواية ان ذلك في غزوة تبوك فردوا سه اليهم
ودوابهم وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا او ثلاثين او اربعين
اقوال ويليهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفي اخرى انه جي
له في قبا بقدح صغير وضع فيه عشرا بهامه ليضيقه عنه ثم قال هلموا الشراب
فلم يزل ينبع من بين اصابعه وهم يردون حتى رووا منه جميعا ووقع
ذلك بالحديبيه ايضا لعطش اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده
في الركوة ففار من بين اصابعه كامثال العيون فرووا وتوضوا وكانوا
الفا وخمسمايه قال جابر لو كنا مايتالف لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط
ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة فجمعها وتكلم عليها بكلام قال
عبادة لا ادري ما هو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها في جفنة وقال
بسم الله ففار الما من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقي كذلك ولتكثير
الما القليل ووقوع الغيث الكثير ببركة دعايه طرق اخرى كثيرة وفي بعضها
ما يقتضي ان الما لم يكن ينبع من بين الاصابع حقيقة بل في نظر الراوي
والاصح كما قاله النووي وغيره ودل عليه كثير من الروايات الصحيحة
انه يخرج منها حقيقة وانما لم يفعله من غير ما ولا وضع انا تادبا مع الله
تعالى اذ هو المنفرد بايجاد العدم من غير اصل وفي رواية للداري
وغيره انه لم يوجد شي من ما طلب شيا فبسط يده فيه فتفادت عين من تحته
فشربوا وتوضوا ومنه احيا الموتى اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم لا اومن بك حتى تحيي الي ابنتي فجا الى قبرها فقال يا فلانه قالت
لبيك وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعين الى الدنيا

فقالت لا والله يارسول الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي ووجدت الاخرة
خيرا لي من الدنيا وحديث احيا امه حتي امنت به رواه جماعة وصححه بعض
الحفاظ وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروي ابن عدي وابن ابي الدنيا والبيهقي
وابونعيم ان عجوزا عمياء مات ولدها فلما عزيت به قالت اللهم ان كنت تعلم
اني هاجرت اليك والي نبيك رجاء ان تعينني علي كل شدة فلا تحملني علي هذه
المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروي ابن ابي الدنيا ان
زيد ابن خارجه بينما هو يمشي اذ خر فتوفي فجي به الي بيته فلما كان بين
المغرب والعشا سمع علي لسانه محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين
لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال هذا
رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته واخرج ابونعيم
ان جابرا ذبح شاة وطبخها فجا بها الي النبي صلي الله عليه وسلم فاكل هو
واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم
بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلي الله عليه
وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتي شب فكان يسمي
مبارك اليمامة واصيبت عينا قتادة ابن النعمان يوم احد فسقطتا
علي وجنتيه فاتي بهما الي النبي صلي الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما
وبصق فيهما فعادتا تبرقان قال الدارقطني هذا حديث غريب
عن مالك تفرد به عمار ابن منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابونعيم
عن قتادة كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله
صلي الله عليه وسلم فكان اخرها سهما ندرت منه حدقتي فاخذتها
بيدي وسعيت بها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما راها
في كفي دمعت عيناه فقال اللهم قِ قتادة كما وقي وجه نبيك بوجهه
فاجعلها احسن عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جا بها
قال يارسول ان لي امراة احبها واخشي ان راتني تقذرني وبين
الاولي والتي بعدها تعارض في العين الاخري وقد يجاب علي
تقدير صحة الروايتين بانهما اصيبتا وجا بهما في وقتين فحكي مرة
عنهما معا وهي الرواية الاولي ومرة اخري عن احدهما وهي الرواية

الثانية وروي ابن ابي شيبه والبغوي والبيهقي والطبراني وابونعيم انه صلي
الله عليه وسلم نفث في عيني فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئا
وكان وقع علي بيض حية فكان يدخل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين
سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق وقاتل عكاشة بن محصن
الاسدي يوم بدر بسيفه حتي انقطع فاعطاه رسول الله صلي الله عليه
وسلم جزلا من حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد في يده سيفا طويل
القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به حتي فتح الله علي المسلمين
وكان يسمي العون ولم يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم حتي قتل وهو عنده وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة
ابن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلدة فبصق صلي الله
عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق ثم عاش حتي كان زمن عثمان
ولما التقي الجمعان يوم بدر اخذ صلي الله عليه وسلم كف حصي فرمي
به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرت فلم يبق
مشرك وكانوا الفا الا احسبن الا ودخل في عينيه ومنخريه منها
شي فانهزموا وفي ذلك علي الاصح وان فعل صلي الله عليه وسلم نظيره
يوم حنين نزل قوله تعالي وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي واعلم
ان جماعة ضلوا في فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة
الافعال الي العباد ولم يبالوا بما يلزم علي ذلك المبلغ عادة بين الله تعالي
ان من نبيه المبدا ومنه تعالي الغاية وهو الايصال وانقطع يوم احد
سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلي الله عليه وسلم عرجونا فعاد
في يده سيفا فقاتل به وكان يسمي العرجون ولم يزل يتوارث
حتي بيع من بغا التركي من امرا المعتصم في بغداد بمايتي دينار
فذبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني
يحتاج لدليل **بقناع** بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق
من سعف النخل **ثم انصرف** اي من صلاته او من محلها **بعلا** **لة**
بضم المهملة اي بقية من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد
علالة الشاة اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في يوم مرتين

فامر عن عايشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها كذا قيل وهو غير
جلي اذ لا يلزم من اكله من تين الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل
الاكل ثانيا وان لم ينهضم الاول اذا امن التخمة باعتبار عادته او لقلة المأكول
وقد يندب ذلك لجبر خاطر المضيف او نحوه **ولم يتوضا** فيه دليل على
ان وضوءه الاول لم يكن مما مست النار **ودوال** واوه منقلبة عن الف
اذ هو جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب
ويوكل رطبه على التدريج معلقة اي لترطب ويوكل من رطبها **مه**
اسم فعل بمعنى اكفف **فانه** هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع
اليه كمال صحته وقوته **فجعلت** عطف على فقال اي بسبب امره
صلى الله عليه وسلم عليا بالترك لانه نقه جعلت ما لا يضره ومن ثم
امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لهم اي له صلى الله عليه وسلم
ولعلي ومن معهما من اهل بيتهما وفي رواية له اي للنبي صلى الله عليه
وسلم واقتصرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم
وانما يرجع لاهلها وضيفا بينها هو الوهم كما هو ظاهر **فاصب** اي اما
من هذا **فاصب** فالفا جواب شرط محذوف وتقديره من هذا
يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره **فان هذا اوفق لك**
انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذاك لان الفاكهة تضر بالناقه
لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق
بمعنى موافق اذ لا اوفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته
بان يدعى ان في الرطب موافقته له من وجه وان ضره من وجه اخر
ولم يمنعه من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه لما في
ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة
وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت الكلام فيها وفي متعلقاتها
فمن ذلك انه ينبغي الحمية للناقه من المرض والحمية للصحيح مضره
كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار
فيتناول منه يسير فيقوي الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع
بل قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم

صهيبا

صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت
فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم
صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره
التمر ما لم تصدق الشهوة وفي حديث الباب ايضا على اصل عظيم للطب
والتطبيب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل دا الا وانزل له شفا
فتداووا وفي رواية ان الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وصح ايضا
تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا الا دا واحدا وهو
الهرم وفي رواية الا السام اي الموت اي المرض الذي قدر الموت منه
وصح ايضا دا دوا فاذا اصاب دوا الدا برى باذن الله تعالى وفسرته
رواية الحميدي ما من دا الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل
ملكا ومعه ستر فجعله بين الدا والدوا فكل ما شرب المريض من الدوا
لم يقع على الدا فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع ثم يشرب المريض
فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل دا الا
انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى ان قوله
لكل دا دوا باق على عمومه حتى تتناول الادوا القاتلة وغيرها
والى ان سبب عدم الشفا منها هو الجهل بدوايها ومن ثم علق
الشفا فيما مر على مصادفة الدوا الدا واستفيد من هذه الاحا ديث
ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع
بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتو كلين
محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى
بري من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال
ابن عبد البر المراد بري من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاه
بموجود نحو الكي واعرض عن الشفا من عند الله تعالى واما من فعله
على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا الشفا من عنده قاصدا صحة
بدنه للقيام لطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين

حيد

اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى مخلصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوكل الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل كما يقدح في الامر وفي قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وتقوية هذه الارواح تقوي القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير او انزال علمه على لسان الملك للانبيا او الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما تخلف الشفا عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع ابي القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقد صح الكماة من المن وماؤها شفا للعين وهي نبت لا ورق له ولا ساق يوجد في الارض من غير زرع وقوله من المن قيل اي الذي انزل على بني اسرائيل ومنه الترنجبين وقيل ليست منه بل مثله بجامع ان كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقي وماؤها شفا اما بخلطه في الكحالات واما بان تشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يجعل الميل بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها وكوجع الحلق الذي يعتري الصبيان غالبا وسمي اللهاة وهي لحمة باقصى الحنك الحلق وصح انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندي يجعل بما ثم يصب في الانف ايا ما وتخفى عن غمز الحلق الذي يعتاده النسا لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف لتلك الرطوبات وقد يكون نفعه في هذا الدا بالخاصة والا فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال فقد صح انه وصف العسل ثلاث مرات فيقال له لم يزده

الا استطلاقا

الا استطلاقا فوصفه في الرابعة فقيل له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اي لم يصلح لقبول الشفا وحكمة وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذا المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان من انواع الاسهال هيضة تنشا عن تخمة وعلاجها باتفاقهم ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تخمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل القطيفة فاذا علقت بها اخلاط لزجة افسدتها مع الغذا فكان دواها باستعمال ما يجلوها ولا شي في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار وانما لم يفده اول مرة لان شرط افادة الدوا ان لا ينقص عن الدا ولا يزيد عليه فكانه شرب منه ما لا يفي به فامر بمعاودة شربه فلما تكررت بحسب مادة الدا برى باذن الله تعالى وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاق كونه مسهلا خطا وفي الحديث اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفا للناس على عمومه واعتمده بعض المفسرين وشرط استعماله بنية الشفا ويؤيده الحديث الصحيح بالشفاين العسل والقران وكيبس الطبيعة فقد روى الحميدي اياكم والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه السنا وفي رواية عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل دا الا السام والسنوت العسل ورب عكة السمن او الكمون الكرماني او الرازيانج او الشبت او العسل الذي في زق السمن اقوال قال بعض الاطبا اخرها اجدرها بالمعنى واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل له واعانتهما اياه على الاسهال واستفيد من التحذير من الشبرم ما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط اسهاله فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا لما قالت اسما بنت عميس كنت استمشي بالشبرم قال حار حار رواه البخاري في تاريخه والترمذي وقال غريب وابن ماجه في سننه والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تاكيد للاولى

وكذات الجنب ففي البخاري مرفوعا عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
اشفية منها ذات الجنب وروى المص تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري
والزيت وذات الجنب فالقسط البحري والزيت وذات الجنب بالقسط اما
حقيقية وهي ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع وينشا عنه
خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري
واما غير حقيقية وهي ريح غليظ تعرض في نواحي الجنب بحتقن بين الصفاقات
والعضل التي في الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو
العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة لانه حار يابس قابض
يقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة
وقد ينفع الاولى اذا نشات عن مادة بلغمية سيما وقت انحطاط العلة
وكالاستسقا ففي الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها
وكان بهم هذا المرض فشربوا ذلك فصحوا لان في لبن الابل اللقاح
جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد واذ اكثر رعيها
من نحو الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر سيما اذا استعمل
حارا عقب حلبه مع بول الفصيل وهو حار فانه يزيد في ملوحة اللبن
وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن ولعرق النسا فقد روى ابن ماجه
رواة الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزا ثم تشرب على الريق
في كل يوم جزو وهذا خاص بنحو اهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس
وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفي الالية انضاج
وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما وحلية تعيين الاعرابية خاصة مرعاها
الاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب طبيبا
فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضي الله عنه
لما رمي في الكحلة وان انسا قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في فتح الباري ولم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه اكتوى وان
نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني وما روي انه قال اكتوى يوم احد فخلاف
الكي المعهود ان الذي صح ان فاطمة احرقت حصيرا وحشت به جرحه
وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من

الشوكة

الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داوود والترمذي عن عمران نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم عنه
كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي
كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل لان النهي خاص بعمران
لانه كان به باسور وموضعه خطر فنهي عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم
ينجح وقيل وصفه ثم نهى عنه لشدة المه وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في دا
اعيى ولم ينحسم مادته بغيره وقيل انما هو نهي عنه مع اثباته الشفا فيه
لاعتقادهم حسمه للدا وطبعه وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه
وقيل يشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو وينهى عنه اذا كان لامر
محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت
به قرحة او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصق الارض
ثم مسح به الموضع القليل قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى
سقيمنا قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة
لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل وينضج ويعقبه القرطبي
لكن يؤيده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق
ينضج ويعدل المزاج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع
الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها
لينفعه في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة
لا يدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه صلى الله
عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه
وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن الله
العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا باناء فيه ما وملح فوضع فيه اصبعه
وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الما والملح لذلك
غاية المناسبة الطبية وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى
بثره بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم مطفي الكبير
ومكبر الصغير اطفها عني فطفيت واخرج جماعة اصل كل دا البردة
وفيه راو اختلف في توثيقه وهي بفتح الرا كما صرح به ابو نعيم التخمة لانها تبرد

حرارة

الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل دا البرده وفي اخرى اسند فوا من الحر
والبرد **غدا** هو ما يوكل اول النهار **اني صايم** في رواية صحيحة اني صايم
اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل من النهار لكن الي الزوال عند
الشافعي واوجب مالك التبييت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام
فلا صيام له كما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني
صايم اذن لاحتمال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم
ويجاب بان حمل اني صايم اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل
اليه وحينئذ فيقيد اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن
الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم
خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على
ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا باس
باظهار النوافل لحاجة كتعليمهم هنا جوازه بنية من النهار **حيس**
هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط
دقيق او فتيت **اصبحت** فيه التصريح بانه نوي من الليل **ثم اكل**
فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه كالاكثرين ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه
ان شا صام وان افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة في رواية واوجب
القضا ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلى
الله عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة على الفرض جمعا
بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل
الامر بالقضا وتحوله على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا هدية فيه
حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وروى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم باكله او هدية
اكل معهم **عن يوسف** الخ رواه جماعة عنه ابو داود باسناد
حسن **هذه ادام هذه** انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك
لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادومة فاخبر انه يصلح
لها وفيه دليل لما قال ايمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يوتدم

به

65

به كالخل وساير الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح وبقول كفجل وبصل
قيل يوخذ من وضعها عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى
ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره **واكل** هذه من تدبير
الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز
الشعير به من احسن التدبير الثفل بمثلثة مضمومة فقاف ساكنة
وحكمة محبته دفع ما قد يقع لبعضهم من ارادته من ازدرايه او انه
انفع والذ **ما بقي من الطعام** قيل هو هنا الثريد واصل الثفل ما يرسب
من كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لعل اعجب المصـ
بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها انتهى
وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يخشى منه اذ في القاموس
الثفل ما استقر تحت الشي من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير
الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه استناد لهذا غير المراد

٣
المغني م

باب ما جا في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

اي قبل وبعد **الطعام** وهو ما قصد للطعم
اقتياتا وتادما او تفكها واما ما يقصد للتداوي فسماه الفقها تارة
طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد
يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء في الترجمة قبل غسل
اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل حقيقته كما تدل عليه
الاحاديث الاتية وعليه ففايدة التقييد بيان انه ليس بواجب
عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بنا على الاصح من جواز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه
والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوئه الشرعي عدم الوقوع
وعدم الوجوب وصفة وضوئه اللغوي الوقوع والندب ويدل على ذلك
ان الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه بالمعنى الثاني
كما سياتي واذا اشتمل الباب على امرين كان تضمين الترجمة لهما اولى وان
كانت الزيادة على ما في الترجمة سايغة وانما المعيب النقص عما فيها **من**
الخلا بالمد المتوضا واصله المكان الخالي وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا

الانا نبك تحتمل ان سبب صدورهذا منهم اعتقادهم وجوبه عند
الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اي اصالة في القيام الي الصلاة وما عداه
ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا فظهر بما قدرته ظهور الاستدلال
بالاية وان الجواب مطابق للسوال وفي نسخة لا نا نبك بحذف اداة الاستفهام
والمعني علي العرض نحو الا تنزل عندنا بوضو بفتح الواو الما الذي يتوضا
به بالوضو بضمها اي بفعله وهذا هو الاصح فيهما وقيل بالضم فيهما
وقيل بالفتح فيهما اذ ظرف للوضو لا لامراته كما هو واضح قمت اي اردت
القيام وخرج بالنما الي اخره الوضو عند الطعام فانه ليس ماموراً به حقيقة
اذ هو لا يكون الا واجبا من الغايط هو هنا باعتبار الاصل المكان المطمين
من الارض يقضى فيه الحاجة وبسمي الخارج به للمجاورة كراهة
لذكره باسمه اذ من عادة العرب تجنب النطق بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن
توضا اي اتوضا كما في نسخة الاصلي انكار لما توهموه من ايجاب الوضو
للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام زاذان بزاي ثم معجمة بركة
الطعام اي استمراؤه علي الاكل ونموه وحصول منافعه له وزوال مضاره
عنه الوضو اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المراد به
هنا الوضو الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعي
ليس سنة عند الاكل الوضو اي غسلهما بعده وجعله نفس
البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فيهما ويريد بالاول وبعظم
فايدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لتبعد الشيطان
ودحضه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل
يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه فايده روي الطبراني انه صلي الله
عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم
عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد
فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة فيه واحد وابو نعيم عن اسما انها كانت
اذا ثردت غطته بشي حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة اتي النبي
صلي الله عليه وسلم بطعام مسخن فقال ما دخل بطني طعام مسخن منذ كذا

كذا

66

كذا قبل اليوم وروي ابو نعيم انه صلي الله عليه وسلم كان ينهي عن النوم
علي الاكل ويذكر انه يقسي القلب ولذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة
فليمش بعد العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما يسهل الهضم
الصلاة بعد الاكل باب ماجا في قوله صلي الله عليه وسلم
عند الطعام وهو التسمية وبعدما يفرغ منه وهو الحمد
اليافعي نسبة الي يافع اسم موضع والي قبيلة من رعين
اذا ذكرنا اسم الله استفيد منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله
واما زيادة الرحمن الرحيم ففي اكمل قاله النووي وغيره وان اعترضه
بعض المحدثين بانه لم يرد لا فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى
للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت وكذا تندب
التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه
ولا حرام بل لو سمي علي حرام كفر علي ما فيه مما هو مبين في محله وهي هنا
سنة كفاية فاذا سمي واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون لحصول
المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما
يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمي واحد صدق عليه انه
ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل علي ذلك قوله ثم جا الخ فانه ظاهر
في ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا
ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل
ثم قعد وهذا الجواب متعين واما الجواب بان لهذا الجاي شيطانا
جامعه فلم يوثر فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لما علمت
ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشيطان عنه الي فراغ الاكلين الا
فان قلت قضية الحديث السابق انه حيث سمي في اوله امتنع
الشيطان منه وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت
لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة انه يستنبط من النص معني
يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون
للمسمل وتابعون فسرت اليهم بركة تسميته وان فرض قيامه قبل مجي
الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسمية فشملت من لحقهم

هر

كلين

ومن لحقهم شملته بركتها ايضا فتشمل من لحقه هو ايضا وهكذا واما من
جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة
اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث او اطلاقه
لاقتضى ان الطعام اذا اكثروا تناوبه واحدا او جماعة ابدا ما تعدده كفت
تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها وكلام
ائمتنا كالصريح في خلاف ذلك بل طال ما وقع التردد فيها لو كثر الاكلون كثرة
مفرطة واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد
حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه انه يكفي لان انتفا
النسبة العرفية لا يقتضي انتفاها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها
يأكل معه الشيطان اي حقيقة كما عليه جمهور العلما سلفا وخلفا
من المحدثين والفقها والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع
وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقا الشيطان
ما اكله ونحو ذلك فنسي لا ينافي النهي عن ان يقول الانسان نسيت
وانما يقول انسيت ان الله هو الذي انساه لان ذلك النهي يفهم حرمة
هذا فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهي الادب اللفظي الذي
لا حرمة في مخالفته والحق به ائمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان
به عارض احتراز فان قلت يمكن الفرق بان الناسي معذور فامكن
ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد قلت المقصد
ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يشيننا
به ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي
ولم يصح ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها
وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ائمتنا وان لم
ار لاحد منهم اشارة الى شي من ذلك فليقل اي اثنا الطعام او بعد
فراغه الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بانا
لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا
ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين
بسم الله اي اكل والبا للاستعانة او المصاحبة **اوله واخره** اي على

جميع

جميع اجزايه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط **ادن** اي اقرب الي او الى الطعام ويوخذ منه ان ذلك من
ادابه احترازا عن تناوله من مكان بعيد فانه مشتق وربما ادى **يابني**
تصغيره للشفقة ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما
على الطعام لشدة استحيايهم حينئذ **فسم الله** الامر فيه للندب
ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح
وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل
بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه
حتى مات وورد ان الشيطان ياكل بشماله **وكل مما يليك** اي ندبا
على الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد
الشره والنهمة وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الرسالة ومواضع من الام ويوخذ من الحديث انه يندب على الطعام لمن
يعلم من ظهر منه اخلال بشي من ندبه وادابه وفي مختصر البويطي
يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق اي النزول
في الجادة لانها ماوى الهوام والقران في التنزيل ونحو السمسم كما
قاله بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة
لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة
ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدبا من حوالي
القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره والجواب
بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية
كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر
ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى
الاكل ما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة مما لا يتقذر
في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر
وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب
النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها بنص ولين شكرتم
لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات البليغة عقب

النعم بحرٌ بضنا لامنه علي التاسي به في ذلك فقال **الحمد لله** الخ وختمه
بقوله وجعلنا المسلمين للجمع بين الحمد علي النعم الدنيوية والاخروية
واشارة الي ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الي اصاغر النعم بل يتذكر
جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك احري واحق واولي **المايده** فسرت
بالخوان وعليه فلا ينافي خبر انس السابق ما اكل علي خوان لانه يحسب
علمه وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل علي خوان وفي بعض الاحيان
اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المايده من
الثياب اللين الناعم وفي القاموس المايدة الطعام فاطلاقها علي
ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال علي المحل وحينيذ فلا اشكال اصلا
مودع بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي حال
كوني غير تارك له ومعرض عنه فمال الروايتين واحد وهو دوام
الحمد واستمراره **ولا مستغني عنه** بفتح النون قيل عطف تفسير
اذ المتروك المستغني عنه وفيه نظر بل فيه فايدة لم تستفد
من سابقه نصا وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه علي كل
مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعم لا تحصي وهو في مقابلة النعم
واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم به
بل ان من اتي به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتي به
لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعني امتثال
اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا علي كل مكلف ويأثم بتركه
اجماعا **ربنا** بالجر بدل من الجلالة والقول بانه بدل عن الضمير في عنه
واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفي علي من له ادني ذوق
والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه والنصب علي النداء بحذف
اداته او المدح او الاختصاص وصح انه صلي الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اطعمت واسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت
فلك الحمد علي ما اعطيت وكان صلي الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم
يخرج حتي يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل

سعد

سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه
ثمانون سنة لم ير شعرة بيضا رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي
انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروي هو
كابن ماجه مرفوعا اذا وضعت المايده فلا يقوم الرجل وان شبع حتي
يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسي ان يكون له في الطعام حاجة
فجا الي اخره اخبارها بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب او بعده واقتصرت
في الرواية علي ان روية الاناء ولا يلزم منها روية بدن ذلك الاعرابي
او عن اخبار النبي صلي الله عليه وسلم او من غيره **لو سمي لكفاكم**
وفي نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم بركة التسمية وفايدتها **ان** الله ع
علة ليرضي اي لاجل ان **ياكل الاكلة** بالفتح اسم للمرة والضم اسم
للقمة **فيحمده عليها** فيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق
من مادة ح م د بل بلفظ دل علي الثنا علي الله بما هو اهله وما مر من باي ع
حمده صلي الله عليه وسلم المشتمل علي تلك الصفات البليغة انما هو
لبيان الاكمل **باب ما جا في قدح رسول الله صلي**
الله عليه وسلم قدح خشب الاضافة فيه للبيان
او بعض من غليظ مضبب وفي نسخ غليظا مضببا والاولي موا فقة
لرواية جامع المولف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم علي
المشار اليه بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب
خرب مما جر علي المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وجحر ضب
خرب اوضح من ان يلتبس علي مثل ذلك القايل بحديد رواية البخاري
عن عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلي الله عليه وسلم عند انس
وكان قد انصدع فسلسلة بفضة قال وهو قدح جيد عريض من
نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم من
هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة
من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة
لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلي الله عليه فتركه واشتري هذا القدح من

ميراث النضر من انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب
منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة قال في
القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة جمعه نضار بالكسر وانضر
والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب والاثل او ما كان عذبا
عذبا على غير ما او الطويل منه مستقيم الغصون او ما نبت منه في الجبل
وخشب تلاوى ويكسر ومنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولونه
يميل للصفرة وينبغي تحري الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم
فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم تكلفه **بعد القدح** اي
المذكور وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة انها ترجع الى المذكور
بجميع خصوصياته المذكورة **سقيت** يقال سقاه واسقاه بمعنى
في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقاه
لضده لاسقيناهم ماء غدقا الشراب كله اي انواعه كلها وابدل منه
الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها او لكونها اشهر
انواعه **والنبيذ** هو ما حلو جعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له
اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد الى
العصر فان بقي منه شي سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم
وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث
خوفا من تغيره الى الاسكار **باب ما جا في فاكهة**
هي ما يتفكه اي يتنعم باكله **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الغزادي بنا قثاء اي اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من فاكهة
بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة
فان الله سبحانه بباهر حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به
اهلها في وقته لحفظ صحتهم واستغنائهم به عن كثير من الادوية
اذ من الادوية اذ من اكل منها ما ينبغي في ذلك الوقت الذي ينبغي
على الوجه الذي ينبغي كان له دوا اي دوا ومن احتمى عنها مطلقا كان
ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة **القثا** بضم القاف وكسرها وهو

نوع من الحلوا **بالرطب** اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة
ذلك بقوله يكسر حر هذا ببرد هذا اي لان القثا باردة والرطب حار فاذا اجتمع
بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات
الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير في المركبات
من الاغذية والادوية وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف
وهو غير ضار حينئذ وفي الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل
الجمع بين الادميين والاكثر وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد سيما ان كان
لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله على ما فيه سرف
او تكبر وخيلا او تكلف ومباهاة فنقل ليس المراد جمعهما مضغهما
معا لان ذلك غير موافق للذائقة كما هو الظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة
اما لانه انتفع بهما او لورد ما اشتهر انه يضر جمع الحلوا مع الخربز انتهى وليس
في محله لانه صرف للاحاديث عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين وكان
قائل ذلك لم ير حديث ابي نعيم الاتي فياكل الرطب بالبطيخ وقوله او لورد
الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان في ذلك الزمن واني له بذلك
الان ياخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر
في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل بل خاص بالعسل اخذا
مما نقل عن بعض الاطبا انه يضر اكله مع الخربز **البطيخ بالرطب**
قال المص حسن غريب وزاد ابو داود يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد
هذا بحر هذا والبطيخ هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالخربز
وسندها صحيح وهو حار فليحمل هنا على نوع منه لم يتم نضجه فان
فيه برودة بعد لها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان
الاصفر فيه حرارة على ان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان
فيه لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت في يمين
النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة
ومن ذا مرة وفي خبر لابي نعيم بسند ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه

واخرج ابن ماجه عن عايشة ارادت امي معالجتي للسمنة لتدخلني علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتي اكلت الرطب بالقثا فسمنت
كاحسن سمنة وفي رواية للنسايي التمر بالقثا وروي في فضل البطيخ احاديث
كلها باطلة كما قاله الحفاظ واخرج ابوداوود وابن ماجه قدم علينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقدمنا له زبد اوتمرا وكان يحب الزبد والتمر واحد
الله صلي الله عليه وسلم سمي اللبن بالتمر الاطيبين وفي الغيلانيات عن ابن
عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ياكل العنب
خرطا اي بان يضع العنقود في فمه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه
وفي رواية بالصاد بدل الطا لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث
وروي ابوداوود في سننه عن عايشة رضي الله عنها اخر طعام اكله
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم
والكراث والفجل لان محله في النيء علي ان الاصح ان نيء هذه مكروه
عليه وليس بمحرم **الرملي** نسبة الي الرمله وهي مواضع اشهرها
بلد بالشام كما في القاموس **جاوا به الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم** اي ايثارا له علي انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع
ونظرا الي انه اولي الناس بما سيق اليهم من الارزاق وطلبا لمزيد
استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم وينبغي ان خلفاه مثله
في ذلك **اللهم الخ** ينبغي الدعا به الي ومدنا لكل اخذ باكورة **في
ثمارنا** اي بالنمو والحفظ من الافات **في مدينتنا** اي بكثرة الارزاق
ودوامها علي اهلها وباقامة شعار الدين فيها واظهارها علي غاية
لا توجد في غيرها فهو تعميم بعد تخصيص **في صاعنا ومدنا** اي
بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم امثاله في غيرها كما هو مشاهد
فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها في اثاره الدينيه بمعني دوام
احكامه المتعلقة به في نحو الزكوات والكفارات ودوامها بدوام الشريعة
والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما مر وفي التصرف به في التجارة
حتي يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها حتي صار يجي اليها من كل
الارزاق التي بنحو الشام والعراق وغيرهما مما من الله تبجحه علي

المسلمين استجابة لدعاييته صلي الله عليه وسلم الذي تضمنه قوله واني
ادعوك للمدينة الخ واما دعا ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
وعلي ساير الانبيا والمرسلين لمكة وهو قوله فاجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله دعوته لمكة ولنبينا دعوته
للمدينة فصار يجي اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض
ومغاربها الثمرات وزيادة رفيعة عليها استجابة لقوله تعالي ومثله معه
وهي شيان احدهما في ابتدا الامر وهو كنوز كسري وقيصر وغيرهما
وانفاقها في سبيل الله علي اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان
يارز اليها من اقطار الارض وشاسع البلدان كما تارز الحية في وكرها **ونبيك**
لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلي الله عليه وسلم في غير
هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه خص لمقام المحبة الذي هو
ارفع من مقام الخلة لانه صلي الله عليه وسلم في مقام التواضع اذ هو
اللايق بمقام الدعا وايضا فراعي الادب مع ابيه صلي الله عليه وسلم
علي انه اشار الي تميزه بقوله ومثله معه وتشبيهه بقوله في مكة
انها حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات والارض علي ان ابراهيم
صلي الله عليه وسلم لم يوجد ويبتدي بتحريم مكة وانما اظهر فقط
بخلاف محمد صلي الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة المدينة اذ لم
يكن بها قبل دعايه وحلوله صلي الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذي
ترتب علي وجوده ودعايه لها بذلك وشتان بين ما كان سببا لاظهار
شي موجود الا انه كان من خفي ومن كان سببا لايجاد تحريم وتعظيم
واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك **ثم يدعوا** اثما لم يتناوله لمزيد
مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الضعفا
والصغار واشارة الي عدم تلفته اليه عند تشوق النفوس اليه لان
الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها اليه بعد وجودها وتيسر
لكل احد اكلها **اصغر ولد** اي لان بينه وبينها مناسبة تامة من حيث
حدثان عهدهما بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه
الوبيع بوا مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتيه مكسورة مشددة

معوذ بضم ففتح فكسر مع التشديد احره معجمة **معاذ** هو عمها **بقناع**
هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون جمع جرو
بتثليث اوله كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شي حتى الحنظل والبطيخ
ونحوه واصله اجرو في نسخة احر بمد الهمزة وبالخا المعجمة اي قناع اخر
من قثا **زغب** بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح
وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع وروي
بالضم والكسر **حلية** بكسر او فتح فسكون فتحتيه وبكسر فسكون فتشديد
اسم لما يتزين به من نقد وغيره **قدمت** في القاموس قدم بفتح
الدال تقدم وبضمها صار قدما وبكسرها اي كاهنا عاد من السفر فيه يجوز
بده فيه عظيم سخايه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
التامه فان المراة احق بما يتزين به **باب ما جا في صفة
شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ما جا فيها
كما صرح به في نسخة **الحلو البارد** اي الما الحلو البارد وقيل يحتمل
انه اراد به الما الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب
واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث منها الحديث الاتي انه يقول
في غير اللبن خيرا منه وفيه وفيه زدنا منه ان اللبن كان احب
اليه من ذلك ويجاب بان الاحبية هنا احبية مخصوصة اي كان
احب الشراب الذي هو ما او فيه الما وهذا كله لا ينافي كمال زهده
صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظايم نعم الحق واخلاص
الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا اخيلا النبه بخلاف
الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب
غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة
وبالقاف عين بينها وبين المدينة يوما قال ابن بطال واستعذاب
الما لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو
المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون وطلبوه
وليس في شرب الما الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل

الممزوج

الممزوج بالما البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي
لمعرفته الا افاضل الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم
ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها
باعتدال ويفتح سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن
وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما البارد اخرى
لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حرة
بالما البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حا
يحول الما فقال له ان عندك ما بات في شنه فقال عندي ما بات
في شنه فانطلق للعريش فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن
فشرب صلى الله عليه وسلم **علي يمينه وخالد عن شماله** قيل
دلت مخالفته بعلي في حقه وعن في خالد انه كان اقرب للنبي صلى
الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا
لخاطره ويحتمل ان التخالف بمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى
واحد هو مجرد الحضور معه **الشربة لك** اي لانك صاحب
اليمين فالحق له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن
او الايمنون الايمنون واستفيد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا
مفضولا **فان شيت** الخ فيه تطييب لخاطره وبيان ان له الايثار
وانه لا ينافي الكمال نعم قد يشكل على ذلك قول ايمتنا يكره الايثار بالقرب
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى له منه بذلك والا
كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلا كراهة
ما كنت الخ بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لمن يتوهم انه كان الاولى
له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي الله عنهما
وقوله **علي سورك** اي ما بقي منك **احدا** اي يفوز به غيري ووقع
لشارح انه قال اي سور احد فلا يخفى ان المطابق للسابق ان يقول
ما كنت لاوثر بسورك احدا انتهى وهو في غاية الخفا وكان مراده انه
قصد بقوله سور احد في غاية الركاكة لان السور البقية شارح
اخر قال المتجه المطابق للسابق ان يقول ما كنت لاوثر بسورك

احد اوانت خيريان في كل من هذين نظرا واضحا اما الاول فل ان قوله اي
سورا احد في غاية الركاكة لان السور البقية فيحمل التقدير الي ماكنت
لا وثر بسقيتك بنفسه غيرك فكون بقية الغير موثره ببقيته صلي الله عليه وسلم
يحتاج لتاويل وتكلف لاحاجة اليه بل عليه ماحصلت المغبة ولا مطابقة
لما قاله ابن عباس واما الثاني فوجهه ان توقف المطابقة لما سبق علي
ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصله ولو مع وجود علي اما لانها بمعنى
البا او مثن او تز معنى انزك وسببه ان المطابقة المعنويه اولي
من اللفظيه فكانه اشار بعدوله عن هذه الي مزيد المحافظة علي
اثاره صلي الله عليه وسلم وانه متي تمكن من تركه استعلا غيره عليها
قبل استحقاقه لها منعه من ذلك **فليقل** اي حال الاكل فان اجزه الي ما بعد
فالاولي ان يكون بعد الحد كما هو ظاهر لنا ان الظاهر باتي بهذا وان كان
وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي يتجه ان المراة تاتي في عادة
الافتتاح بنحو حنيفا مسلما علي ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن
وزدنا منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه
ذلك انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس غيره
كذلك فكان خيرا من ساير الاطعمة وليس فيها خير منه وبهذا اندفع
قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه
اندفاعه ان الحديث وكلام الايمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن
لانها كلها تسمي طعاما ولم يستثن الا اللبن **يجزي** اي يكفي **هكذا**
الخ بين ان هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك
لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند
زيادة علم قال المص وهو حديث حسن **هي خالة خالد** الخ فدخولهما
عليها لانها محرمها وذكر يزيد استطرادا **باب ما جا**
في صفة شرب رسول الله صلي الله عليه وسلم لكرة
بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب وبالمشروب
وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمة **قال** الخ رواية الشيخين قال
اتيت النبي صلي الله عليه وسلم بدلو من ما زمزم فشرب وهو
قايم

قايم وروي البخاري عن علي انه شرب قايما قال ان ناسا يكرهون الشرب
قايما وان النبي صلي الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت **وهو قايم**
انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله لا يشرب بن
احدكم قايما فمن نسي فليستق وروي ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلي الله
عليه وسلم عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر
بالاستقا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال يسن الشرب
من زمزم قايما اتباعا له صلي الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح
النهي عن الشرب قايما واما بعد صحته قايما فيكون الفعل مبينا للجواز
فهو كشربه صلي الله عليه وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي
مطلق وشربه من ما زمزم مقيد فلم يتواردا علي محل واحد لانا نقول
ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما من افراده
فدخل تحت النهي فوجب حمله علي انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه
مطلق لكان محمولا علي المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا لا بقال
النبي صلي الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف
شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب عليه
فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا ابقال في كل فعل فعله صلي الله
عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث
نهيه وفعله صلي الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما
ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوي
النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير مسموع مع اخراج
مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفا الاربعة غير جار
علي قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلي الله عليه وسلم
سيما في الشرب قايما ضرر ومن ثم ندب الاستقا منه حتي للناسي
لانه يحرك خلطا يكون القي دواؤه قال ابن القيم وللشرب قايما افات
منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتي يقسمه الكبد
علي الاعضا وينزل بسرعة علي المعدة فيخشي منه ان يبرد حرارتها ويسرع
النفوذ الي اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قايما

وعند احمد عن ابي هريرة انه راي رجلا يشرب قايما فقال له قه فقال لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **عن جده** المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بهم ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقل احمد عن م
وعلي ابن المديني واسحق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لغرابته اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه احذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به **قايما وقاعدا** اي مرة قايما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هي الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا **في الرحبه** اي رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه سوا افصل بينهما طريق علم حدوثه او شك فيه ام لا وقيل وهي صحنه وهو ضعيف واما حريمه فهو ما هي لالقا نحو قمامات المسجد به وليس له حكم المسجد **ومضمض** اي واخذ كفا فمضمض منه الخ **ثم شرب** يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضو انه للتجديد وتجديد الوضو بعد الصلاة بالوضو الاول سنة متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضو في كلامه الوضو اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر الحدث **هذا** الاشارة لما عدا الشرب **هكذا رايت** من بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب

يتنفس

73

يتنفس في الاناء ثلاثا اي بالشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار المعدة وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا **هو امرأ واروى** وفي رواية مسلم امرأ واروى وابرأ ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على مجامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروى من الري بالكسر من غير همز اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاقه من روي بمعنى انه ماخوذ منه اذ الاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان الري صفة الشارب لا الماء وانما هو مشتق من الارواء لان المراد الكثار او اسم التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او يكون اسناده الى الماء مجازا وفي القاموس روي من الماء واللبن كرضي ريا وريا وروي وتروى وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر ثم قال وما روي كغني وروي كالى ورواء كسما انتهى وابرا افعل من البرء بالهمز وهو الشفاء اي يبرئ ذا العطش لترده على المعده الملهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفأ الحرارة الغريزية لكثرة برده او اضعفها فيفسد المعدة والكبد ويودي لامراض ردية خصوصا لاهل البلاد الحارة في الازمنة الحارة وامرا بالهمز افعل من مرا الطعام او الشراب في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك اقمع للعطش واقوى على الهضم ومن افات الشرب نهلة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد **رشدين** براء مكسورة معجمة ساكنة فمهملة فتحتيه فنون **مرتين** لا ينافي ما مر لانه في بعض الاحيان لبيان الجواز جواز النقص عن الثلاثة او اراد مرتي التنفس الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كبشة بموحدة

فيجة وحديثها قال المص حسن غريب صحيح **من في قربة معلقة** بين
به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه فقطعته اي لمضون
موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبذل ويمسه كل احد
او لتحفظه للتبرك والاستشفا **عزره** بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة
فرا **او زعم** اي كال قيل وسبب تغييره به ان قوله كان الخ يخالف ما روي
انه كان يتنفس في الانا مرتين فاتيانه بما يفيد دوام التنفس اي
في الانا هنا زعم انتهى وهو عجيب من قايله كيف وقد وقع في ورطة
نسبة الزعم على حقيقته الى الصحابة بمجرد السفساف بل الصواب
انه لا زعم هنا وان معنى كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس
في الانا ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث
فاستدلاله بذلك لنفيا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح
الغزوي نسبة لغزوة جده بفتح الفا وسكون الرا **وهو قايم**
حال منه صلى الله عليه وسلم **فقطعتها** اي راس القربة وانث الراس
مع تذكيره لاضافته الى المونث وفي نسخة فقطعته وهي القياس
وقطعها يعلل بما مر بابل اي بالبا الموحدة بعد الالف

باب

ماجا في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطر
وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه كان طيب الرايحة دايما وان لم يمس
طيبا ومن ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب
من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة
ولا عنبره والمص في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من
عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان
عنده اربع نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان
لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت لمن استعانه
به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتتطيب به فكانت
اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين والدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه

من طيب

من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح
انه كان اذا مر من طريق وجد منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت
عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت
هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي في مسند الفر دوس
وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق
جبريل والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون انه
موضوع وروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عايشة قالت يا رسول
الله اني اراك تدخل الخلا ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا
فقال يا عايشه اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا
ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه من طريق اخر
فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن ابن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاد يث
الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على متنه
الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح الجنة — اهل ج
وما خرج منها ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكرناه
هو في الغايط اما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن
مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة
وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها
صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال
فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما
اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة
فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا وبهذا استدل جمع — يوجعن صح
من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
وهو المختار ووافقهم جمع متاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الايمة

من حضا بعيه قيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله **سكة** هي بضم طيب يتخذ
من الرامك بكسر الميم وفتحها وهي شي اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن
بماو يمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويترك يومين ثم ينظم
في خيط وكلما عتق عبق ريحه وروى النسايي والبخاري في تاريخه عن محمد بن
علي قال سالت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة
الطيب المسك والعنبر **لا يرد الطيب** اي ليلا يتاذى المهدي مع قلة
المنهي فيه **ثلث** سوغه ما فهم من السياق اي قليلة المونة او تهدى
الى الغير **لا ترد** بالفوقيه وقيل بالتحتيه ايضا بالضم خبر بمعنى النهي
وقيل يجوز الفتح فيكون نهيا مجزوما **الوسايد** جمع وسادة وهي ما يجعل
تحت الراس عند النوم **والدهن** اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة
واللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق في بعضها وهي الطيب ويوخذ
من ذلك ان المراد بالنافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينيذ يلحق
بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله ثم من جعل الوسايد على ان
المراد انها اذا بسطت لاحد ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك
الحفري بمهملة ففا مفتوحتين منسوب لحفر محل بالكوفة منزله فيه
عن رجل سياتي في المسند الاتي بدله **الطفاوي** بمهملة مضمومة
ففا منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو مجهول ايضا ففي الحديث
مجهول على كل تقدير **طيب** يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو المراد هنا ويستعمل
مصدرا ايضا قيل ويصح ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد **ما ظهر
ريحه وخفي لونه** كالورد والمسك والعنبر والكافور **وطيب
النسا** قال عيسى ابن ابي عروبه راوي الحديث عن قتادة اراهم
حملوا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما
شات انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تتطيب مطلقا
بل هو مكروه وحينيذ بل قد يحرم ان علمت انه يجر الى فتنة كما هو
ظاهر من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين زانية اي غالبا فالمراة اذا
تعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رايت
من ابدا احتمالا لحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سوا مرت

برجال ام لا وله وجه لكنه لا يوافق كلام ايمتنا **ما ظهر لونه وخفي ريحه**
كالزعفران وقال غير واحد كالحنا وهو عجيب منه اذ هم شافعيون
والمقرر من مذهبهم انه الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وينا
الطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل
وقرات القران والعلم والذكر ويكره للنسا عند خروجهن للمسجد او غيره
ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الخليل **زريع** بزاي مضمومة فرا مفتوحة
حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب
الحديث بانه كل نبت مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله
اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود من عرض عليه طيب وفي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب **فلا يرده** بضم الدال على
الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقيل بفتحها قال عياض وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار
من لا يحقق العربية اي لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم
يتصل بضمير الغايب ورد قول عياض ان الفتح غلط بروده ما في الشافية وشرحها
ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير قيل وبفرض صحة الفتح الضم
ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي انتهى وفيه نظر
فانه خرج من الجنة في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه من عرض
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس
المراد به الحمل **نعرف** بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول **وقال**
من قول ابي عيسى عطف على ولا نعرف الرقيق بفتح الرا وقافين
مجالد بالجيم **عرضت** اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم
ويناملهم حتى يرد من لا يرضاه او بالبنا للمفعول اي عرضني متولي ضبط
عليه من لاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال وكان سبب ذلك
انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره فدعا له
التثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو اربعين يوما ثم يحتمل
ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فامر عليه عمر بعرضه عليه ليتبين حاله
وما وقع له في ركوب الخيل **فالقى جرير رداه** ان كان من كلام جرير وهو

الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت فقال وان كان من كلام
قيس فظاهره انه اعتراض منه وان كان بالفا اوله لكن السياق ياباه وانما فعل
جرير ذلك اظهارا لقوته وجلادته **فقال** عطف على عرضت **ما رايت** هي
هنا علمية بدليل الاستثنا اذ الاصل فيه الانفصال ويلزم البصريه انه منقطع
رجلا يعلم من ذكر صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه صورته
فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير يحتاج اليه ووجه مناسبته
هذا الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها فنبه ابها الى الفطر
النعط فقول بعضهم لاخفا ان هذا الحديث ليس تحت عنوان الباب
ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله عنه مشكل لاقتضائه ان صورة
جرير احسن من صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من
الصحابه ما يرد ذلك وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد
علم واستقر في العقول انها اجل من ساير المخلوقات حتى من صورة
يوسف عليهما الصلاة والسلام فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوبها
على الجدار ما يصيره كالمراة يحاكي ما قابله وقد حكي ذلك عن صوره نبينا
عليه الصلاة والسلام لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال انظر
الباهر لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين
واما جمال يوسف فانه لم يستر منه شي واذا تقرر انها احسن فلم يشملها
قول عمر ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفي من عداه صلى الله عليه وسلم
سوا كان راى عليه ام يمر به واذا كان الكلام مفروضا فيمن عداه فمن
لم يعلم او ينظر فيمن عداه صورة احسن من صورة جرير الا صورة
يوسف على ان الظاهر باعتبار ما سبق في جمال دحية من انه كان
اذا دخل بلدا خرج لرويته حتى العذرا من خدرها انه كان اجمل
من جرير وحينيذ فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال ان كلامه
مرتح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية ولا بحث ورفي ذلك
على انه يمكن الجمع ان دحيه اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل باعتبار
البدن بدليل ان عمر لم يقل الا عند تجرد جرير عن الردا **تتمة**
مناسبة لهذا الباب اذ الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعض ايمتنا

يسن

يسن لمريد الاحرام الجماع لانه يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن
لمريد الذهاب للجمعة الجماع ليتكف بصره اولا نه يسن له التطيب يسن له
الجماع فزيادة تفطره صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل على امتيازه
بزيادة الجماع وهو كذلك ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على
نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة
امراة قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين
وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل
رجل من رجال اهل الجنة وصح يعطى الرجل فيها قوة مايه وانما ضم
لذلك القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع الله له من صفات الكمال
مع تضادها ما لم يجمعه لغيره وروى الطبراني ما احتلم نبي قط وانما
الاحتلام من الشيطان **باب ما جا في كيف كان**
كلام رسول الله صلى الله عليه اعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم
منطقا واحكمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم سيف
من سيوف الله تعالى يبين عنه مراده ويفهم بساطع نوره حجج المبطلين
ويهدي به الله تعالى عباده قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب
وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر
رضي الله عنه مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة
اسماعيل قد درست اي متمهات فصاحتها كما يدل عليه السياق
والقرينة الخارجية فجاني بها جبريل عليه الصلاة والسلام فحفظتها رواه ابو نعيم
وروى العسكري بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنو اب واحد
ونشانا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال
ان الله تعالى ادبني فاحسن ادبني ونشات في بني سعد بن بكر
وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يسرد الخ اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل
كلامه بحيث ياتي ببعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي لبس
على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع عدها امكنه

وهذا ادعي لحفظه ورسوخه في ذهن سامعه سيما وهو صلي الله عليه وسلم
مع هذا الثاني يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتي لا يبقي فيه شبهة فنفصل
اما بمعني فاصل بين الحق والباطل واما بمعني مفصول بعضه من بعض
والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها هذا قيل فيه اثبات سرد الكلامه
ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردهم انتهي وهو عجيب فانها بينت
مرادها بقولها ولكنه الخ الصريح بما قررته فيه انه لم يكن في كلامه اتصال
يسمي به سردا اصلا **بعيد الكلمة** الصادقة بالجملة او الجمل علي
حد انها كلمة وبجزا الجملة مما لا نسبة للفظه او لمعناه الا باعتبار ذلك
محمول علي ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه
او علي ما اذا كثروا ولم يتيقن سماع جميعهم فيعيده ليسمعه الكل
وتوقف بعضهم في هذا انما ليس محلا للتوقف وقال الكلام فيه محتاج
لتوقيف وقد علمت ما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا يتوقف علي توقيف
وانما سبب توقف ذلك البعض اذهب عنه الله ان الكلمة تطلق علي ما مر
ثلاثا معمول لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا **ليعقل عنه** اي لكمال هدايته
وشفقته علي امته وفي هذا وما قبله دليل علي انه يندب للمعلم ان يتأنى
في كلامه ويتحري في ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا حتي يفهم عنه **وكان**
اي النبي صلي الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة او اول الكتاب
متواصل الاحزان هذا وما بعده زيادة علي ما طلب منه وصفه
لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة والملازمة
كاشتغاله وتواصل احزانه صلي الله عليه وسلم لمزيد تفكره واستغراقه
في شهود جلال الله تعالي وكبريائه وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم
الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله **ليست له**
راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به ~~للاهتمام به~~ او لتنبيها
لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لاشتغاله بالخيرات
وما ذكرته اوضح وانسب وكذا قوله **طويل السكت** بكسر اوله
~~وما ذكرته اوضح وانسب~~ وكذا قوله اي الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح
به لما ذكر **لا يتكلم في غير حاجة** لان الله تعالي عصمه عن ان ينطق عن

الهوي ان هو الا وحي يوحي **يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالي**
ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تعالي ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا
له صلي الله عليه وسلم وليحصل له تلك البركة التامة ثم المراد باسم الله تعالى
في الاول البسملة غالبا لندبها في كل ذي بال غير ذكر وغير ما جعل الشارع
له ابتدا بغيرها كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمد له او غيرها كالاستغفار
وفهم بعضهم ان المراد من اسم الله تعالي البسملة حتي في الاخرة فقال لم
يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب وفي نسخة باشداقه جمع
شدق بكسر اوله وهو طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي
بادني تحريك للشفتين كما هو شان المتفيهقين والمتكبرين **ويتكلم**
بجوامع الكلم اي بالكلم القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة
بحيث يعجز الحصر عن استقصائها وقيل هي القران فصل اي فاصل
بين الحق والباطل واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل **لا فضول**
اي زيادة في كلامه علي المحتاج اليه **ولا تقصير** فيه عن ادا المراد بل هو
علي غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من الايجاز او الاطناب او مساواة اذ هو
شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوي له في فصاحته صلي الله عليه وسلم
وقد جمع الناس من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبقه احد اليه
دواوين كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين
السعيد من وعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد المجالس بالامانة
العقيلي الفال موكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه
عليه بالوضع اي دا ادوي من البخل البخاري لا تنتطح فيها عنزان اي لا يقع فيها
نزاع الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر الحرب
خدعة ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب متفق عليها يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف
الفرا وهو مرسل جيد والفرا بفتح الفاحما والوحش اياكم وخضرا الدمن
المراة الحسنا في المنبت السوء رواه جماعة لا يجني جان الا علي نفسه
احمد وغيره استعينوا علي الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
والطبراني المستشار موتمن احمد وسياتي عند المص الندم توبة الطبراني

الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشي يعمي ويصم ابو داود وغيره
وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا احد من ابطا به عمله لم
يسرع به نسبه مسلم زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم ابو يعلى والبزار من شاد هذا الدين غلبه
العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الحديث في البخاري
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا الشتاء ربيع
المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي وغيره القناعة
مال لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني وغيره الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد للناس نصف العقل وحسن السوال نصف العلم
رواه كثيرون البيهقي لكن له شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن
الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السوال نصف العلم والرفق نصف
المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير
نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال
احد اليسارين الديلمي ادا الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك حديث
حسن وان نوزع فيه بل قال احمد باطل النساء حبايل الشيطان الديلمي حسن
العهد من الايمان صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه رواه جماعة منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له طرق حسنة لا فقر اشد من الجهل
ولا مال اعز من العقل ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجه الذنب لا ينسى
والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شي الى شي
احسن من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان التحبب الى الناس
ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن
خلق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك في اهل القبور البيهقي
وغيره صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب
الرب والد وصلة الرحم تزيد في العمر سنده حسن ما نقصت صدقة

من مال

من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم
ان الدنيا عرض حاضر ياكل فيها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم
فيها ملك عادل قادر ويحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابنا الاخرة
ولا تكونوا ابنا الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث
او ندم ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك
الترمذي من تضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة
البخاري وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة احا
انما الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يكمل
ايمان المؤمن حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان الحلال بين
والحرام بين مسلم **ليس بالجافي** اي الغليظ الطبع بل بره صلى الله
عليه وسلم عام للاجانب والاقارب اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين **ولا بالمهين** اي المحتقر المبتذل بل كان صلى الله
عليه وسلم تغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد
منه فرائص الجبابرة وتخضع عند رويته جفاة الاعراب وتذل
لعظمته عظما الملوك **يعظم النعمة** الظاهرة والباطنة الدنيوية
والاخروية **وان دقت** اي صغرت وقلت **لا يذم منها شيا**
لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر
انواعها غير تاكيد للمدح على حد بيد اني من قريش **ذواقا** فعالا بمعنى
مفعول من الذوق اي مذوقا ماكولا كان او مشروبا لان ذمه شان المتكبرين
والاعتنا بمدحه شان ذوي الشره والنهمة والحرص **ولا تغضبه**
الدنيا اي العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس
واستيلا الشيطان على القلب بتزيين زخرفها الزايلة الفانية عنده
حتى يوثرها على الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم
من ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وكيف
يغضبه وهو ما كان تخلق لها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهدا ية
الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا غنا له عن الكمال والشفاعة

فمن استحق العذاب والنكال **لم يقم لغضبه شي** اي لم يقاومه شي
~~لانه انما كان يغضب للحق وهولا قدرة للباطل علي مقاومته~~ شي لانه
انما كان يغضب للحق وهولا قدرة للباطل علي مقادمته بل نقذف بالحق
علي الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق **لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها**
لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها انما تمحضت حظوظه
واعراضه وارادته لله سبحانه وتعالي فهو قايم بها ممتثل لما امر به فيها
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين **واذا اشار** الي شي انسان
اوغيره **اشار اليه بكفه كلها** ولا يقتصر علي الاشارة اليه ببعضها
لانه شان المتكبرين والمختالين قيل ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة
به دون بعض فيه مزيد مونة لا يحتاج اليها انتهي وفيه ما فيه قبلها
اي ظاهرها بان يجعل بطنها اعلي كما هو شان كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي
انه صلي الله عليه وسلم كان يجري عنه التعجب علي ما هو المعتاد فيه من قلب
الكف كما ذكر من غير ان يزيد علي ذلك بكلام اوغيره لان القصد اعلام الحاضرين
بتعجبه من الشي وهو حاصل بمجرد قلب كفه اومن الهيئة التي كانت عليها حالة
التعجب سوا كانت اذ ذاك الي ظاهرها اوباطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الي
تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره الي الحال الاكمل ببركته صلي الله عليه وسلم
واذا تحدث اتصل حديثه المفهوم من تحدث بها اي بكفه يعني ان حديثه
يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله **وضرب براحته**
اليمني بطن ابهامه اليسري وكان هذا كان عادتهم ان الانسان عند
حديثه يحرك بيمينه ويضرب بها ~~ابهام~~ بطن ابهام يسراه وكان حكمة ذلك ان
في تحريك اليمين مع الحديث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا بذلك الحديث ودفع
ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يفعله
كثيرون من مزيد التحريك بيد نهم كله عند قراة نحو القران لدفع ذلك الفتور
اولما يجدونه من اريحيته نحو القران ولذاته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفا
من اليسار بضرب ابهامها اعمال كل الاشرف ليدل علي مزيد الاعتنا بذلك الحديث
والاكتفا من غير الاشرف ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الي العروق المتصله
بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنبيقه وهذا

الذي قررته في هذا المحل هو ما ظهر لي ولعله اولي واحسن مما قاله غيري من الاراء
البعيدة المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بها بطن ابهامه بكفه ففي
قوله اتصل ضمير راجع الي بطن ابهامه اليسري والتركيب من قبيل تنازع الفعلين
في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار الفاعل في الاول ومنها قول اخر
البا فيها للتعدية وحذف المفعول بواسطة الي اي اوصل كفه اليها اي الي
باطن ابهامه اليسري ومنها قول اخر في هذا التركيب حزازة لان المقصود ايصال
الراحة اليمني الي باطن ابهامه اليسري وجعل ضمير بها الي الكف لا يحصل هذا المعني
الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر اللايق بهذا المقصد جعل ضمير بها الي راحته
اليمني ويلزم عليه اضمار قبل الذكر وهو ممتنع ومنها قول اخر فيهم من ضرب
بطن ابهامه اليسري براحته اليمني الاتصال المذكور بلا خفا فيلغوا
قوله اتصل بها ويكفي واذا تحدث ضرب راحته اليمني بطن ابهامه اليسري
ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا
حاصل ما رايته للمتكلمين في هذا المحل بحسب ارايهم فقط وكله غير مقبول
لان منه ما هو بعيد من اللفظ بل لا يناسبه وما هو بعيد من المعني وما هو خارج
عن اسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة فتامل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر
لك صحة ما ذكرته ان شا الله تعالي ومع ذلك فعوق كل ذي علم عليم جعلنا الله
ممن امتن عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه امين **واذا غضب** من احد
اعرض وعفا عنه بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالي واعرض عن الجاهلين
واشاح اي زاد في الاعتراض والعفو والصفح فتابل بالجميل ويقتنع من
الود والتادب معه بالقليل **واذا فرح غض طرفه** اي اطرقه لان الفرح لا
يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره فيه ذلك الغض **جل**
ضحكه اي اكثره **التبسم** ياتي الكلام عليه في الباب بعده وعبر بجل
لانه ربما ضحك حتي بدت نواجذه كما ياتي بقيد من افتر يفتر فيفوقه ضحك
ضحكا حسنا **عن مثل حب الغمام** وهو البرد الذي علي هيئة اللولو تشبه
اسنانه صلي الله عليه وسلم به في بياضه وصفايه وقيل حب الغمام اللولو
نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للغة **باب ما جا**
في ضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم **الضحك** بضم اوله المعجم

هلين

اي دقة ودقتهما بما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوايده
لا يضحك اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا ينافيه رواية البخاري
عن عايشة رضي الله عنها ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتي ارا منه لهواته انما كان
يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مُقبلا
بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلي الحنجرة من اقصي
الفم **الا تبسما** جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداه فهو كجعل السنة من النوم
ومعني قوله تعالي فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتي
تظهر الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وقد يرد علي ذلك قول القاموس الضحك
التبسم دون الضحك بابيد وفيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا كذا
قاله شارح وهو عجيب والذي في القاموس تبسم يتبسم تبسما وابتسم وتبسم وهو
اقل الضحك واحسنه انتهي وهذا موافق لما تقرر لانه يرد عليه لان مراده بكونه
اقله انه مبداه وبكونه احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بد واسنان وقوله
وشر الضحك الخ لم اره في النسخ التي عندي **قلت** بصيغة ضم وفتح التا فيه
وفيما بعده **قلت الكحل** من الكحل محركا وهو ان يعلوا منابت الشعر سواد خلقي
او ان يسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور **وليس باكحل**
حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر انه اكحل فالاثبات باعتبار ابتدا الروية
والنفي باعتبار الحقيقة ويوخذ من ذلك ان اسوداد العين بحيث يوهم
انه كحل اشرف من حقيقة الكحل لانه صلي الله عليه وسلم لا يعطي الا الافضل
مطلقا وقوله وليس الخ ينبني علي المذهبين المشهورين في ليس فعلي ما عليه
الاكثرون انها لنفي الحال تكون هنا لحكاية الحال الماضية وعلي ما عليه الاقلون
انها لمطلق النفي تكون هنا كذلك حتي بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة **اكثر
تبسما من رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي تبسمه اكثر من ضحكه
بخلاف ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينيذ فلا ينافي هذا ما مر
انه كان متواصل الاحزان وانه كان متواصلها ايضا باطنا وفيما يبدو من
ظاهره كان يكثر التبسم للناس تالفا لهم **الخلال** بالمعجمة **السيلحاني** نسبة
لسيلحون قرية بفتح اوله وكسر اوله المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة ~

الانبسا مران الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلي الله عليه وسلم ضحك
في بعض الاوقات حتي بدت نواجذه **من حديث ليث** اي ان غرابته
نشات من تفرد الليث به المجمع علي امامته وجلالته فهي غرابة في السند
لا تنافي الصحة **عن ابي** ذر جنادة بضم الجيم وتخفيف النون **لا اعلم** اي
بالوحي كما هو ظاهر **يوتي بالرجل** اي الذي هو اول داخل الجنة
او اخر خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلي الله عليه و سلم
وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه صلي الله عليه وسلم
لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان تكون هذه قضية اخري فهي استيناف
لا تعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به **اعرضوا** الخ يوخذ من
قوله الاتي ما اراها ههنا ان المعروض هو صحيفة الاعمال **وتخبا** عطف
علي فيقال فاندفع ما قيل فيه عطف خبر علي انشا نوها من غيرتا مل انه
عطف علي اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد كما
هو واضح علي انه يحتمل ان هذا خبر بمعني الامر اي يقال للملايكة اعرضوا
وخبوا عنه ذلك **وتخبي عنه كبارها** اي الذنوب للحكمة الاتية **مشفق**
اي خايف لتعديته بمن واما المعدي بعلي فهو بمعني الرافة والحنو
اعطوه مكان كل سية عملها حسنة اي لتوبته النصوح او
لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه الله تعالي **فيقول** الخ انما قال ذلك
مع انه كان مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغا بره
بالحسنات طمع ان يقابل كبايره بها ايضا فزاد رجاوه فسال لتتم عليه
النعمة فمن اجل هذا الطمع الدال علي سعة فضل الله ورحمته **ضحك**
صلي الله عليه وسلم **حتي بدت نواجذه** بالمعجمة اي اضراسه وقيل
اربع اخر الاسنان كل منها يسمي ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد
البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفي القاموس هي اقصي الاسنان
او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس قيل ضحكه الي ان يبدو اواخر
اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة في كون ضحكه هذا
فوق ما كان يصدر عنه ويويده قول الصحاح يقال ضحك حتي بدت
نواجذه اذا استغرب منه وفيه دليل علي ان الضحك في مواطن

التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه صلي الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة
اذ لم يتجاوز به الحد المعتاد ولا ينافي هذا ما مر عن عايشة رضي الله عنها
لانها انما نفت رويتها وابو ذر راوي هذا الحديث اخبر بما شاهده
والمثبت مقدم علي النافي والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض
محقق المتاخرين من المحدثين انه صلي الله عليه وسلم كان في اغلب
احواله لا يزيد علي التبسم وربما زاد علي ذلك فضحك والمكروه من ذلك
انما هو الاكثار منه او الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم
والذي ينبغي ان يقتدي به مما افعاله ما واظب عليه من ذلك وروي
البخاري في الادب المفرد وابن ماجه لا تكثروا الضحك فان كثرت
الضحك تميت القلب ومرانه صلي الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا
في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس
عليها واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ
البخاري ومصنف ابن ابي شيبه زاد الثاني ان ذلك عام في الانبيا
ما حجبني منعني من الدخول عليه في الاوقات التي يدخل عليه فيها
خواص اصحابه وخدمه ولا راني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني
لدلالة الاول كثير ومذهبنا ان القيد يرجع الي الجمل المتقدمة
عليه والمتاخره عنه واول ذلك اعني حجبني شارح بالا بفعل طبع
سليم الا ضحك اي تبسم كما في الرواية الاتية الموافقة لرواية البخاري
او اراد بذلك خصوصيته به صلي الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه
مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيدة بفتح فكسر زحفا
هو المشي علي الاست مع اشرافه بصدره وفي رواية حبوا وهو المشي
علي اليدين والرجلين او الركبتين او المقعدة ولا ينافي لان احدهما
قد يراد به الاخر وانه يزحف تارة ويحبوا اخري اتذكر الخ اي اتقيس
زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الامكنة
اذا امتلات بالساكنين لم يكن للاتي مسكن فيها لا بل لك مع امتلايها
مساكن كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومحنه وهذه دار سعة ومنه

استخربي

استخربي مني انما صدر منه هذا علي جهة الدهش لما ناله من السرور
ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن حينيذ ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه
بل جري علي عادته في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلي الله عليه وسلم
في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعا فقال انت عبدي وانا ربك
وفي رواية استخربي والاول افصح واشهر وبها جا القران قيل وعدي
تسخر باللام لتضمنه تهزا شهدت عليا حضرته شهدت عليا
حضرته بدابة اصلها لغة ما يدب علي وجه الارض ثم خصصها
العرف العام بذوات الاربع بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول
نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله الخ انتهي وليس في محله لان
عليا نقل ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم وبين انه تاسي به في ذلك
فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ الحمد لله اي علي هذه النعمة العظيمة
وهي تيسير الدابة وتسخيرها للركوب وبوبده ذكر الذي الي اخره تنبيها
علي سر قوله ذلك هنا المتايد بما ذكرته بقولي وكان الخ سبحان تنزيهه
عن ان يكون له شريك في ملكه وكان مناسبته ان تسخير الدواب
لنا نعمة عظيمه لا يقدر عليها غير الله فناسب شهود تنزيهه عن شريك
حينيذ وقيل هو تنزيه عن الاستوا الحقيقي علي العرش المذكور له الا ستوا
علي الدابة مقرنين مطيقين لولا تسخيره لمنقلبون لراجعون
الي الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف
التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فيندق عنقه فكان
شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من اسبابه حاملا له علي
تقوي الله تعالي في ركوبه ومسيره ثلاثا انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك
النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه وتعالي والتكبير كذلك لمزيد
اعظام الله تعالي وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره توطية لما طلبه بعد
ليكون مع اعترافه بالظلم الخ لاجابة سواله وتحقيق اماله اني
ظلمت نفسي قيل سبب ذكره تذكر ركوبه في قضا حاجة نفسه
لا للجهاد في سبيله انتهي وهو غفله عن انه يسن قول ذلك
حتي للمجاهد وكل من ركب لعبادة الوجه ولو واجبه والوجه

عليه الصلاة والسلام

انسبه ان تذكر النعمة يجل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم
نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا **ثم ضحك** الى اخره تعجبه
تعالى المراد به لاستغنا الله عليه تعالى غايته وهي استعظام الشي والرضى
به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضى المقتضى لفرح النبي صلى الله عليه
وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولما تذكر علي كرم الله
وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك **الخندق** معرب ولذا
اجتمع فيه الخا والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية **قال** عامر **لسعد**
قلت لسعد **كيف** اي ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم **قال** سعد
وكان سعد راميا الظاهر بل الصريح بمقتضى السياق الاتي انه من
كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من كلام عامر **وكان**
هذا من كلام سعد على كل تقدير **يقول** بفعل **فنزع** الخ هذا ايضا
من كلام سعد وفيه التفات **منه** اي من محل السهام **بسهم**
البا زايدة لصحة المعنى ويتعدي نزع بدونها وكان المعنى انه اخذ سهما
من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع راسه رماه **فضحك**
النبي صلى الله عليه وسلم اي من قتل سعد وغرابة اصابته لعدوه
صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اطفا نار
الكفر واذلال ايمة الضلال لا من رفعه لرجليه حتى بدت عورته لان
كشف عورة الحربي والنظر اليها قصدا حرام نعم قياس مذهبنا انه
يجوز السخرية والهزو بالحربي بسا بروجوههما ومنها التشفي ببدو
سوئته زيادة في نكاله لا من حيث كونه عورة **باب**
ما جا في مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الانسب
الترجمة بباب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل
بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى
وليس كما زعم هذا القايل لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام
ايضا كاياتي في احتضانه لزاهد فتعين حذف الكلام ايضا كلام وسر الفصل
ان المزح يتولد عنه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من
سعة

[illegible]

سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشا السلام والبدا به على من
لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده حتى من الولدان
والاما والمزح بالحق احيانا واجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن كل احد من
اصحابه انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واجب او مستحب
ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الاستضاءة بنور هدايته والاقتدا به في
ذلك وتالفهم حتى يزول ما عندهم من هيبته فيقدرون على الاجتماع به
والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال
فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشرى هو ما ستسمع بعضه ومنه انه
مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين بمازحه بها فكان
فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها
من الصحابة ونضح الما في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب
في وجهها وهي عجوز كبيرة **يعني يمازحه** اي كرامة منه صلى الله
عليه وسلم له تلطفا به سماه بالتعبير اسمه مما قد يوهم انه ليس له
من الحواس الا الاذنان وان كان المقصود به المدح فان سمعه يعي ما وصل
اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث على حسن الاستماع والوعي
لما يقال لا المزح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله تعالى له اذنين سميعتين
كان ذلك اوعى الى حفظه ووعيه جميع ما يسمعه **التياج** بفوقيه مفتوحة
فتحتيه مشددة ثم حا مهملة **عن انس** اخرج حديثه هذا الشيخان
بلفظ كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو
عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير
ان مخففه من الثقيلة اي انه **ليخالطنا** اي انسا واهل بيته حتى غاية اي
انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى
السوال عن فعل النغير لاخ لي اب لا امي عمير قيل تصغير العمر للاشارة
الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي
فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما
ان عمير تصغير عمر لا انه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له

نقرر

الجزم ان عميرا تصغير عمرو وليس بعلم من ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ
مع الاخذ ولم يندفع بما ذكرنا اصله النغير بنون فمعجمة تصغير النغر جمع
نغره كهمزة وهو طاير كالعصفور ما فعل النغير اي ما شانه وما حاله وفيه
انه كني الخ اي فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم
والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوه لصغير قال البغوي وفيه جواز
التسجع في الكلام اي والنهي عنه محمول علي ما فيه تكلف لا باس الخ قيل يوخذ
منه ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكه وهو غلط واي دلالة له علي ذلك
فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده
فيه اولي من احتمال اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير في
القفص لروية لونه او سماع صوته او للعب المباح به اذا قام بمونته واطعامه
علي ما ينبغي ولا بتصغير الاسما للترفق والتلطف ولا بالدعابه والمزاح ما لم يكن
اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبيه اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة
اخري معها وهما ثقتان يحتشمهما او احدهما والاحرمت خلوة الرجل بها او محرم
وان كان مراهقا او اعمي علي بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي
وغيرها وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلي الله عليه وسلم كان بالنسبة الي
النسا كالمحرم وكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا
يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل
رابعة اجتنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه
لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا تري انهم جوزوا خلوة رجل
بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع منه الفاحشة فيهما
او في احديهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة
منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنه دون التحقق وهو
صلي الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الي ساير
النسا وجواز سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلي
الله عليه وسلم وعطفه ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا ومزيد التانس
لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة
وتركه يلعب به استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا لاكله

ويرد

ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما يكون فيه رفق للطير لكون الصبي
يبالغ في اكرامه واطعامه في مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فما زحه اي باسطه
بذلك ليسليه ما حصل له عليه من الحزن الشديد علي عادة الصغار اذا
فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكا وفطنة
فلذا خاطبه النبي صلي الله عليه وسلم بذلك وهذا الذي قررته اصوب — لذكرهم
مما قيل ذكره علي وجه المباسطة ما يغضبه ويولمه وان كان فيه تجديد
حزن لتوطنه عليه وتسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون
تصغير نغير بمعني المتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من
الغضب من موت نغيره انتهي وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتيم
عند المباسطة ذكر الغضب المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يلتيم
ذكر هذه الاشيا لمجرد التسلية عليها وانما المسلي نحو الدعا والامر بالصبر
ونحوهما كما يصرح به كلام الايمة في حكمة ندب التعزية ومعناها وقوله
يحتمل الي اخره في غاية الغرابة والركاكة واستعمال النغير في خلاف مدلوله فلا
يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدال
وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذ — لك
اما السوال عن المداعبة هل هو من خواصه فلا يتاسون به فيها فبين لهم
انها ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعادهم — ٢
وقوع المزح منه صلي الله عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم مرتبته فكانهم
سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولي من قول الطيبي فكانهم انكروه فرد
عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه
ومتمماته اذا كانت جارية علي القانون الشرعي بان تكون علي وفق الصدق
والحق وبقصد تالف قلوب الضعفا وجبرهم وادخال غاية السرور — ف
والرفق عليهم والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام
عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر
في مهمات الدين وربما تؤول كثيرا الي ايذا او تورث حقدا وربما يسقط المهابة والوقار
ومزاحه صلي الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه علي جهة الندرة

له ملحة تامة من مواسته بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه
مباح لا غير تضعيف اذ الاصل في افعاله صلي الله عليه وسلم وجوب او ندب
التاسي به فيها الا الدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب
كما هو مقتضي كلام الفقها والاصوليين وهذا الحديث حسنه المصنف وقال
رجاله موثقون هذا وقد القي الله سبحانه عليه المهابة ولم يوثر فيه مزاحه
ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال
هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد
بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلي الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني
اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتي لا يبغي احد علي احد ولا يفخر احد علي
احد وكونوا عباد الله اخوانا وروي مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
صحبت رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حيا منه
وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا
اصحابه فما ظنك بغيرهم ومن ثم لولا مزيد تالفه ومباسطته لهم لما قدر احد
منهم ان يجتمع به لهيبته ودنوا منه سيما عقب ما كان يتجلي عليه من مواهب
الله من القرب وعوايد الفضل لكن كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد
الكلام مع عايشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم علي حالته التي تجلي بها
من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان عن وصف
بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض
ليتانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة
يقدرون علي مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم **ان رجلا** كان به بله **استحمل**
طلب الحمل فقال صلي الله عليه وسلم مباسطة له بما عساه ان يكون شفا
لبلهه بعد ذلك **اني حاملك علي ولد ناقة** فسبق لخاطره استصغار
ما تصدق عليه البنوة **الابل** اي صغرت او كبرت **الا النوق** جمع ناقة
وهي انثي الابل اي فكان يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة
له الاشارة الي ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله
ولا يبادر الي رده الا بعد ان يدرك غوره ومما اشير به اليه **زاهرا** اي ابن
حرام الاشجعي شهد بدرا **هديه** حاصله **من البادية** اي من ثمارها ونباتها
وغيرها

وغيرها **فيجهزه** اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يتجهز الي اهله بما
يعينه به علي كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم **ان يخرج** اي الي وطنه **بادتنا**
اي تستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع الثمار والنبات فصار
كانه باديته وقيل تاء ه للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل علي الحال **حاضروه**
اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا مقصد له بالرجوع الي الحضر
الا لمخالطتنا لان نهيي له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكرا نعامه
انتهي وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضي مقابلة بادتنا بنحن حاضروه
وزعم انه لا يليق الخ ليس في محله لان محل ذلك اذا كان فيه من وايذا
للمنعم عليه كان لا يجب ذكرا لمنعم لما انعم به عليه اما اذا كان يجب ذلك وفي
ذكره ارشاد الامة الي مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في ذلك
بل هو مطلوب وقد قال صلي الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والبادي
المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة وهي المدن والقري **دميما**
قبيح الوجه كريه المنظر **واحتضنه** اي ادخله في حضنه وهو ما دون
الابط الي الكشح **من خلفه** اي جاءه من ورايه وادخل يده تحت ابطي زاهر
فاعتنقه **ولا يبصره** جملة حالية **فجعل** فطفق **لا يالوما** مصدريه **العنق**
اي لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر النبي صلي الله عليه وسلم تحصيلا
لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشية عنه **من يشتري العبد**
وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه
الاستفهام عن الشرا الذي يطلق لغة علي مقابلة الشي بالشي وعلي
الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدله
مني بان ياتيني بمثله وقيل المراد من يشتري مثل هذا العبد وفيه ركاكة
لا تخفي ويصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من
الله ببذلها في جميع مطالبه ومرضيه **اذا** جواب شرط محذوف اي
ان بعتني اذا **والله تجدني كاسدا** اي رخيصا لا يرغب احد في
مقابلتي ولا استبدالي وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا عند الله متعلق
بكاسد قدم عليه وعلي عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوايد مزحه
صلي الله عليه وسلم له الناشية عن مزيد تودد زاهر وتقربه اليه صلي الله عليه وسلم

[illegible]

وفي الحديث ايضا جواز مصافقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول الي السوق والاعتناق
من خلف وتسمية الحر عبدًا او رفع الصوت في مقام التعرض العرض علي البيع
وعدم المبالاة بمنع المعانقة من خلف والندا علي البيع وغيرهما ومدح الصديق
بما ينا سبه لقوله باديتنا وقوله انت عبد الله غال اولست بكاسد واعلامه
بمحبته وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا ابتدا
والاعتنا بنفع متاعه نعل معه ما استيقظ به الي شهود جمال ربوبيته
وبث فيه من معارفه ما حمله علي انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العناق
بل راي تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم ليزداد امداده وتلقيه منه
فايدة روي ابو يعلي ان رجلا كان يهدي اليه صلي الله عليه وسلم
الكعكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول
للنبي صلي الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد صلي الله عليه وسلم علي
ان يتبسم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا
اشتري منها ثم جا بها فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا طالبه
صاحبه بثمنه جا به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول
ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه **فضاله** بفتح الفا **عجوز**
قيل هي عمته صفيه ام الزبير رضي الله عنهما **فلان** كان الراوي نسيه
فعبر عنه بذلك **انها** الخ سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل
ان ضمير انها وما بعده اما اليها او الي العجوز المطلقة انتهي والثاني
بعيد جدا **وهي عجوز** اي والحال انها عجوز بل شابة قيل كانه صلي الله
عليه وسلم فهم انها تطلب ان تدخل الجنة علي هيئتها وقت موتها
فزاد اعتقادها فداعبها ويحتمل ان لا يكون مداعبة ويكون عدها مداعبة
من فهم الحاضرين انتهي وما قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج في عده مداعبة
الي دعوي انه صلي الله عليه وسلم فهم ذلك الي ان لفظها اوهم ذلك واحتماله
المذكور ليس في محله لا سيما وفيه سواديه علي الصحابة الحاضرين بجعله نفسه
فهم انه غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك
من قلة الادب ما لا يخفي بل فيه عدم حفظ القواعد الاصوليه المصرحة بان فهم
الصحابي مقدم علي فهم غيره لانه اعرف بمجرديه لمشاهدته من القراين

الحالية

الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه علي فهم غيره كمن
وتامل مزحه صلي الله عليه وسلم تجده لا يخلوا عن بشري عظيمة او فايدة
عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار
الصورة فقط **انا انشاناهن** اي خلقناهن من غير توسط ولادة ثم
يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتي وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر
انهن خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج في التربيه والسن وهذا
بنا علي ما يصرح به السياق القراني ان الضمير للحور وحينيذ فوجه
المطابقه بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم
الله خلقا اخر يناسب البقا والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر
القوي البدنيه كلها وانتفا صفات النقص عنها **ابكارا** اي كلما جا
الرجل وجدها بكرا **عربا** متحببات الي ازواجهن بحسن التبعل اترابا
علي سن واحد ثلاثين او ثلاثة وثلاثين اذ هذا كمال اسنان نسا الدنيا

باب ما جا في صفة كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الشعر

اصله من شعرت اي اصبت او علمت علما دقيقا
لدقة كدقة الشعر لفطنته في الشعر وليت شعري اي علمي واما في
المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفي والشاعر
علما علي المختص بايجاد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في ٤
الموزون لشرفه بالوزن والقافيه **قالت كان يتمثل** في رواية
قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل ببيت اخي قيس
ابن طرفه فيجعل اخره اوله فيقول ويانيك من لم تزود بالاخبار فقال
ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم
ما انا بشاعر وحينيذ فالمراد بالتمثل في هذه الرواية الاتيان بمادة
البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفي القاموس
تمثل انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشي ضربه مثلا وظاهر قوله
ثم اخر ثم اخر انه لا يسمي تمثلا الا اذا انشد ثلاثة ابيات ويرده
هذا الحديث فان عايشة من افصح العرب وقد اطلقت التمثل علي
انشاد شطر بيت بشعر عبد الله **بن رواحه** الخزاعي الانصاري

وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب ابن مالك وحسان وهذا ان اشد شعرابه
صلي الله عليه وسلم علي الكفار وكان ابن رواحه يجز ويحمرانه بين يديه
النبي صلي الله عليه وسلم في السفر **ويتمثل ويقول ويأتيك بالاخبار**
من لم تزود والمصراع الذي قبله ستبدي لك الايام ماكنت جاهلا
ونسخة يقول اولي من نسخة يقوله لايهاميها ان هذا من شعر ابن رواحه
وليس كذلك لما نقل عن عايشه رضي الله عنها انه من شعر اخي قيس
ابن طرفه وانما قلت لايهاميها لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله علي
غير مذكور لشهرة قايله والعلم عندهم كلمة تطلق لغة علي الجملة والجمل
المفيدة ومنه ماهنا **وقوله** تعالي كلا انها كلمة اي قوله رب ارجعون
الخ **لبيد** اي ابن ربيعه الصحابي رضي الله عنه ورواية مسلم اشعر
كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق كلمة اصدق بيت
قالته الشعرا وذلك لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالي كل من
عليها فان كل شي هالك الا وجهه **الا كل شي ماخلا الله باطل** وكل
نعيم لامحالة زايل قال شارح باطل بمعني ايل الي البطلان اوكان باطلا
لكونه بين العدمين وحينيذ يشكل بصفات الله لوكان من القابلين
فلا يمكن ان يرضي بان يكون شهادة رسول الله صلي الله عليه وسلم
لغيرهم فالمعني بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا الامكان
ولا هل التوحيد تمسك به لكونه ظاهر في مذهبهم انتهي وهو
مع طوله لا تحقيق فيه من التدافع لان قوله باطل مثلا ولقوله
تعالي هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك اما بالفعل فينعدم
كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم يوجد او المراد قبوله
للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او البقا
كذات الله وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر في الاية والبيت
الصفات لانها معلومة من ذكر الذات لما هو مقرر عند الاشعري
انها ليست غيرا قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه
نكته بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية ونعلم انهم
بانهم اهل التعطيل لا اهل التوحيد الذي زعمه هذا الشارح موهما

كما انها ليست عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك مع

به حقيقة مذهبهم لاسيما مع قوله عقله عما قررته ظاهر الاية يؤيدهم ولم
يتعقبه ولا قوله اهل التوحيد كان الواجبات يقول عقب هذا في زعمهم
فان حذف فه اوهم ذلك قصورا عن ان يأتي بما يطابق عقيدته الموافقة لا هل
السنة كما علم من كتبه ابن اميه ابن ابي الصلت ابن ربيعه الثقفي ادرك
الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في شعره ينطق بالحقايق ويغوص
عن المعاني البديعة ولذلك استشهد صلي الله عليه وسلم بشعره
وقال في حقه انه كاد ان يسلم لاسيما وقد سمع مدحه صلي الله عليه وسلم
للبيد بسبب شعره **هل انت** الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة
منه صلي الله عليه وسلم علي ما في القران من غير اية من نفي الشعر
عنه ومن ثم قال ايمتنا انه كان يحرم عليه انشاوه بل قال الماوردي
من ايمتنا يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس
بشعر الاخفش ورد بقول الخليل انه شعر اذلو كان شعرا لم يقع
منه صلي الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما يأتي واما لان معني وما علمناه
الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل ببيت شاعر واما لان شرط
تسميته شعرا كما صرح به العروضيون ان يوتي به بقصد وزنه وتقفيته
وهو صلي الله عليه وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلي الله عليه وسلم
كان كثيرا ربما غيره واخرجه عن النظم كما قد وقع الموزون الذي لم يقصد ذلك حتى في القران
لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون نصر من الله وفتح قريب وهذا
لا يسميه احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما قاله
الماوردي علي تمثله صلي الله عليه وسلم بابيات لغيره لانه لا يسمي
رواية الا ان قال قال فلان كذا واما بمجرد التمثل والحكم بالاصدقية
علي شعر مخصوص فلا يسمي رواية وكان الفرق ان قوله قال
فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله وهذا متضمن لرفعه شان
الشعر والثنا عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلي الله عليه وسلم
الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثيه لان مقامه الرفيع يأباه
ويسفهه **هل** بمعني ما **الا** مستثني من محذوف عام اي ما انت اصبع
موصوفه بشي الا بان **دميت** بفتح فكسر وبخطاب المونث ويتوجعها

خاطبها حقيقة معجزة له صلي الله عليه وسلم او علي سبيل الاستعارة
تسايله لها و تخفيفا لما اصابها اذ الم تنتل بقطع وعوه مع ان ما ابتليت
به لم يكن الا في سبيل الله ورضاه ولان ذلك كان في غزوة احد علي ما قيل وقيل
كان قبل الهجرة قال شارح ويويده ما في البخاري بينما النبي صلي الله
عليه وسلم يمشي اذا اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت
الحديث وهو عجيب اذ لا تاييد فيه لهذا القول ولا لمقابله لانه لا تصريح
فيه بل ولا اقتضا ان ذلك كان قبل الهجرة او بعدها وهذا اولي بل
اصوب من قول شارح اخر اعتراضا علي الاول ولا يخفي ان سوق كلام
البخاري انه دميت اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار
من اصابة الحجر انتهي فليس في محله لانه قصد به رد ذلك التاييد
وليس فيه رد له بوجه علي انه كلام ساقط والصواب انه مودي
رواية البخاري والشمايل علي اتحاد الواقعة فيهما واحد غاية
الامران راوي البخاري ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر
ثم الثاني وهو العثار بذلك الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة
الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي واما قوله وانما الخ فغير متعقل
اذ العثار لا يحصل دما وانما الذي يحصله المعثور به وهو الحجر الذي
اصابه كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع عنه هذه العبارة التي لا يليق بمن
له ادني مسكة من تدبر وقيل بضمير الغايبة في دميت ولقيت وعليه
فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولي ما مو
صوله اي الذي لقيته في سبيل الله شيا بل في غيره فتمني ان مثل
ذلك لو وقع لك يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي علي القول بانه
كان قبل الهجرة او استفهامية اي اي شي لقيته في سبيل الله ورد
بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيتي في سبيل
الله **رجل** جا انه من قيس لكن لا يعرف اسمه **لا** اي لم يفر باجمعنا بل
بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد بقا البعض بقوله **والله ما ولي**
رسول الله صلي الله عليه وسلم ويلزم من بقايه بقا طايفة
معه لما جبلوا عليه من ايثار نفسه الكريمة علي نفوسهم وهذا من

بديع

بديع ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان
دفع ذلك التوهم تعبير السايل بعن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه فر
معهم وزاد في التادب فنفي التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع
الشريف عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار فانه لا يكون الا للخوف او الجبن اي
غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض هنا لذلك قطعا ومن ثم قال الطبراني
هنا الانهزام المنفي عنه هو ما وقع علي غير نية العود واما الاستطراد للكرة
فهو كالتحيز الي فية ويحتمل ان البرا اشارة الي قيام الحجة الواضحة والبينة
الظاهرة علي عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا لم يقع منه تولي فهم كذلك لمثابرتهم علي بذلهم نفوسهم دونه
وعلمهم بان الله تعالي لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك
ما في مسلم عن سلمة ابن الاكوع من قوله فارجع منهزما الي قوله مررت
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راي ابن الاكوع
فزعا فقال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه
ولم يرد انه صلي الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم
ما انهزم ولم يقل احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن
ومن ثم اجمع المسلمون علي انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم
في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لا يما بعظيم جريمته الا
ان يقول علي جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يتب علي الاصح عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الا
ملو بل لو اطلق ذلك قتل عندهم علي ما اشار اليه بعض محققيهم **سرعان** جمع
الناس بفتح الرا ويجوز اسكانها اي اوايلهم الذين يبادرون الي
الشي غفلة عن خطره وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما
كان اولا ممن يغلب عليه مرض من مسلمة ~~...~~ الفتح ومولفتهم واخلاطهم
الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين
الدواير ونسا وصبيان خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو فظن
من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غنا فكروا ليعرفوا الخبر فاطلق علي
فعلهم الفرار اخذا بالظاهر **تلقتهم هوازن** قبيلة بحنين واد ورا

عرفه ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم
اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من فتح
مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصد
حروب المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة
من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اي عن الاسترقاق
وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان ابن امية وكان صلى الله عليه
وسلم استعار منه مائة درع باداتها وورد بسند حسن ان رجلا اطلع
على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن اذن عن بكرة ابيهم
بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين المسلمين غدا ان شا الله وقولهم عن بكرة
ابيهم يريدون به الكثرة لا ان هناك بكرة حقيقة وهو ما يستقي عليها
الما والظعن النسا واحداتها ظعينة ولكثرة المسلمين قال بعضهم رجل من
الانصار وزعم انه الصديق من كذب المبتدعة لعنهم الله لن تغلب
اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته
البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم
ير وامثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتايب
من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم موليه
وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه يوميذ الا عمه العباس وابو
سفيان بن عمه الحارث وابو بكر واسامه في اناس من اهل بيته واصحابه
قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو
لانه كان يتقدم في نحوهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله
عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة
الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما
سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك
فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوطيس وهو

تنور

تنور الخبز يضرب به مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحروب التي
يشبه حرها حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت
الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فما بقيت عينا لكل شي من المشركين منها وفي
رواية مسلم من تراب الارض واحدها حجارا ورمى او خلطهما ورمى بهما
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما
ولوا نزل صلى الله عليه وسلم انزل عن فرسه وضرب وجوههم بكف من
تراب فحدث ابناوهم عنهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه
وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد على الطست الجديد يد
بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم
مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم
كانهم الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كانهم
لما لقيناهم لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى
صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه
ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان
سيما الملايكة يوم حنين عمايم حمرا ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله
عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم
عنه وقال من قتل قتيلا فله عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى لقلوب هوازن
عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس
في دين الله افواجا اتماما لاعزازه صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته
بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ يقوا اولا
مرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع روس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده
وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين
لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله تعالى
وانه المتولي نصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم فانها

ليرتفع عنهم شيا فولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته علي
رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملايكة معه الا هنا وفي بدر
واختصنا ايضا برميه صلي الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا وامر
صلي الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهي بعضهم الي الطايف وبعضهم الي
نحو نخله وقوم منهم فروا الي اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة
وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيلا **بالنبل** بالفتح السهام لا واحد
له من لفظه او جمع نبله ويجمع علي نبال بالكسر وانبال وحين اسفوهم بها
ولي اولا هم علي احزاهم من اجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قله
كامر ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم شق عليه حتي انزل
الله سكينته علي المومنين وانزل من جنود الملايكة ما كان سببا للنصرة
والظفرة **علي بغلته** زاد مسلم البيضا وهي دلدل وركوبه صلي الله
عليه وسلم مع عدم صلاحيتها للحرب كرا وفرا ومن ثم يسهم لها
ومع انها العادة انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان الملايكة الذين
قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا علي الا علي الخيل لا غير ومع انه كان له
افراس متعدده في مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها سيما الحرب
لهذا الاشتعال الذي هو النهاية القصوي في الشجاعة والثبات
اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق
للعادة وبانه الظاهر لا ظاهر لمكانه والمكان ليرجع اليه المسلمون
وتطمين قلوبهم بمشاهدة جمال ذاته وجليل اياته كركضه بها في نحر
العدو ومع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر اصحابه واهل بيته وكنزوله
عنها الي الارض مبالغة في الثبات والشجاعة او مساواة مواسة في مثل
هذا المقام للماشين معه من اصحابه **بلجامها** ليكفها عن ان يقع به في نحر
العدو وتارة بركابها والعباس بلجامها **انا النبي لا كذب** اي حقا فلا
افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي
لا يكذب لست بكذاب فيما اقول حتي انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني
الله تعالي من النصر حق فلا يجوز علي الفرار ومن الشاهد هنا ايضا ما قيل
من فتح باكذب وكسر البا من المطلب **انا ابن عبد المطلب** فيه دليل لجواز

قول

قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي
سمتني امي حيدره اي اسدا او قول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول
ذلك علي وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب
دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه
عبد المطلب اذ كانت شهرته ظاهره شايعة وكان سيد قريش وسيد
اهل مكة ومن ثم نسب صلي الله عليه وسلم اليه في نحو قول ضمام ايكم
ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي صلي الله عليه
وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره به سيف ابن ذي يزن وانه
راي رويا تدل علي ظهوره صلي الله عليه وسلم فاراد النبي صلي الله عليه وسلم
يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره علي الاعدا لتتقوي نفوس
المولفه ونحوهم **القضا** المراد به القضيه اي المقاضاة والمصالحة
لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبيه لم يلزمهم
قضاوها كما هو شان المحصر عندنا **خلوا** اي دوموا علي التخليه لانهم
يوميذ تركوا مكة للنبي صلي الله عليه وسلم واصحابه **نضربكم** بسكون
البا ضرورة النظم **تنزيله** اي القران ولم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهم
نحو حتي توارت بالحجاب او النبي صلي الله عليه وسلم اي ارسال الله له
اليكم فهو كالامر النازل من السما اي علي عدم الايمان بذلك **الهام**
جمع هامه وهي الراس **مقيله** هو مكان القيلولة وهو محلة راحة الانسان
وكانه شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس عن النوم
والاستراحة به لشدة ما يناسبه من الم الضرب وفوات المراد وروي
هذا عبد الرزاق ايضا من وجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل
الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم علي
تاويله كما قتلناكم علي تنزيله واخرجه الطبراني والبيهقي بلفظ الحص
لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مومن بقيله وزاد
ابن اسحاق علي هذا اني رايت الحق في قبوله **ويدخل الخليل عن**
خليله اي يمنعه ان يتفقده ويسال عنه لشغله عنه بما هو اهم
من ذلك وهو خشية فوات نفسه ودوام نعيمه **فلهي** اي هذه

الابيات او الكلمات فهم اي في ابتدايهم ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ
نكاية من نضح النبل اي رمي السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع
وانشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق
اللقا ومبايعة النفس لله وعدم المبالاة باعدايه وهو ساكت فيه
حل استماع وانشاد الشعر الذي لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا
على ذكر شي من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم
ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الحث
على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم
الاول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من
التاكيد تؤيد ان المراد هنا بالاباحة وثم السنة كما قررته خلافا للشارح
اشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها فهو ابلغ من قولهم شعر
شاعر باطل وتمام ذكر بعد ذلك وكل نعيم لا محالة زايل ولما سمع
هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك
مبينا لمراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
البيت فسمعه عثمان قال صدق لبيد قافية اي بيت كما في رواية
مسلم والرواية الاتية والاول فيه اطلاق الجزء على الكل قال رواه
البخاري ايضا في الادب المفرد هيه بكسر فسكون من غير تنوين
واصله ايه تستعمل للاستزادة من حديث او عمل معهود فان نونت
لانفسها لها بغيرها كايه حدثنا كانت للاستزادة من غير معهود وكان
تنوينها للتنكير وفي استنشاده صلى الله عليه وسلم لشعر امية
وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمناه من الندب بشرطه الموجود
هنا لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة
والمعاني العويصة وانه لا فرق في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش
بين شعر الجاهلية وغيرهم والمذموم مما سلم من ذلك انما هو الاكثار
والغلبة على قايله يعني بيتا مراده يعني مائة بيت وفي نسخة
يعني بيت بالجر على الحكاية تفسير للمضاف اليه مائة المحذوف ان
مخففة واسمها ان اعلمت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير

انه لا يعرف شيا من النحو لتلبس في محله اذ مراده اذا أُعلمت كما ذكرته وبمجرد
حذف هذا القيد لا يجوز ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيا من
النحو كاد قرب ليسلم من سبب ذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضع لحسان فيه حل انشاد الشعر في المسجد بل ندبه اذا
اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض
على قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك يفاخر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق
سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدايه
ورد اقوالهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف
والكبر والتعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز
بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر
الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه ينافح يدافع ويناضل
او يقاتل المشركين بهجايهم ويجادلتهم على اشعارهم بروح
القدس بضم الدال وسكونها وهو جبريل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك
لانه ياتي الانبيا بما فيه من الحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى
تاييده له ان يلقي في روعه افصح الشعر وابلغه والبقه بالمقام
ما نافح بالحا المهملة اي يدافع بهجو المشركين ويجادلتهم على
اشعارهم اي مادام كذلك وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عنه قيل
ولما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا وهو ابن ثابت
ابن المنذر بن عمرو بن حزام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها
في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورين وتوفي سنة
اربع وخمسين ولما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع
ابن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا
زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم ان قال ذلك الله اذا مدح
زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر ولكن هاتوا
فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب
فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال ايتنا كما تعرف الناس فضلنا

اذا خالفونا عند ذكر المكارم ❊ وانا روس الناس من كل معشر ❊
وان ليس في ارض الحجاز كدارم ❊ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان
يجيبهم فقام وقال بني دارم لا تفخروا ان فخركم ❊ يعود وبالا عند ذكر المكارم ❊
هبلتم علينا تفخرون وانتم ❊ لنا خول ما بين قن وخادم ❊ وكان اول من
اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد
باليمامة سنة ثنتي عشرة ثنتين فيها تابيه لما فقد منه وزيادة عليه
روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما قال بعض السلف
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا
فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق ما لحج من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى
علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والا
مثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ منه
شعبه وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا
للحق قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول
ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول كما مر على شعر فيه
سخف او هجو او نحوهما مما غلب على الشعراء ربه ضلوا واغووا وعليه
ايضا يحمل خبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال
قرانك الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على الا
فراط فيه والاكثار منه **باب ما جاء في كلام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم وهو حديث
الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم سمي به حديث الليل لانهم
كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محرك الليل
وحديثه وظل القمر والدهر انتهى فالمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين
الميم مصدر بمعنى المسامرة وهي المحادثة بالليل **الخزاز** بزاي ثم
راء النقر بنون فتحية **ذات ليلة** لفظ ذات مقحم على ما مر في نظيره

كان

كان الحديث الخ لم نزد ما يراد به من هذا اللفظ وهو الكناية عن
91 ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها نعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق
وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على
وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما وفي كليهما
لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامهما موهم بين المراد منه بقوله
اذ دون الخ وخاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهم في كمال
العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا البعيد كالاخفى
وانما البعيد قوله يحتمل انه كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ
تصور وجود واحد محرم لجميع امهات المومنين في غاية البعد لكن
قائل ذلك غلب عليه رعاية المحتملات العقليه من غير نظر الى الخارج
فخرج الاحاديث عليها غفله عما يترتب عليها من البركة تارة والفساد
اخرى **من عذره** قبيلة من اليمن **اسرته الجن** اي اختطفته **في**
الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم **جلس** وجه تذكيره
انه على حد قال فلانه الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنا
بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم
الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المونث الحقيقي **احدى عشرة امرة**
اي في بعض قرى مكة وقيل عدن عرف منهن اسما ثمانية فقط
فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا **وتعاقدن** اي على الصدق
من ضمايرهن **غث** مهزول روي بالجر صفة لحمل لقربه منه وبالرفع
صفة للحم لان المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب
عنه **على راس جبل وعر** صعب الوصول اليه فلا تنتفع به زوجته
في المعاشرة ولا غيرها اي فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل
دون الضان وهو مع ذلك مهزول ردي وكونه صعب التناول لا يوصل
اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويتكبر بنفسه
فوق قدرها فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه **لا سهل فيرتقى**
هو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها لحم جمل الخ **ولا سمين فينتقل**
اي فينقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يرغبون عنه لرداءته قال مصلحة

بعيد هوا
ذلك اللحم صح

فيه سنسهل غثرته يقال انتقلته بمعني نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته
فانتقل ان الانتقال لازم ابد وحينيذ فلا يشكل بناوه للمجهول ويجاب
بنزمن صحة قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقي
اي يختار للاكل او يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهي المخ لان
مخ السمين مما يقصد وثنيا بجر عليه فكنت بنفي المخ عنه عن قله عقل
وخيره ورنا مجرورين فلا سهل عطف علي وعر ولا سمين ممكن ان يكون
عطفا علي غث بل يتعين لان المعني ليس الاعليه ولا نظر لما فصل به بينهما
لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه علي سهل بتكلف اي لاجبل سهل
ولا لحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه مزيد تنفير ينبوا
عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه السالم من مزيد هذا التقدير
تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لامعني له عند التامل ويتنقي
علي الفتح اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل **لا ابث خبره**
لا انشره واشيعه **اني اخاف ان لا اذره** ان عادت الها علي الخبر
كان المعني ان خبره طويل ان فصلته لم اتمه لكثرته فاذر بمعني اتم
والمشهور انها بمعني اترك او علي الزوج كانت لا زايدة علي حد قوله
ما منعك ان لا تسجد اي اخاف ان تشتته طلقني فاذره اي اتركه
ولي اولاد منه اخشي ضياعهم ويويد الاول قولها **ان اذكر عجره**
وبجره بضم اول كل وفتح ثانيه جمع عجره وهي العقد في العروق
وبجره كصغره وكذا التي قبلها وهي السره ثم تنيت كانت اولا العقد
في الوجه والعنق اي عيوبه واسره كله ذكره في القاموس وقضية قوله
واسره كله انهما كا يطلقان علي ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة
كذا يطلقان علي ذكر الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل يصح ارادته
هنا الظاهر لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال هذه كتمت خبر زوجها
فخانت العهد الذي تحالفن علي عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه
شيا بل شرحته علي ابلغ وجه لكن بدقة لا تخفي علي اوليك العرب
العربا وكذا ايضا في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب في قولها العشنق
كما يعلم مما ياتي **العشنق** بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف

الطويل غير الضخم من غير نفع لسو خلقه وسفهه وبلادته **ان انطق**
بعيوبه **اطلق** اي يطلقني لسو خلقه وانا لا احب الطلاق لاولادي منه
او لاحتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار رعاي ان محبة المراة للطلاق
من غير ضرورة وضعة عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب
زوجها ليس فيه سو خلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت
الكلام في ذكر عيوب يحق لا تعلق لها بالدين اصلا وحينيذ فالطلاق لذكرها
محض سو خلق **وان اسكت عنها اعلق** اي علقني فتركني لا عزبا ولا مزوجه
فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة فكيف
لازمت بينهما قلت لما بينت انه جمع سو الخلق والسفه والبلادة علم
من ذلك انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها معلقة
بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له مع ما في
الزوج من تلك الصفات القبيحة فتامله واعرض عما سواه **كليل**
تهامه قال الحافظ ابو موسي تهامه مكة وما حولها من الاغوار
فقال الازهري اول تهامه من ذات عرق الي البحر وجده وقيل هو
ما بين ذات عرق الي مرحلتين مما وراء مكة اي تحاذيها والذي بين ذات
عرق ومكة مرحلتان كاضحوابه وما وراء ذلك من المغرب فهو غور
والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل
تهامه مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه التشبيه ومن ثم عقبته
بقولها **لا حر ولا قر** بفتح القاف وضمها اي ولا برد **ولا [illegible] مخافة**
ولا سامة هذا من تتمة اوصاف ليل تهامه الاعم من مكة فلا يقال
مكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها ليلا ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها
نفت عنه ساير اسباب الاذي واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته
ومنها انه لا غايلة له تخاف لكرم اخلاقه ولا قبيح يبعد عنه فلا تسام
صحبته كما لا يسام صحبتها هو وروي برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها
بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول ولا قوة **ان دخل فهد** بفتح
فكسر كنت بذلك لما يقال انوم من فهد عن كثرة نومه وغفلته عن امتعة
بيته فلا يتاثر لما ذهب منها وهذا معني ولا يسال عما عهد وحينيذ

فتي كلامها نوع تكرار فلذلك قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه
اذا دخل وثب عليها وثوب الفهد لارادة جماعها او من بها ولم ينتظر ذلك
في القاموس فهد نام وتغافل عما يجب تعهده واستعمله تشبيه الفهد
في نومه وتغافله فان كان القصد الي المدح فالمراد التغافل عما اضاعته
المراة مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان الي المذمة فالمراد
النوم والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته **وان خرج
اسد** بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان
في فضل قوته وشجاعته كالاسد وفي القاموس وكفرح دهش من
رويته وصار كالاسد وغضب وسفه وحينيذ فكلاهما يحتمل المدح
بارادة شجاعة ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه وظاهر سياق
كلامها الاول **ولا يسال عما عهد** يحتملهما ايضا اي لا يواخذ عليه
اكراما او تغافلا وتكاسلا **لف** اي اكثر من الطعام وخلط من صنوفه
حتي لا يبقي منه شيا **اشتف** استوعب جميع ما في الاناء من الشفافة
بضم الشين وهي بقية الشراب يقال لمن شربها اشتفها وتشتفها
وتشافها وهذا اصريح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته
فاندفع ما قيل يحتمل انها ارادت مدحه بانه في غاية الكرم والتنعم
بصنوف الاطعمة مع عدم ان يدخر منها شيا مخافة الاملاق **ولا يولج
الكف ليعلم البث** قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب
او داء تحزنها وجوده بها اذ البث الحزن فكذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها
خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما يكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة
وكرم الخلق ورده ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار
ازواجهن فمنهن من محضت قبح زوجها فذكرته ومنهن من محضت حسن
زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال
ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها
ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والي هذا ذهب الخطابي
وغيره واختاره القاضي عياض وقيل البث المرض الشديد اي انه قليل
الشفقة عليها حتي في مرضها اذ لا يدخل يده حينيذ تحت ثيابها ليتعرف

مابها كما هو عادة الاصدقاء فضلا عن الزوجات وقيل البث باطن الشي فهو
93 متغافل عن خفي امرها وما تريد ستره معه تكرما منه وحلما **عياياء**
بمهملة وتحتيتين وهو من لا يلقح او العنين **او غياياء** بمعجمة وان انكرها
ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي
وغيره من الغياية وهي الظلمة وكلما اظل وهو من لا يهتدي الي مسلك يسلكه
لمصالحه او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه
او غطيت عليه اموره او من الغي الذي هو الانهماك في الشر والذي هو
لاعياياو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم على انه من الغي غوايا اذ لا وجه
لقلب الياء واوا ورد بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير **طباقاء**
اي منطبقة عليه اموره حمقا وغباوة او شفتاه اذا اراد الكلام لعابه
اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علاها بصدره لثقله
فلا يحصل لها منه الا الايذاء والعذاب ورجح في القاموس الثاني وقيل
الارجح الاخير **كل داء في الناس له داء** اي يجتمع فيه فيه ساير النقايص
والعيوب فله داء خبر كل ويحتمل ان له صفة داء وداء الثاني هو الخبر
والقاعدة ان المبتدا والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما
كانا ابو النجم وشعري شعري اي كل داء قايم به اي بالغ منتهاه الي اعلا
ونظيره هذا الرجل رجل اي عظيم كامل الرجولية ويحتمل ان يريد
كل داء له اي لاجله حصل لي داء عظيم لا يرجي بروه **شجك او فلك**
اي كثير شجاج الراس اذ هي خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن
او فلك اي كثير الكسر والضرب فهي معه بين شج الراس وضرب
وكسر عضو او جمع بينهما او كثير الخصومة **المس مس ارنب** اي كريم
الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة **والريح** لجسده او ثيابه
بين الناس **ريح زرنب** نوع من الطيب معروف او نبات طيب
الرايحة او هو الزعفران اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته
وطيب عرقه **رفيع العماد** اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ
العماد في الاصل عمد ان يرفع بها البيوت وكنت بذلك عن رفعة
حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقتها اي بيته رفيع العمد ليراه

الضيفان وذو الحاجات فيقصدونه **طويل النجاد** بكسر النون حمايل السيف
وهو كناية عن طول القامة لان طولها ملزم لطول النجاد **عظيم الرماد** كناية
ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم لكثرة
الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولد وام وقود ناره ليلا فيهتدي بها
الضيفان والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها على نحو التلال والايدي
ليتهتدي بها الضيفان ~~والكرام يعظمون النيران~~ **قريب البيت من
الناد** اصله النادي حذفت اليا للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم
وتقريب البيت منه دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصدون النادي
تعرضا لمن يضيفهم من اهله **ومالك** في رواية لمسلم فما مالك وهو
تعظيم لامره وشانه وانه خير ما يذكر به من الثنا عليه كما افاده الابهام
في ما وصده فتشبيهم من الابهام ما تشبيهم **خير من ذلك** اي مما ذكرت
السابقات في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره
هي بعد اي خير مما اقول له في حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه
السمع فاحذره **له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح** فهي
كثيرة باركه بفنايه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها
اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع
اليهم بالبانها ولحومها وحينيذ نصدق عليها انها كثيرات في مباركها
قليلات في مسارحها لانها اذا بركت نحر اكثرها ولا يصل للمسرح الا
قليلها وبهذا الدفع ما قيل المراد كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا
والا لكانت هزالا ووجه اندفاعه انها تسرح وقتا تاخذ فيه
حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحقوق وما ثر الجود كثيرة
لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال هذه الاضافة
معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا
ذلك كان التقدير هن كثيرات المبارك فتكون الصفة هي الجملة **اذا
سمعن صوت المزهر** بكسر الميم العود الذي يضرب به عند
الغنا **ايقن انهن هوالك** لما عودهن من انه اذا نزل ضيف
نحرلهم منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن

تعليها

صوت المزهر علمن بمجي الضيف وانهن منحورات هوالك وانكر ابوسعيد
النيسابوري ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود
وانما كان تعرفه من خالطه الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر
الها وهو موقد النار للاضياف فكن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك
وخطاه القاضي بانه لم يروه احد بضم الميم لانها بكسرها مشهوره في
اشعار العرب وبانا لا نسلم له ان هولا النسوة من غير الحاضرة لما
مرانهن من قرية من قرى مكة او عدن **وما ابو زرع** فيه ما مر في
وما مالك **اناس** بالنون والمهملة اي حرك **من حلي** بضم اوله وكسره
وبالتنكير والتعظيم **اذني** بالتثنية اي هما خوسان اي يتحركان
لكثرة ما فيهما من الحلي **وملا من شحم عضدي** اي اسمنني بالترفيه
في التنعيم وملا بدني شحما ولم يرد اختصاص العضدين بل انهما
اذا سمنا غيرهما وقيل انما خصصتهما لمجاورتهما للاذنين **وبجحني
فبجحت الي نفسي** بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني
ففرحت او عظمني فتعظمت عند نفسي من تبجح بكذا اي تعظم
وافتخر **غنيمة** بضم اوله مصغرا للتقليل **بشق** بكسر المعجمة
وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع بناحية شاقة اهلها
في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم **صهيل** صوت الخيل
واطيط هو صوت الابل ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل
وابل والعرب انما يعتدون باصحابها دون اصحاب الغنم **ومنق**
بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد
دوسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتقييد الهروي
بالغربال ليس بشرط وارادت بذلك انه صاحب زرع يدوسه
وينقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابوعبيدة ورد بانه من
النقيق وهو صوت الدجاجة والدخة اي جعلني في الطاردين
للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي هذا مقالا لانه
اذا طرد الطير نقف اي صوت فيصير هو اغن الطارد ذا نقيق وقيل
الاولي تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا

هوم

نقيق

[illegible]

اي في اصله ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربا ها بلحم الطير
الوحش وهو امرا واطيب من لحم غيره **فلا اقبح** اي لا يقبح قولي بل
يقبله مني **فاتصبح** اي انام حتي الصبحة وهو ما بعد الصبح لاني
تكفيه عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لعبري
مع ثروته وكمال عزته **فاتقنح** بتا ف ونون كما في الصحيحين ايضا اي
اقطع الشرب واتمهل فيه لان ا لما كثر عنده فلا اخاف ان تفوتني
حاجتي ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروي حتي
ادع الشراب من الري وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة
الما عندهم **ام ابي زرع** انتقلت من مدحه الي مدح امه مع الله
ماجبل النسا عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية
الانصاف والخلق الحسن **فما ابي زرع** تعجب منها وقرنته
بالفا اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع **عكومها**
جمع عكم بكسر اوله اي اعدالها واوعية طعامها **رداح** بفتح اوله
وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف
الجمع بالمفرد علي ارادة كل عكم منها رداح او علي ان رداح هنا
مصدر كالذهاب **فساح** بفا مفتوحه وروي بالضم فمهملة
مفتوحة وروي بالضم فمهملة مخففة اي واسع او كنت بوسعه
عن كثرة خيره ونعمته **مضجعه كمسل** بفتح اوله وثانيه المهمل
وتشديد اللام مصدر بمعني المسلول من قشره شطبه بشين
معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهاتا شطب اي شق من جريد النخل
وهو السعف اي مهفهف خفيف اللحم كالشطبة السيف اي انه
كالسيف يسل من غمده او لمسل اسم المكان كما هو وصفه اي انا مضجعه
كغلاف السيف او محل يسل منه الغصن او ان موضع نومه نظيف
ظاهر لم يتلوث بقذر علي العادة في الاطفال **ذراع** مونثة وقد تذكر
الجفرة بفتح الجيم انثي ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنبا اي عظما فهو قليل الاكل وقلته محمود
شرعا وعرفا لاسيما عند العرب **طوع ابيها وطوع امها** اي مطيعة

وهاما يمدح به الرجال وقلة اللحم

لها

لها غاية الاطاعة **وملا كسائها** اي لسمنها وفي رواية وصفر ردائها
قيل ضامرة البطن لان الردي ينتهي اليها والصفر الخالي وقيل خفيفة
اعلي البدن وهو محل الردا ممتليه اسفله وهو محل الكسا لرواية وملاء
ازارها قال القاضي والاولي ان المراد امتلا منكبيها وقيام نهديها بحيث
يرفعان الردا عن اعلا جسدها فلا يمسه فيكون غاليا بخلاف اسفلها
وغيظ جارتها اي ضرتها لما تري من جمالها وومقتها وعفتها
وادبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف
اي تغيظها فتصير كمعقورة او تدهشها من عقر دهش او عبر
بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار او العبرة اي البكا اي
تري من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها لغيظها وحسدها **لا تبث**
بفوقيه موحدة او نون مثلثة اي تظهر وتشيع بل تكتم **ولا تنقث**
وروي تنقث من باب التفعيل **ميرتنا** هي الطعام المجلوب اي
لا تفسده وتفرقه لامانتها **تعشيشا** بالعين المهملة اي لا تترك
الكناسة والقمامة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه اولا
في مواضع منه بحيث تصيرها كاعشاش الطيور وفي رواية بالغين
المعجمة اي غشا بالخيانة في طعام او بالنميمة **والاوطاب** جمع وطب بفتح
فسكون اي اسقية اللبن **تمخض** اي تحرك لاستخراج الزبد **يلعبان**
من تحت خصرها وفي رواية صدرها **برمانتين** اي ذات كفل عظيم
فاذا استلقت علي قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتي يصير تحتها
فجوة يجري فيها الرمان او ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين
قال القاضي وهو الاظهر لما روي من تحت درعها ولانه لم يعتد ان الصبيان
يلعبون برمان تحت ظهر امهما ثم ولا باستلقا النسا كذلك ولك ان
تقول هذه ثلاث روايات من تحت صدرها من تحت درعها وهما
متحدتان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد جمع بان الثديين
كان فيهما طول بحيث يتقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القا
صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار راسيهما فهما من راسيهما
يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول **سربا** بالمهملة وحكي

غثي الطعام صح

ضي

اعجامها اي شر بنا وقيل سخيا **ركب شريا** بالمعجمة اي فرسا تمضي بلا فتور
ولا انكسار او فايقا خيارا **اخطيا** بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب
الي الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصله بين
الما والتراب وهي من ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات الرماح وتعمل
فيها لا انها تنبت في ارضها **اراح علي نعما** اتي بها لمراحها بالضم
موضع مبيتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهي
الابل بل وزعم القاضي ان اكثر اهل اللغة علي انها مختصة بالابل **ثريا**
بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثروة في المال وهي كثرة **رايحة**
اي ما يروح من النعم باصنافها والارقا **زوجا** اي اثنين او صنفا
ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيهم ما يمرهم اي
يغنيهم ويكفيهم **كنت لك كابي ذرع لام زرع** تطييب لنفسها
وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام اي انا معك كذلك فيما
مضي وفيما ياتي او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلي
الله عليه وسلم اخبر عما مضي الي وقت تكلمه بذلك وابقي المستقبل
الي علم الله تعالي فاي حاجة مع ذلك الي جعلها للدوام اذ هو خروج
عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان الزايدة غير عاملة
ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في الاصل وافهم قوله لك انه
لها كابي ذرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لا التزوج
عليها لانها معه لم تزدد الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد جاها
من العلم وكمال التربية ما فاقت به ساير امهات المومنين الا خديجة
رضي الله تعالي عنهن وزعم بعضهم متبجحا بانه مما افيض به عليه
انه اراد انه لها كابي ذرع حتي في المفارقة لانه سيفارقها وتحرم عنا
منافع دينية كانت تاخذها منه انتهي وانت في هذا الذي
لا يرضي نسبته اليه الامن عدم تمييزه من ورا التامل علي ان هذا
الزاعم جهل ان امهات المومنين بعد وفاته صلي الله عليه وسلم
في حكم الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل
لعايشة رضي الله تعالي عنها بالموت الا فراق صوري وليس هو كفراق

ابي

ابي ذرع لا يخفي ذلك علي ادني متبصر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب
حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخاليه والسمر في الخير كملاطفة
الزوجة وان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لان ابا ذرع
طلق ام زرع وهو صلي الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق
لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتي في الطلاق ومع
ذلك لم يوثر لانه صلي الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر لك المعبد مامر
لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتي الطلاق فتوثر نيته خلافا لمن نازع فيه في
ذلك بما تعقد رد فيه انه لم يحط بكلام الايمة في الطلاق وان الغيبة
انما تكون في معين فالحكاية عن غير معين عما تكرهه كما هنا لا غيبة فيها
والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينيذ وقضية
من هنا خلافه لان امتناع حرمة الغيبة بالقلب وباللحن ورة
ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولي حرمتها
باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا عن غيره
لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه بما يفهم منه عينه
رابي له وهولا النسوة مجهولات الاعيان علي ان ازواجهن لم يثبت
لهم اسلام او امان يحرم غيبتهم لو تعينوا فكيف مع الجهل وحينيذ
ففي اخذ الاخير من الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات
ذكرن مساوي من ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه
غيبة

باب ما جا في نوم رسول الله صلي الله عليه وسلم

اعلم انه صلي الله عليه وسلم كان ينام اول الليل
ويستيقظ عند نصفه الثاني فيستاك ثم يتوضا ثم يصلي الي ان يبقي
من الليل سدسه فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة الي اهله
الم بهن والاحد ثم اونام الي قبل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق
القدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام علي شقه
الايمن ذاكرا الله تعالي حتي تغلبه عيناه غير ممتلي البدن من الطعام
والشراب وكان صلي الله عليه وسلم تارة علي الفراش المحشو بالليف

كامر في بابه وتارة علي النطع وتارة علي الحصير وتارة علي الارض **اذا اخذ**
مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم خده الايمن فيه
دليل لندب التيمن في النوم لانه اسرع الي الانتباه لعدم استقرار القلب
حينيذ لانه معلق بالجانب الايسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف
النوم علي الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينيذ ابطا الانتباه
قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضا
اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا
دونه صلي الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم
علي الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيامن
في شانه كله ولتعليم امته واردا النوم النوم علي الظهر بخلاف بمجرد
الاستلقا عليه من غير نوم واردا منه منبطحا علي الوجه وروي
ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه
برجله وقال قم او اقعد فانها نومة جهنمية **قني عذابك** ذكر
ذلك مع عصمته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم
التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره
وليكون اخر اعمالهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب
حرانش بالحا المهملة **باسمك** ابي علي ذكر لاسمك مع اعتقادي
لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك **اموت واحيي** اي تميتني
وتحييني وقيل الاسم هنا بمعني المسمي وقيل الموت بمعني النوم
لان مثله بجامع زوال العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع
الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية
فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول قوله
صلي الله عليه الاتي بعد ما اماتنا وقد يطلق علي السكون نحو ماتت
الريح اذا سكنت وعلي الجهل نحو اومن كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع
الموتي وقد يستعار للفقر والذل والسوال والهرم ونحو ذلك **الحمد لله**
الخ انما حمد علي الحياة بعد موت النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز
الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله تعالي ويرسل

الاخري

الاخري تنفس التمييز الي اجل مسمي ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون **واليه**
النشور الاحيا للبعث يوم القيامة نبه صلي الله عليه وسلم انه ينبغي
للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم البعث ووقوعه وان الامر ليس
عقلا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الي تلك الدار التي هي دار الثواب والعقاب
ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومر ان حكمة الدعا عند ارادة
النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع
اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب يذكره الله بانه ينبغي له في جميع يومه
ان يكون مستحضرا لعظمة الله تعالي وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب
خالص عن الاثم وشوايبه **فضاله** بفتح الفا **فنفث فيهما** اي نفخ
فيهما وقرا في رواية اخري فقرا وبالاولي يتبين ان الفا في الثانية
ليست للترتيب بل بمعني الواو فلا فرق بين تقدم النفث علي القراة
وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم
ان الاولي تاخير النفث عن القراة فانه حمل رواية الفا علي ان المراد فاراد
ان ينفث فيهما فقرا فنفث قيل وكان اليهود يقرون ولا ينفثون فزاد
عليهم صلي الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم **يبدا** الخ بيان لجملة يمسح
او بدل منه **يصنع ذلك** اي الجمع والنفث والقراة **حتي نفخ** اي
بفيه **فاذنه** اعلمه **ولم يتوضا** لانه كان من خصايصه ان وضوه
لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج
منه حدث لاحس به **قصة** تاتي قريبا **اطعمنا وسقانا** ذكرهما
لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره
مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن من الشرور **واوانا** بالمد بدليل قوله ولا موي
ويجوز فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد
فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف
قدر النعمة الا بضدها **ممن لا كافي له ولا مووي** اي لا راحم له
ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له ولا موي
علي الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالي كاف لجميع خلقه ومولهم

ونظيره ذلك بان الله هو مولي الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم اي لا ناصر لهم
ويتأمل ذلك يتعين ازدياد الشكر علي من كفاه الله المهمات ودفع عنه الاذيات
وهيا له ماوي ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله
لهم ماوي بل تركهم يهيمون في البراري واستشكل كم هنا فانها للتكثير
في البراري ومن هذا حاله قليل نادر ويرد بمنع قلته وعلي التنزل فالتكثير
يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة قد عا
قد حلبت علي عشاري **الجريري** بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه
بضم الجيم نسبة الي جرير مصغرا **عرس بليل** من التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للنوم والاستراحه **اضطجع علي شقه الايمن**
اي وضع راسه الشريف علي لبنة كما في رواية **نصب** الخ حكمته تعليم
امته ذلك لئلا يثقل بهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها
ويسن للمسافر تحري ذلك اقتدا به صلي الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة
صلاة الصبح اول وقتها **باب ما جا في عبادة رسول**
الله صلي الله عليه وسلم عقبه لنومه لان عبادته صلي الله عليه
وسلم المقصوده هنا كانت تعقب نومه علي ان نومه من اجل العبادات
واكملها والاصل في ذلك قوله تعالي واعبد ربك حتي ياتيك اليقين
اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفائدة الغاية الامر بالدوام
اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظاتك من هذه
العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفي في الخروج عن عهدة الامر
بادني درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه علي الاصح
كما حرر في الاصول وروي البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع
المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتي ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده
علي ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب فيستحقر الدنيا
فلا يحزن لفقدها ولا يفرح بحصولها وحينئذ يزول جميع الهموم والغموم
وقوله تعالي فاعبده واصطبر لعبادته اي واصطبر علي مشاق التكليف
في الانذار والابلاغ وغيرهما وعدي اصطبر باللام دون علي لان العبادة

جعلت

98

جعلت بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك
من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلي الله عليه وسلم قبل
النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عا
ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف
وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اختلف بعضهم عن التعيين
وحبس عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسي وقيل عيسي وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان علي شريعة
ابراهيم لقوله تعالي ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ضعيف وحاقة اذ المراد الا
في اصل التوحيد كما في قوله تعالي فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفه
لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعني
متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوي اليه بطريق
الرفق وايراد الدلايل المرة بعد الاخري علي ما هو المالوف في القران
قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحا
التي وقعت علينا كيفية تعبده لكن روي ابن اسحق وغيره انه
صلي الله عليه وسلم كان يخرج الي حرا في كل عام شهرا ينسك فيه
وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاه من المساكين
حتي اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتي يطوف بالكعبة وقيل
كانت عبادته التفكر **علاقة** بكسر اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف
عن المغيرة اخرجه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها بلفظ قام رسول الله
صلي الله عليه وسلم حتي تورمت قدماه وفي رواية تفطرت فقلت له لم
تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلي جالسا فاذا اراد
ان يركع قام ثم ركع **حتي انتفخت قدماه** اي اجتهد في الصلاة
حتي حصل له ذلك **اتتكلف هذا** اي اتلزم نفسك بهذه الكلفه
والمشقه التي لا تطاق **ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اتي به علي
طبق ما في الاية تحقيقا بان ذنبه ما فقد منه فيها في باب خاتم
النبوة **افلا** الفا للسببيه عن محذوف اي اترك تلك الكلفه والمشقه

نظرا الي تلك المغفرة فلا **اكون عبدا شكورا** لا بل الزمها وان غفرلي لا اكون
عبدا شكورا فالمعني ان المغفرة سبب لكون ذلك التكلف شكرا فكيف
اتركه بل افعله لاكون مبالغا في الشكر بحسب الامكان البشري لخطر تلك
النعمة العظيمة ومن ثم اتي بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلي الله
عليه وسلم ولذا ذكرها تعالي في اعلا المقامات وافضل الاحوال اذ هي
مقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلي الخدمة وهو الشكر
اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن
في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه ولحيازة سائر
انواع الشرف وما قررته في معناه افلا واضح جلي وان زعم زاعم
انه متكلف وان التقدير الاولي اذا انعم علي بالانعام الواسع فلا
اكون عبدا شكورا اي ايصير هذا الانعام سببا لخروجي عن دايرة
المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام
لعدم كونه عبدا شكورا انتهي وانت خبير بان هذا هو الذي فيه
التكلف ويصح ان يكون التقدير ايضا غفرلي ما تقدم وما تاخر لعلمه
باني اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا
قريب من الاول وقد ظن من ساله صلي الله عليه وسلم في سبب
تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب اورجا المغفرة
فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر علي التاهل لها مع المغفرة
واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة
ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال تعالي
وقليل من عبادي الشكور ولم يظفر احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا
صلي الله عليه وسلم ثم ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا
انفسهم بذلك من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم
نعمة ربهم عليهم ابتداهم بها فضلا منه ومنة من غير سابقة توجب
استحقاقها اذا انهم البعض الشكر والا فحقوقه تعالي اعظم من ان يقوم
بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجد
في العبادة وان ادي الي كلفه لانه صلي الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع

علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يامن النار نعم محل ذلك
ان لم يفض الي ملال والا فالاحسن بما لا يفضي اليه اولي للخبر الصحيح عليكم
من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالي لا يمل حتي تملوا ولا ينبغي التاسي حينيذ
لانه صلي الله عليه وسلم منزه عن الملل لان حاله اكمل الاحوال سيما وقد
جعلت قرة عينه في الصلاة كما اخرجه النسايي وغيره **تفعل هذا**
اي انفعله كما في نسخة **اول الليل** من بعد صلاة العشا الي تمام نصفه
الاول **ثم تقوم** السدس الرابع والخامس للتهجد **فاذا كان من السحر**
اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير
منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل الثلث الاخير السادس وهو من السحر
كما تقرر فاي شي اقتضي له ان جعل الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اي صلي
ركعة الوتر **ثم اتي فراشه** للنوم سنة في السدس السادس ليتقوي فانه
به علي صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات **حاجة** الي مباشرة
اهله **الم بأهله** اي قرب منهم لذلك **وثب** اي قام بنهضة وسرعة
وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلي الله عليه وسلم وقد صرح صلي الله
عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به والاولي تاخير
الجماع عن ابتدا النوم ليكون علي طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما
ياتي بعضه وعن عايشة ايضا ما صلي صلي الله عليه وسلم العشا قط فدخل
بيتي الا صلي اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم
اذا سمع الصارخ اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل
وربما اغتسل في اخره وربما اوتر اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر
في القراة وربما خفت وعن ام سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي
ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلي حتي يصبح رواه ابو داود والترمذي
والنسايي وفي رواية النسايي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها
ما شا الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلي ثم يستيقظ من نومه ذلك
فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الي الصبح **توضا** قبل تجديد

الثلث الاخير كله كله سحرا ووجه اندفاعه انه تطلع ان قيامه انتهي الي السدس ح

[illegible] خل

لان نومه لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بهذا فيه تساهل بل يحتمل ذلك
وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **عن ابن عباس** رواه عنه الشيخان
وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسانبه على ما يختلف به المعنى منها
ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا
سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس
واختها واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت
حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم
لانها لما جاتها خطبته وهو على بعير لها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله
وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا وفي رواية له
وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذي
تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست
وستين وقيل ثلاث وستين وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها
وهي خالته فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاصح الاشهر
وفي رواية بضمها اي جانبها **الوسادة** المعروفة تحت الراس وقيل
هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف او باطل ففي رواية
مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وبهذا
يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا
وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز
وفي رواية انها كانت حائضا قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح
فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى
الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم
حاجته الى اهله للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة
مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام قليلا جدا **واضطجع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي هو وزوجته

ميمونة كما مر عن مسلم وهذا اجرى على عادته السنية من نومه مع ازواجه
ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام
مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام
واداء حقها وحسن العشرة معها اذ النوم معها في فراش واحد فيه
غاية الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد
الاقتدا به سيما ان حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم
والمتكبرين فالاقتدا بهم فيه قبيح مذموم **فنام** رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد **او قبله بقليل او بعده بقليل**
الظاهر ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما كان ثلث
الليل الاخر او بعضه فقعد ينظر الى السما فقرا **يمسح النوم** اي اثره
مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل
ويقوي النشاط للعبادة **ثم قرا العشر الايات** فيه حل القراة
للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب خصوص
هذه الايات عقب الاستيقاظ **من سورة ال عمران** فيه حل
قول ذلك وكراهة بعض السلف له لا اصل لها **الى شن** هو القربة
الخلقة **معلق** لتبريد الما او حفظه ذكره هنا وانثه في قبهما
على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني **فتوضا**
رواية الشيخين شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية
للنسائي فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في
خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت
نفخه ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا
واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك
وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى
ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى
نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا
ويقول هولا الايات ثم اوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات
لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها

لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحتمل
الاختلاف عليها وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة
وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدهما
فاحسن الوضو اسبغه واكمله وهو معنى رواية وضوا حسنا بين
الوضوين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الما وقد ابلغ الوضو ما امكنه
اي اسبغه فقمت الي جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضات
فقمت عن يساره على راسه وضعها به اولا ليتمكن من مسك الاذن
اولانها لم تقع الا عليه اولتنزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه
وسلم في ذلك المجلس وغيره فقتلها رواية الشيخين فاخذ باذني
فادارني عن يمينه وفتلها اما لينبهه على مخالفته للسنة اوليزداد
تيقظه لحفظ تلك اوليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني ست مرات ثم اوتر رواية الشيخين فتتامت
صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه الموذن رواية الشيخين
ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ في اذنه بلال بالصلاة فصلى
ولم يتوضا ووتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد رواها وغيرهما
عن عايشة اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه
واخره وانتهى وتره الي السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا
واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره
اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة
منها انه يسن للماموم الواحد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا
وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث
ارتكب الماموم خلاف السنة في صلاته ارشاده الي السنة بما يمكنه
من فعل وغيره وان الفعل القليل لايو ثر بل قد يكون سنة كما علمت
وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة
وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره من نفيه وصح الوصل
فيه من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فتقدم
وندب اتيان الموذن الي الامام ليخرج الي الصلاة وتخفيف سنة الصبح

وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايتار
بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة
ورواية ثلث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي
مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين
وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس
فصلى ركعتين خفيفتين قلت قراتهما بام الكتاب في كل ركعة ثم
سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عنه فصلى ثلاث
عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يايها المزمل
وفي اخرى للنساي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر
على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعايشة في شي من امر
قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عايشة لكونها اعلم
الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين
فيها سنة العشا ورواية سبع عشرة حسب منها مع هولا فيها سنة
الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما يصلي تسعا او سبعا وان الاولى في
النافلة التي لاتندب فيها الجماعة ان يكون في البيت سوا في ذلك اهل المدينة
ومكة وغيرهم اذ هي فيه افضل منها حتى في الكعبة عن عايشة الخ
رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره
فلم يقم من الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة
ولاتنافي لان الاولى قضا عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر
دون زيادة عليه وهي اثنتا عشرة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى
قضا عن الوتر ولكن يعكر على الاول قول عايشة رضي الله عنها ما زاد صلى
الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احد عشرة ركعة الا ان يجاب
ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم
ار في الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة وترا وثنتي عشرة تهجدا حتى يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه
قول عايشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا
ولا تهجدا وحينيذ فالاولى او الصواب ان الجواب ان صلاته نهارا

بلة

الا احدى عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة كانت في مقابلة
ما فات من الوتر لا على وجه القضا لانه لا بد فيه من حكاية المقضي بل على
جهة التعهد لله تعالى بعبادة تعادل ثوابها ثواب ما فاته او تقرب منه واثر الشفع
لما تقرر انها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب قضا النافلة وفي
احاديث اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل
منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقدر فكانه قيل
ما منعه من ذلك قيل منعه الخ ويحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع النوم
قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة المعين ان لا يستطاع دفعه او العكس
وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر لا على ان صلاة الليل ثنتا عشرة
ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل انها احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة
في القضا فلا يدل الا على ان القضا لا يجب ان يحاكي الادا وهذه مسئلة
اخرى قيل ولم يرد في شي من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى
الوتر ولا امر بقضايه انتهى وهو ان سلم لا يقتضي منع قضايه لثبوته
من دليل اخر هو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم
قضاها في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر
بركعة وحمله على الفجر الاول بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح قيل
فيه دليل على جواز تخفيفها انتهى وهو تعبير من لا المام له بالفقه
اصلا فالصواب على ندب تخفيفها **حمرة** بالجيم والرا **ثلاث عشرة ركعة**
مر تاويله **زرارة** بضم الزاي اوله **عن ابي هريرة** رواه احمد ومسلم عن
عائشة ايضا **فليفتتح** الى اخره فيه دليل لندب هاتين الركعتين وانهما
مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد تيقظه وتاهل وكما ندب
تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فلذلك ندب هنا لذلك لتاكد
الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضو او للتهجد غير
صحيح اذ الوضو لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده
لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه وبين

الوتر

102

الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة بعد النوم بنية الوتر
وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد
عن زيد الخ رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق
هولا على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرر اربع
مرات **لارمقن** الرمق النظر للشي شزرا اي نظر العدو واريد به هنا الكناية
عن حدة النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة
ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون **او** للشك
فسطاطه اي عتبته فسطاطه وهو الخيمة العظيمة والظاهر الثاني
فان رمقه زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند نسايه
خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر **طويلتين** الخ قيل تكون تكرار له
الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امر الغوبا انتهى ويرد بان هذا ابنيه
انه لغوي ظاهر وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط
اقوى والخشوع اتم فيسن التطويل حينيذ لوجود مقتضيه ومن
ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاول
فينقص كل من ذينك فيسن التخفيف ويدرج التخفيف بعد الست
مع جعلها نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفي كل من ذينك في الاوا
فكانت الست جميعا بمنزلة الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج مطابقا   بل
لنقص ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية
من الرباعية اطول من الاخيرتين **ثلاث عشرة ركعة** مر الجواب
عنه فلا دليل فيه خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر
الوتر ذلك ومما يويد المعتمد قول عايشة رضي الله عنها **ما كان
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة** ثم ما رواه الشيخان عنها من طريق ابي سلمة
وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم عن سعيد بن
هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شا ان
يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها
الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي

التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم
ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما
اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول
فتلك وترا الندب لا للوجوب زاد النسائي بعد ويحمده ويصلي على نبيه
وفي رواية له يصلي ست ركعات يخيل الي انه سوى بينهن في القراءة
والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين ويوتر بواحدة
بسجدة السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية الحديث
وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت
سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم
عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب وانما
يتم ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتاره احدى
عشرة وهو الغالب وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة
يفصل فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على
احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا
والصبح لانهما فيها صلاة الليل فناسب ان يحاكي ما عداهما جملة
وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت انواعا
ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس احدى عشرة
مفصولة وقبلهما ركعتان خفيفتان الشيخان عن عايشة ثلاث
عشرة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة ثم خمسا موصوله
لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة بالتشهد
في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم
عن عايشة رضي الله عنها ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث موصوله احمد
عنها اربعا يطيل فيهن حتى جا بلال اذنه بالغداة النسائي عن حذيفة
وسياتي عند المص وسيعلم مما ياتي انه كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب
وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم ومما تقرر علم انه يصح صلاة الوتر

موصوله

موصوله ومفصوله ثلاثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة يتعين ثلاث موصوله
واحتج بان الصحابة اجمعوا ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد ونقص
فاخذنا بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث
الموصوله في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا
بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمناه
بحسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي
بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه
وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم
ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومر عن عايشة كما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة
وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان
الركعة مضمومة للركعتين قبلها للنهي عن البتيراء انتهى ولا حجة
له في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر بواحدة فرده ليس قبلها
شي ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها قيل ويدل لافضلية
الفصل انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به بخلاف الوصل فانه
فعله فقط وقولها في رمضان قد يعارضه رواية مسلم عنها كان
يجتهد في رمضان ويجاب بان المراد نفي الزيادة في عدد تلك الصلاة
دون غيرها من ساير انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يطيل القراة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة
معه الاتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ انه صلى
معه ليلة في رمضان قال فقرا البقرة ثم النسا ثم ال عمران لا يمر باية
تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى جاء بلال فاذنه
بالصلاة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل
فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع
اكثر منهم فخرج في الثانيه فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا
من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة

البتراء

عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة
فلا يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد
فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتوقعه
ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة علي وجود المواظبة عليها اما لانه
اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع
امنه من التبديل بقوله تعالى ليلة الاسرا كما ياتي في محله هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل
ويومي اليه رواية قد خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم
بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل علي الكفاية
غير زايد علي الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد
ونحوها اذ المخوف افتراض قيام الليل علي الكفاية وفرض الكفاية غير
زايد علي الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد ونحوها او
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ولرواية خشيت ان يفرض عليكم
قيام هذا الشهر وقياسه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزايد علي الخمس
لا تسال الخ اي لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهره مغنية
عن السوال وفيه دليل لافضلية تطويل القيام علي تكثير الركوع والسجود
ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل تكثير
الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويجاب بان
الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة
للركوع بل يتعين حمله علي ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت
والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل تطويل القيام
ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل **قالت عايشة** الخ رواه
البخاري عنها ايضا **اتنام** الخ انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد
الاقتصار علي الاربعة الاولى فان قضية ثم انه فصل بينها وبين

مابعدها

مابعدها فقال الخ رواه البخاري عنها ايضا **اتنام** الخ اي انما فعلت ذلك لاني
لا اخشى فوت الوتر ومن لا يخشاه يسن له تاخيره كما في غير هذا الحديث بيث
ايضا ولا يرد عليه نوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم لاجل ما خصه الله به من هذه الخصوصية كان واثقا بقيامه وان
نام وان نومه في الوادي جا علي خلاف الوثوق للحكم الاتية **ولا ينام**
قلبي هو من خصايص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق وجماله ومراد وصنوه صلى
الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث تث
واما فاتته الصبح في قضية الوادي لان روية الفجر من وظايف البصر وقد
علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف ق
نوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام قلبي الشامل
لساير الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا يلزم من استيقاظه
ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الي ان حميت الشمس
لما مر انفا ان ذلك من وظايف البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا
بالوحي واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به
في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو اوقع كما في سهوه
في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو ويقظة لمصلحة التشريع
فكذا نوما وقال ابن العربي انه يشتغل بقلبه علي الله في نومه كيقظته
وكذلك قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا
لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن انه بل بانصرف من حال الي حال مثله
ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه
النوم حتى ~~لا يحس بانه~~ لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من
غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقول عايشة المذكور وهو يبطل
هذا الزعم ولا ينافي استيقاظه قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه
صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه من حيث
مطلق النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا

لايوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه يقظانا وعلم
بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع عن عايشة الخ مرانه
في الصحيحين **يوتر منها بواحدة** صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
الفردة صلاة صحيحة ودعوي تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومر
لذلك بقية **علي شقه الايمن** مزيد به وحكمته **عن رجل** عينه بعض
الايمة ووثقه **عن حذيفة** رواه عنه ايضا الشيخان وابو داوود والنسايي
مع تخالف في بعضه وساسنبه علي بعض ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي
اراد الدخول فيها **قال الله اكبر** اي من كل شي كما دلّوا عليه فقيل والمراد من
كل شي يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من
كل شي يتعقل ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل علي طبق معقولنا بل يجعل
فوق كل ما تطيقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبر اي العظيم
فليس افعل تفضيل لانه تعالي اجل من ان يفضل علي غيره ولهذا لم
يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعني كبير وزاد ابو داود
ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما علمت ويحمل كراهة تكرير
الركن القولي ما اذا لم يرد عنه صلي الله عليه وسلم تكريره وروي البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلي الله عليه وسلم لم يفتتح
التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان
اذا قام الي الصلاة قال الله اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهذه صرايح في تعيين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم
يختلف احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير
وفي ندب التلفظ بها قبيله ولابن القيم هنا تشنيعات علي القايلين
بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح انه صلي صحة
الله عليه وسلم قال لبيك حجا وعمرة وفي رواية للبخاري وقل عمرة في حجة قبل
فقد تلفظ صلي الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة علي الحج بل اولي لان
علة التلفظ بذلك انه اعون علي استحضار القلب ووسيلة المندوب
مندوبة ودعوي الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها **ذو** الخ هذا من
احد ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفي اكثرها النووي في اذكاره

الملكوت

الملكوت بفتح اوّليه الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتا فيهما
فيهما زايدة للمبالغة والجبار الذي يقهر غيره علي ما اراده والكبريا الترفع
والتنزه عن كل نقص **والعظمة** تجاوز القدر عن الاحاطة **ثم قرا البقرة**
اي بعد الفاتحة **من قيامه** اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان من هذه
للبيان **يقول** هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا لها في
ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان
يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل
ركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادني الكمال فيه
ثلاث مرات واكمله احدي عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث ورواية
وذلك اي الثلاثة او فاه تحمل علي ان الثلاثة ادني الكمال باعتبار ما دونها
وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع فالاحدي
عشر ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم المامه بكلام الفقها والمحد تبين
لا حاصل له ولا معول عليه **نحوا من ركوعه** فيه مع ما ياتي في الجلوس
بين السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان
طويلان لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذا تهما
وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص علي انه
طوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الوارده
فيه وقدر الفاتحة وروي الشيخان كان ركوعه صلي الله عليه وسلم وسجوده
بين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوا
قال النووي وهذا محمول علي بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل القيام
وقال غيره المراد ان صلواته صلي الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان
اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل **لربي الحمد لربي الحمد** فيه
ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كون ايمتنا لم ياخذوا بتقضية التكرير
هنا وفيما فيما مر بل قالوا الاكمل نحو الاحد عشر وانقص منه كلامهم هنا
انه لا يسن التكرير بان الذي واظب عليه صلي الله عليه وسلم هو ما قالوه
واما ما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يعتبروا به ما علموا استقر من احواله صلي الله عليه وسلم
ومن ثم صححوا بان ربنا لك الحمد او ولك الحمد او لك الحمد ربنا افضل بما هنا وقول ابن القيم

لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد
وفي الواو معني زايد اي ربنا استجب او نحوه ولك الحمد فيجتمع والخبر وحكي
ابن قدامه عن الشافعي رضي الله تعالي عنه اسقاطها لانها للعطف وليس
هنا شي يعطف وعن مالك في ذلك خلاف واحد في ذلك خلاف وقال النووي
كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار لا ترجيح لاحدهما علي الاخر انتهي
كذا نقل بعضهم عنه والذي والذي في المجموع عن الشافعي وا لاصحاب
هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجهه انه يجمع معنيين الدعا والاعتراف
اي ربنا استجب لنا ولك الحمد علي هدايتك ايانا بنا علي ان الواو عاطفة
لا زايدة خلافا للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد
ما لا يستفاد مع حذفه **نحوا من قيامه** اي امتد اله الاعلي خص بالسجود
والعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع الخضوع ويقابله العظمة والسجود صح
فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا
معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه وتعالي متعال عن ذلك علوا
كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلي ونظيره قول امام الحرمين في قوله صلي الله عليه
وسلم لا تفضلوني علي يونس ابن متي انما خص يونس لانه ربما توهم ان قربه من
ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد صلي الله عليه وسلم من ربه وهو فوق
السبع السموات ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان
سوا بالنسبة الي تعالي لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل الخلق الزمان
والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات الحدوث
متعال عن كل نقص تبارك وتعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
حتي غاية لمحذوف اي ولا زال يطول حتي **قرا البقرة والعمران والنسا**
ظاهره انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود
فصلي اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة والانعام
لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايه ثم مضي فقلت
يصلي بها في ركعة فمضي فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح
ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم يركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان

ركوعه

106

ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا الكل في ركعة
واحدة فاما ان الواقعة متعددة او روايتها اصح فتتقدم وكذا يقال في روايتها
انه قرا النسا قبل ال عمران فانها منافية لرواية المصنف وغيره فان ظاهرها
تقديم ال عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا ثم الاولي لبيان الجواز والا
فالافضل القراة علي ترتيب ثم الاولي لبيان الجواز والا فالافضل القراة
علي المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلي الله عليه وسلم واما علي
ترتيب الاي فواجبة فيحرم بعكس الاي لان الترتيب بينها توقيفي قطعا
وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث
واما قرائته في الفرايض فوردت انحا شتي منها في الصبح ما بين الستين
الي المايه النساي والليل اذا عسعس مسلم اي سورته لرواية النساي
اذا الشمس كورت ق ونحوها وكانت قرائته بعد تخفيفا مسلم وسورة
المومنون فاخذته سعلة عند ذكر موسي وهارون او عيسي فركع مسلم
والزلزلة واذا زلزلت في ركعتيهما ابو داوود وفيه انه لا يكره قطع
القراة ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض الاية ودعوي كراهة
ذلك يحتاج لدليل كيف وقد ام ابو بكر بالصحابة فقرا البقرة في ركعتيها
والم تنزيل السجدة وهل اتي علي الانسان في صبح الجمعة الشيخان
وغيرهما وكان يديم ذلك رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وان صوب
ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه
الطبراني في الكبير وبه يرد علي من قال الاولي تركها في بعض الجمع لئلا
تعتقد العامة وجوبها وروي الطبراني ايضا انه صلي الله عليه وسلم
سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد علي من قال يحتمل انه
كان يقروها ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشي وسبح اسم ربك
الاعلي مسلم والسما ذات البروج والسما والطارق وكذا في العصر ابو داود
والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النساي ومنها في المغرب
المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيرهم الدخان
النساي والكافرون والاخلاص ابن ماجه وفيه علة والذي صح قصار المفصل
من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينه لجواز التطويل جهر به لغير

الامام وللامام بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر
صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنه
في العشا والتين اخرجه الشيخان **محمد بن نافع** قيل هو مجهول لانه لم يوجد
في كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصري **قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم باية من القران** هي كما جات في طريق اخري قوله تعالى
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **ليلة**
يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تهجده تلك
الليلة فلم يقرا فيها بغيرها اوانه صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان
طلع الفجر اوانه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى طلوع
الفجر وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذ بقوة وعزم
من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اي اشتد وحمي وطيسها
وحينيذ فمعنى قام بها اي داوم على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر
لما انه اعتراه عند قراتها من هيبة ما ابتدىت به مما اوجب اشتعال
نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به ما اوجب اهتزاز المحبة طربا
وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية
اشارة الى عظيم تخليه بوصف الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه
والمتصرف في ملكه باي نوع شاه لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر
المغفرة علله بتخليه بوصف العزة والحكمة اشارا الى باهر تخليه بوصف
التفضل والانعام المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان
خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة
في معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فضايل القران
عن ابي ذر رضي الله قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من
الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها
يسجد ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
لاحتمال ان هذا النهي كان بعد تلك الليلة **فلم يزل قايما** الخ فيه
صلاة النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا به
ولم يطرا غيرهم وان نذر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا ولا

ايضا ان النهي للتنزيه
والفعل لبيان الجواز صح

اجير

اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل شرط من ذلك سن للامام
التخفيف ما امكن والاقتصار من القراة على قصار المفصل ومن نحو التسبيح
على ادنى الكمال وهو ثلث وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة
مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراتها فيه وان لم يرضوا
للاتباع **بامر سو** بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوحة
غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير انتهى
والذي في الصحاح المفتوحة مصدر نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع
الاضافة الى المفتوح كرجل سو ولا يقال سو بالضم انتهى وقوله ولا يقال
الخ رد بالقراة المتواترة عليهم دايرة السو بالضم ويرد بان ما فيه
في اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها في اضافة المصدر وما بينهما
فرق ظاهر **عن عايشة** الخ اخرجه مسلم ايضا وروي عنها الدارقطني
كان متربعا وابن ماجه كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما
وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومرات فعله هاتين الركعتين
لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تفيد دواما
قيل ولا اكثرية هنا وغلط من ظنهما سنة راتبة فانه صلى الله عليه وسلم
ما داوم عليهما ولا يشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى
وقد انكرهما مالك ايضا وقال احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما
سنة والامر بجعل اخر الصلاة من الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل
فيقرا فيهما **وهو جالس** الخ فيه جواز جعل بعض قراة النافلة في القيام
وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن شق
عليه طول القيام في النافلة لكبر وغيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر وثقل باللحم **عن تطوعه**
بدل مما قبله باعادة حرف الجر اي عن كيفيته طويلا صفة ليلا ومن زعم
انه صفة صلاة وانها لما حذفت حذف تانيث صفتها فقد وهم واراد
بالليل بعضه اي زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمان
بعضه اطول من بعض فبعضه طويل وبعضه قصير قايما حال
من فاعل يصلي اي يصلي زمانا طويلا حال كونه قايما فيه وزمنا طويلا حال كونه

قاعدا

فيه والحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة وطول قيامها او قعودها وهو
اي والحال ان انتقاله اليها كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس
وفيه حل التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد بغير عذر له نصف
اجر القايم وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم ان من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون في حقه صلى الله عليه وسلم ركع وسجد
وهو قايم فايدة وهو قايم هنا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي
كان صلى الله عليه وسلم يستمر قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد
فهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس الوارد فيما وكذا يقال في ركع وسجد
وهو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا
ينافي هذا ما مر من انه كان يبعض قراته الى جلوس ثم قيام لانه صلى الله
عليه وسلم كان له احوال تختلف في تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات
وان اتحد راويها على اختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته وسميت سبحة
لاشتمالها على التسبيح عن حفصة الخ رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى
تكون اطول من اطول منها اي يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى
يصير لاشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية عنه كالاعراف
وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى
وليس بشي وان ادعى زاعمه انه معنى دقيق اكثر صلاته اي النافلة
وهو اي والحال انه جالس فكان تامة اي حتى وجد اكثر نافلته في حال
جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زايدة وجملة هو جالس خبرها
تكلف بعيد لا يعول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة
المغرب فقط وعليه فعلمت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة
من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وحدثتني
الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة
وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين حين يطلع الفجر هما سنة
اراه قال خفيفتين صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما
فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع
في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة

فيه

فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شي من قراته في صلاه الليل وانه صح
ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا
في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما
على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون
وفي الثانية اية ال عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما
تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو داود انه قرا في الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق
الاتيان بالوارد اخذا بما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا والاعتراض
عليه في هذا رددته في حاشية الايضاح في مبحث الدعا يوم عرفه وروى
مسلم وغيره انه قرا فيهما سورة الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا بهما
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا بهما في الوتر
ايضا وعن علي كان يوتر بثلاث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا
في كل ركعة ثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه المصنف وعن ابن عباس
كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد في ركعة ركعة وعن عايشة رضي الله عنها كان يقرا في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين رواه ابو داود والحاكم وحكمة ايثار سورتي الاخلاص
جمعهما لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد
فقل هو الله احد متضمنه للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب
له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه
نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي التشبيه والنظير
فتضمنت اثبات كل كمال له ونفي كل نقص عنه ونفي كل تشبيه وهذه
هي مجامع التوحيد المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القران
اذ هو اما انشا وهو امر ونهي واباحة وهذا ثلث واما خبر وهو اما عن
الخلق وهو ثلث ثان او عن الخالق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث

مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القران وخلصت قاريها المومن
بها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي
عن ابن عمر الى اخره رواه ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته
ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى لله ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع
ركعتي الظهر البعدية فيتبين له نساد ها فيصلي الظهر وسنته
البعدية **بركعتي الغداه** اي الفجر **ولم اكن** الخ اي لانه صلى الله عليه
وسلم كان يفعلهما دايما او غالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب
فانه ربما كان يفعلهما في المسجد على ان المص والنسايي رويا عنه رامقت
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما اي بسورتي الاخلاص
في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم على الجهر بالقراة فيهما واجيب
بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراة بعض السورة على انه صح عن
عايشة انه كان يسر فيهما بالقراة وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المص في هذا الكتاب انه لم يره
يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة لم يكن صلى الله عليه
وسلم على شي من النوافل اشد تعهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم
لهما احب الي من الدنيا جميعا ومن ثم قال ايمتنا انهما افضل من ساير
الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن
نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها
بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار
ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قيل وحكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح

واقول لها حكمة اخرى اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر
فيحمل استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستغرقه بالطاعة او يقلل فيه
من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها بين المتهجد وغيره
وقول ابن العربي يختص بالمتهجد ضعيف ولا حجة له في خبر عايشة لم
يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يداب ليلته لان في سنده
مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة
صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة بكل
فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام **قبل الظهر** الخ هذه
العشرة هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يدا
عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وهنا في الباقي على انه كان
في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة يقتضي التكرار وهو
ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم الضيف لكن الذي صححه
الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها
تقتضيه عرفا وبقيت رواية اخرى لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان
ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد
الاربعة فيشكل على جعل ايمتنا المتاكد منهن ثنتين فقط لكن
يحتمل ان تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها
بعد الزوال كما سياتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن
ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وعن عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول
في سنة الظهر والثاني في سنة الزوال او الاول فيما اذا صلى في المسجد
والثاني فيما اذا صلى في بيته قبل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة
مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع في ذلك من ايمتنا
وان طال فيه وروى البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وهو
وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان

واربعا قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسياتيان وركعتان قبل العشا وركعتان
بعد المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين الفرض وان لم ار من ذكره لخبر
رزين من صلي بعد المغرب ركعتين رفعت صلاته في عليين
وركعتين بعد العشا هو ما في مسلم عن عايشة والصحيحين عن
ابن عمر لكن روي ابو داود عنها ما صلي صلي الله عليه وسلم العشا قط
فدخل بيتي الا صلي اربع ركعات او ست ركعات **من النهار** اي عن
كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم عنها للاقتدا
به صلي الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها **قال انكم لا تطيقون**
ذلك اي من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يصحب ذلك من
الخضوع **صلي ركعتين** هما سنة الضحي وسياتي الكلام فيها **وقبل**
العصر اربعا لا ينافيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر
ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد
رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن عايشة ما تركهما بعد
العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل
عنهما ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلي
صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داود عنها كان يصليهما وينهي
عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته صلي الله عليه وسلم لكن الذي
اختص به انما هو المداومة عليهما لا اصل القضا وقول ابن عباس
انه صلاهما مرة ولم يعد لهما نفي بحسب علمه لما مر عن عايشة من
اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلاهما في بيتي
مرة واحدة وفي رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان
هما سنة الظهر البعدية شغل عنهما بقسمة مال كما رواه المص او باسلام
جماعة من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر
عن مسلم من انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله علي انه يقضي قبل العصر
اولا ثم شغل عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر علي ذلك ومذهبنا
ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس ان

الصحابه

الصحابه كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود رانا صلي الله عليه وسلم فلم
يامرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم علي قول ابن عمر رضي الله عنهما
ما رايت احدا يصليهما علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي
ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية ان يتخذها الناس
سنة اي طريقة لازمة ولم يرد نفي ندبهما اذ لا يمكن الامر بما لم يندب
ودعوي النسخ لا دليل عليها وانهما يخرجان المغرب عن اول وقتها فا
لمنابذتها للسنة مع ان زمنهما يسير لا يفوت اول الوقت **يفصل**
بين كل ركعتين بالتسليم فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم
منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثني مثني يحمل علي
ان الليل اولي بذلك وافضل لانه خاص به **بالتسليم** الخ قيل اي في التشهد
وسمي تسليما لاشتماله عليه ويويده الخبر المتفق عليه انهم كانوا يقولون في
تشهدهم السلام علي الله قبل عباده السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل
السلام علي فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يابي ذلك وانما المراد بالتسليم
فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام
عليكم من علي يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومومني الانس والجن
وان يلتفت حتي يري بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم
وغيره كان صلي الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله وقد روي التسليمتين عنه خمسة عشر صحابيا وخبر
كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه الذي اخذ به مالك وطايفة لم
يثبت من وجه صحيح وخبر عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
ورحمة الله يرفع بها صوته حتي يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن
علي ان غاية ما فيه انه ساكت عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها
بشي وعلي التنزل فهو في صلاة الليل والذي رواه عنه التسليمتين
رووا ما شهدوا في الفرض والنفل فهم اولي بالاعتماد وعلي فرض
التساوي فالجمع بانه قد كان يترك الثانية متعين **باب ما جا في**
صلاة الضحي هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة والضحيه
كعشية التي هي اول النهار وبه سميت صلاة الضحي فالاضافة بيانية

وقيل الاضافة بمعني في او من باب اضافة المسبب الي السبب كصلاة الظهر
والضحا بالفتح والمد من حين الارتفاع الي ربع السما واما شرعا فيدخل
وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها
وهي ركعتان عند شروق الشمس كرمح وحلامع كونهما في وقت الكراهة
لانها من ذوات السبب المقارن بل جري كثيرون من اعتنا علي ان الضحي
يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الرا وسكون المعجمة قيل القسام
الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف
الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو
بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته
فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونها ثلاثا واجيب
بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة
ايام فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت
ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا وزعم ان ما ذكر في
العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته الرشك لذلك لكبر لحيته
مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض
الاصول مجرور نظير سعيد كرز ومرفوع نظير ابو حفص عمر **قالت
نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحد وفيه ندب صلاة الضحي وهو ما عليه
جمهور العلما واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة
ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث
الناس شيا احب الي منها فاولوه بانه لم يبلغه ما بان من الاحاديث
اوانه اراد انه صلي الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان التجمع لها في المسجد
ونحوه بدعة والحاصل ان نفيه لا يدل علي عدم مشروعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت علي النافي مقدم علي النفي او اراد نفي رويته
ويويده خبر البخاري قلت لابن عمر اتصلي الضحي قال لا قلت فعمر قال لا
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلي الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه
وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها او اراد نفي صفة كالتجمع المذكور لا نفي
اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة
وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتي قال محمد بن جرير الطبري
انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث فيه لكن
تنكر مستثناه من ان الافضل في النوافل ان تفعل في البيت **اربع
ركعات** معمول ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام السايل **ويزيد
ما شا الله** يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعله صلي الله عليه وسلم
رواه ابن عدي بل هو اصح شي في الباب كما نقله المص عن احمد رضي الله عنه
واكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر من صلي الضحي ثنتي عشرة ركعة بني الله
له قصرا في الجنة استغربه المص وقول النووي في مجموعه في ذلك
حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الي
درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان احاديثها
الاتي اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال كثيرون اكثرها ثمان ولا يجوز
الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز ثنتا عشرة
وافضلها ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل
الاتباع العمل الكثير **ويزيد** عطف علي يصلي مقدرا بعد نعم الله **ما شا
الله** قضيته ان لا حصر للزيادة لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة
علم انه لم يزد علي الثمان ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشرة وفي جوابها
بما ذكر زيادة علي ما طلبه السايل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها
تعلق بالسوال **ما أخبرني أحد** الخ انما نفي علمه فلا ينافي ما حفظه غيره
علي انه يكفي اخبار ام هاني **فانها حدثت** الخ رواه عنها كذلك البخاري
وفي رواية وذلك ضحي ولمسلم انه صلي الله عليه وسلم صلي في بيتها عام
الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ينافيهما
رواية الشيخين انها ذهبت اليه صلي الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ
من غسله قام فصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب بتعدد
الواقعة مرة كان في بيتها واخري ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها

في ناحية عندها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لتشكوي
اخيها علي رضي الله عنهما اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت ياام هاني وروي ابوداود عنها انه صلى الله عليه وسلم
صلي يوم الفتح سبحة الضحي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في
كتاب الطهارة ثم صلي ثمان ركعات سبحة الضحي وبهما يبطل قول عياض
وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحي
ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة
الضحي ولما قول من قال لا تفعل صلاة الضحي الا لسبب لانه صلى الله عليه
وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث
وما صح عن ابي هريرة ايضا اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتي اموت
وذكر منهن الضحي والجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس الحديث
بالليل علي الصلاة فامر بالضحي بدلا عن قيام الليل ولهذا امر دون بقية
اكابر الصحابة انه لا ينام الا علي وتر يرده ان هذه الوصية غير خاصة
به بل رواها مسلم عن ابي الدردا والنساي عن ابي ذر **فاغتسل** اخذ
منه ايمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحي اقتدا
به صلى الله عليه وسلم **فسبح** اي صلي من باب تسمية البعض باسم الكل
لاشتمال الصلاة علي التسبيح **اخف منها** لا يوخذ منه ندب التخفيف
في صلاة الضحي لانه لم يعلم منه المواظبة علي ذلك فيها بخلافه في سنة
الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلي الضحي فطول فيها
وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة
شغله به **لا الا ان يجي من مغيبه** بفتح فكسر ثم ها الضمير اي
من سفره لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت
الضحي فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلي فيه ركعتين ثم جلس
فيه وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح
انها بتا التانيث مردود فان الذي في الاصول المصححة الاول وقولها هنا
لا موافق لقولها ما صلي سبحة الضحي قط واني لاصليها رواه الشيخان
ولما صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحي فينا في قولها السابق

نعم

112

نعم علي ما قيل وليس كذلك بل قولها ثم نعم محمول علي انها علمت منه صلى الله
عليه وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول
علي نفي رويتها بحسب وما يرجحه انه كان صلى الله عليه وسلم كان يفعلها
احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشه دايما بل في نوبتها وهو
يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق
قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قبل وقولها السابق
ما رايته يصليها ينازع من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدار قطني
امرت بصلاة الضحي ولم تومروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته
كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم **حتي يقولوا** الخ بان
يهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اوقاتا اخري
مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها **فا[...]ة** من فوايد
صلاة الضحي انها تجزي عن الصدقة التي تصبح علي مفاصل الانسان
الثلاثماية وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي من
ذلك ركعتا الضحي وحكي الفاضل ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر
بين العوام ان من قطعها يعمي فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك
لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان علي السنتهم
ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاوها عن تلك الصدقة وروي الحاكم
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحي بسور منها والشمس
وضحاها والضحي ومناسبة ذلك ظاهرة **منجاب** بكسر فسكون للنون
فجيم ثم موحدة **فريع** بفا فمثلثة فمهملة كجعفر **عن ابي ايوب**
الخ روي البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم
كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشه يا رسول الله
اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما
وينظر الله الي خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابرا
وموسي وعيسي **بعد من** اي يواظب ويلازم **ترتج** اي تغلق خبر فيه دليل
علي ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر **قال نعم** ان حمل علي قراة الفاتحة فهو ظاهر او علي قراة السورة

هيم

ذكر لكن لانّ مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقتصر علي تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا فيما قبل التشهد الاول تشبيها بالفرض قال لا لا فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض فاقتصر فيها علي الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر علي ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسره ما تقرر من الفرق **عن عبد الله ابن السايب** الخ روي المص في غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شي الا وهو يسبح الله تعالي تلك الساعة ثم قرا تتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وسا ير سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحي ويجاب بانه يوخذ من مجموع صلاته صلاته صلي الله عليه وسلم للضحي ولهذه الركعات الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها لما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحي ممتد الي الزوال وهو من هنا فكان فيه نوع اشارة الي اخر وقتها وان اوله فاسبها يشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان الضحي في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني تسمية سنة الظهر صلاة الضحي لم يصر اليه احد من الفقها فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمص مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الي ذلك الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم ويجيب من قول هذا البعض بنا علي ما قدمته ان قوله **ويمد فيها** اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراة في صلاة الضحي **قد نري** الخ فيه زيادة ذلك الايضاح في الجواب اذ بين له صلي الله عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعي الي الاقتدا به وليفهمه انه لا فرق في كونها

في البيت

في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان ينظر اليها نحو ريا واعجاب وبها يعود البركة علي البيت ويحفظ من الشيطان كما جا في روايات في ذلك وبه علم افضلية البيت حتي علي جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفي نحو الريا بخلوه يبقي طلبها بالبيت لعود الرحمة والبركة عليه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثني من ذلك نوافل هي في المسجد افضل واولي منها صلاة الضحي كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله **ما اقرب** صيغة تعجب ابتدايها في ضمن قوله قد تري زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل النافلة في البيت وقوله **فلان** الخ تفسير للابهام الذي قصد بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي وقوله **الا** الخ قيل تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون الصلاة مكتوبة انتهي وفيه بعد وابهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فلا احب الي صلاتها فيه

[illegible]

باب ما جا في صوم رسول الله صلي الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك النفس عن شهواتها ولهي دكفي بشرفه اضافته تعالي له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله تعالي وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها او بعده عن الريا اذ لا يدخله الريا الا بالاخبار عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها او انه لا حظ للنفس فيه او ان الاستغنا عن نحو الطعام من صفاته تعالي فاضافه اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالي يقول ان الصايم يتقرب الي بامر يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملايكة او انه تعالي انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه ولذا قال في الحديث وانا اجزي به

وتولي الكريم للجزا يستدعي سعة العطا ولهذا وخبر النساي عليك
بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتي من الصلاة لكن الاصح تفضيلها
لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال
البدنية وللصوم احكام كثيرة صحت عنه صلي الله عليه وسلم واهلها
المص فلا باس بالاشارة الي بعضها فنقول روي ابو داود كان صلي الله عليه
وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان
فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين يوما منسر
لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي
اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه ولا يجوز
الصوم حينيذ عندنا كالجمهور خلافا لايجاب احمد له وصح انه صلي الله
عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر الناس بالصيام وروي الشيخان
انه كان يقبل بعض نسايه وهو صايم ولا يقاس به غيره كما اشارت
اليه عايشة رضي الله عنها بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت
وفي خبر ضعيف كان يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلي
فرض صحته فهو محمول علي انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح
انه كان يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان
صلي الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم وروي ابو داود والترمذي
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا
احصي وصح انه صلي الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس
وان بقي اثار ضيا وحمرة وظن بعض اصحابه ان هذا البقايا من النهار
فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلي الله عليه وسلم بقوله
واشار بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد
افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وروي ابو داود انه كان يفطر
قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسي
حسوات من ما وحكمة الاولين ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو
لا نتفاع القوي به لا سيما قوة البصر وحكمة الثاني الما ان الكبد
ييبس من الصوم فاذا رطبت بالماكل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا

كان

كان الاولي بالظمان الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وصح
من طرق انه صلي الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول
مفطر بين صومين فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل
يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية اني ابيت قيل والاطعام والاسقا
علي حقيقته فكان يوتي بطعام وشراب ليلا كرامة له ورد بانه لم
يكن مواصلا حينيذ وبان اظل يدل علي وقوع ذلك نهارا فلو كان الا كل
والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل
الارجح فاظل محمولة عليها بان يراد بها معني ابيت مجازا وعلي بقايها
علي ظاهرها فالاطعام باق علي حقيقته لان ما يوتي به من طعام الجنة
فلا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف
في طست الذهب مع تحريمه علي ما ياتي في مبحث الاسرا والجمهور
انه مجاز اي يعطيني قوة الطاعم وقوة الشارب بان يخلق فيه
من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه به من
معارفه وقرة عينه بقربه قال النووي في مجموعه ومعناه ان
محبة الله تعالي تشغلني عن الطعام والشراب اذ الحب البالغ يشغل
عنهما **قالت كان** الخ روي نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان
وغيرهما ولفظ مسلم حتي يقال قد صام ويفطر حتي يقال افطر
افطر صفتكم وفي البخاري حتي يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر
حتي يقول القايل لا والله ما يصوم ما يصوم **نقول** بالنون وقال الخطاب
اي ايها السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتي هنا
ليست للغاية حقيقة **قد صام** اي داوم علي الصوم وكذا يقال في قد
افطر وهو معني الاخري كان يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول
لا يصوم **منذ قدم المدينة** قيل قيدت بانه لافادة النفي لجميع
الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن في مكة مطلقا
ممن يعرف حاله صلي الله عليه وسلم انتهي وفيه نظر لانها عرفت
كثيرا من احواله بمكة بالسوال عنها من غيرها وردت ذلك كما في ابتدا
الوحي وغيره فالاولي ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت

منّ حين قدومه علي ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية **الا**
رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما
الشهور اي بنا علي الضعيف ان الواضع غير الله تعالي وافق ان الشهر
المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعين لموافقتهما زمن
الربيع لا من رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي
الحديث دليل علي انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه
كله فيحمل كله علي اكثره كما في روايات اخر وعلي ان صوم النفل لا يختص بزمن
وعلي انه يسن ان لا يخلي شهرا منه وعلي ان كل السنة صالحة الا رمضان ويوم
العيدان وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلي تفصيل عند غيرنا والدليل
يساعده وعلي ان رمضان لا يقبل غيره حتي لو فرض انه فرضه سقط عن
نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن غير رمضان
من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلي انه لا يكره ان يقال رمضان وهو
ما عليه اكثر العلما وقد جا في روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ ذمن شهري
ثم كان القول بالكراهة شاذا دليلا وقياسا وزعم انه من اسما الله تعالي
مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك
قرينة تصرفه عن ان يطلق علي الله تعالي كصمت رمضان فلا يكره وبين
ان لا كجا رمضان فيكره فهو شاذ كذلك ففي الحديث الصحيح اذا جا
رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث **نري** اي نظن بالنون والياء متكلما
او غايبا ان مخففة من الثقيلة **لا تشا** الخ لانه داخلة علي محذوف
اي ليس من الازمنة من زمن من ازمنة الليل نريد ان نراه فيه نايما الا رايته
نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاوره هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد
علي النوم تارة وعكسه اخري والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل
من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو
شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفو
عليها فلم يرتها كبير مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني اليه
اولي واظهر في المعني من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا
علي البدل وتقريره علي الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته

وان تشا رويته نايما رايته نايما وقوله الا ان رايته معناه الا وقت الصلاة او النوم
بالاعتبارين السابقين وفي رواية الا رايته وهما وهو علي حذف مضاف اي الا زمان
رويتك اياه فالتقدير هنا كما في ما قبله وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر
غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلي الله عليه وسلم
في صلاته وصومه كان علي غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير
والافراط والتفريط فينام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اول ما
ينبغي ان يصلي فيه كاواخر الليل وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلي الله
عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن
الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني
وزاد انس في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل علي انها لم تكن احق
بالسوال عنها من الصوم كانت مثله **عن ام سلمة** الخ رواية الشيخين عن
عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر
اكثر منه صياما اي في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من
شعبان فانه كان يصوم كله وفي اخري لابي داود كان احب الشهور الي النبي
صلي الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخري للنسا
كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخري ايضا كان يصوم شعبان كله
الا شعبان اي اكثره كما مر بما فيه ويحتمل انه في بعض السنين صامه كاملا
فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل علي انه كان يصوم شعبان
كله تارة ومعظمه اخري ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل
صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان
انما فرض بالمدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه
صلي الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة
في كلام عايشة لاستثنا رمضان لا لافادة انه بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم
ونقل المص عن ابن المبارك انه لا يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل الشهر
عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك **صحيح** اي علي شرط
الشيخين **وكذا قال** اي ابن ابي الجعد **ويحتمل** الي اخره يتعين هذا الاحتمال
لتصح الروايتان وتسلمان من الاضطراب فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن كان

يروي عن كل من عايشة وام سلمة رضي الله عنهما **المراد** الظاهر انها علمية فاكثر
ثاني مفعوليها **من صيامه في شعبان** فيه انه كان يصوم منه ومن غيره
لكن صومه اكثر **الا قليلا بل كان يصومه كله** رواية البخاري كان يصوم
شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل في هذه الرواية
الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان
ذلك للغالب او ان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي
وحكمة الاضراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اخذ رواتها
يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل
من إلغا بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني
متاخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله انتهي
ولم ار ما الحامل له علي الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع
بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف
صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصوم كله وحكمة
الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بما لو وقع
نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث
يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه واختار صومه علي الاشهر
الحرم حتي علي المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان المحرم رواه مسلم
اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في اخر حيوته او انه كان يعرض له فيه
وفي بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل
عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف
عن عايشة كان صلي الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتي يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان
لخبر غريب عند المص قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي سيل
صلي الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
واما لانه يغفل عنه للخبر الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا
من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم

فبين

فبين صلي الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس
بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة
فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال اليوم
والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل
من صوم رجب انتهي وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقد
مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه
افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلي الله عليه وسلم ندب
الي الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر
هل كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها
ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب
قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن
ماجه من حديث انه نهي عن صيامه فالصحيح وقفه علي ابن عباس ولا حجة فيه
واما لانه تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عايشة قلت يا رسول الله اري اكثر صيامك
في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ
اسمي الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرن علي صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا
قضا عليه ولانذر فايدة روي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم كان يصوم تسع
ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته صايما في العشر قط لانه لا يلزم من انتفا
رويتها انتفا وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي خبر البخاري ما من ايام العمل
الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح
وفي رواية ما من عمل عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحي وفي الصحيحين
عن ابي عوانه وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام السنة ولا ينافيه خبر
مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر
وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه
وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان صلاحيته لذلك اقتضت
افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتي من العشر الاخير
من رمضان لاشتماله علي يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه ولان صومه يكفر سنتين وعلي اعظم

الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي العشر
الاخير افضل من لياليه لاشتمالها علي ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله
ابن النقاش واطنب في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصرح به كلام الايمة
ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد
الشهور كما في الحديث ولان الله تعالي اختارها لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه
دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها
بالافضل يدل علي انها افضل وحينئذ تعين حمل هذه الاحاديث علي ما عدا
رمضان ويويده ان فضيلة الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه
وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك العشر فكانت
تلك افضل من هذه **من غرة كل شهر** اي من اوله **ثلاثة ايام** رواه ايضا
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما يحصل
جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد عنه صلي الله عليه وسلم انه قال
صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروي مسلم ثلاثة ايام من كل شهر
ورمضان الي رمضان فهذا صيام الدهر كله **وقل ما كان يفطر يوم
الجمعة** لا ينافي كراهة صومه لنهيه صلي الله عليه وسلم عنه بقوله في
الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الي الخميس او السبت وعند ضمه الي
غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور
اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها
ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية
التي فيه بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ما قبله او ما بعده مجبر ما فات
بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم
زيد فوافقه واما دعوي ان صوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلي الله عليه
وسلم فتحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل علي الخصوصية الا لو ثبت
انه كان يفرده ويداوم علي افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذلك ان المراد
بالصوم الامساك الي ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغذي حينئذ ولم يبلغ مالكا
رضي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال فيه في موطايه وهو وان

[margin: بالفضل صح]
[margin: دعوي]

كان

كان معقودا لكن السنة مقدمة علي ما راه هو وغيره قاله النووي **الجرشي** بجيم
مضمومة فرا مفتوحة فمعجمة **قالت** الخ رواه النسائي ايضا **يتحري** اي يقصد
يوم الاثنين والخميس من اضافة المسمي الي الاسم اي صومهما لان الاعمال
تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالي يغفر فيهما لكل مسلم
الا المتهاجرين رواه احمد الا المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته واستشكل استعمال
الاثنين بالنون مع قولهم ان المثني وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة
يلزم الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو والا ما شذ واستثنوا من
الاول البحرين فان الاكثرين فيه اليا انتهي ويجاب بانه يوخذ من هذا ان
الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها
به كذلك علي ان ذلك لغة فيه **تعرض الاعمال** الخ اي علي الله تعالي
كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي علي رب العالمين
ولا ينافيه عرضها ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول الملايكة بالليل وملايكة
النهار لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل
النهار قبل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض
ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم
من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع كما مر قريبا
وروي مسلم انه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم الاثنين فقال ولدت فيه
وفيه انزل علي **يصوم من الشهر السبت** الخ انما فعل ذلك ليبين به فضيلة
جميع ايام الاسبوع ولم يوالها من اسبوع واحد ليلا يشق علي الامة الاقتدا
به في ذلك وانما ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه علي ما مر واختارت عايشة
واخرون العمل بتقضيه هذا فعينوا الثلاثة التي يسن صومها من كل شهر
في السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا وروي
النسائي كان صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم
الخميس الذي يليه وروي احمد والنسائي بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلي الله
عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيدا المشركين
واني احب ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما

افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان افرد بالصوم
تنبيـــه سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انه انقطع فيه الخلق انه
وقول اليهود لعنهم الله تعالي ان الله استراح فيه تولي الله تعالى رده عليهم بقوله
عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا ابلد
من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع علي خلاف فيه حررته في شرح العباب
وتسمية الباقي الي الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم
فاجتمعت اجزاوه في الوجود ثم هذه الاسما من الاعلام الغالبة وهي تلزمها
اللام والاضافة الي علم الا ما شذ كاثنان فانه عند سيبويه علم لليوم بلا لام
ودونها لكن خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب
الاعلام الغالبة علي اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم
ومر فيه اشكال وجوابه **الثلاثا** يجوز فيه ايضا الثلثا بوزن علما **والاربعا**
بتثليث البا **اكثر من صيامه في شعبان** مر ان المحرم افضل منه للصوم
وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل علي انه افضل منها لما مر **الرشك**
مر قريبا **الضبعي** بضم المعجمة وفتح الموحدة **وهو ثقة** روي عنه
الستة في صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد علي من زعم انه لين
الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه
وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه
انه يأتي ببعض ايامه فعينها لصومه فربما طعن طاعن في يزيد فرده بتوثيقه بهذا
مع الاشارة الي انه لا تعارض ووجهه ان معني كونه لا يبالي بذلك انه
كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية
الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل
بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعايشة** الخ رواه عنها ايضا
كذلك مسلم **من ايه** اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الي جمع معرف
يكون السوال عن تعيين بعض اجزايه كاي الرجال جا اي ازيد ام خالد
فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير فالواو لعله صلى الله عليه وسلم
لم يواظب علي ثلاثة معينة ليلا يظن تعيينها واصل السنة يحصل بصوم اي
ثلاثة شا من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه ويسن

صوم

118

صوم الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة
من اخره السابع والعشرين وتاليبيه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون
من الصحابة والتابعين وروي النسايي عن ابن عباس كان صلي الله عليه
وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر وروي احمد عن حفصة اربع لم يكن ٣
صلي الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي يدعهن صح
الفجر وكان المراد بالعشر عشر ذي الحجة **قالت كان** الخ رواه عنها ايضا
الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعني واستفيد منه تعيين
وقت الامر بصيامه وهو اول ~~قدومه المدينة وقدومه لها كان في~~ ربيع
الاول فيكون الامر ~~بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع~~
الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض صوم رمضان
فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه الي راي المتطوع فعلي فق علي فضل
~~فرض صحة دعوي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه رمضان فلم يقع الامر~~ صيام يوم عاشورا
~~بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه الي راي المتطوع فعلي~~ فرض
صحة دعوي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروي
الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلي الله عليه وسلم قال
ان عاشورا يوم من ايام الله تعالي فمن شا صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع
بعث صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الي الليل واختلفوا
هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم وقال
اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك
التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه في الامر للوجوب وبقوله فلما
فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه واحتج اصحابنا بقوله
هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعني فامره ان يوذن
الخ ان من كان نوي صومه فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة
اليوم فليس هذا الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام
فاندفع الاحتجاج به علي اجزا نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو
حنيفة القايل بالاجزا علي ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كالاكل ورجح بعض

المتاخرين من محدثي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده بالندا
العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان ترك صوم يوم
عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي
مطلق ندبه ضعيف بل تاكد في باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لين
عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة
فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى وتكرر رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه
صريح في نفي الوجوب لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده بالكلية
بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد لانه لما شرع صومه
كان منفردا لا يشركه غيره فكان تاكيده اعظم من مشروعيته مع وجود
غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب **عاشورا**
بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا
لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله عن صومه
اذا رايت هلال المحرم فاعدده واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا
كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو
تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من
يوم الورد ربعا وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده على انه قيل اراد
بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح
صايما اذ لا يصح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم
الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة وقيل انما امره بصوم التاسع
واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم العاشر واخباره انه صلى الله
عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته او يتاول بانه حمل فعله على
الامر وعزمه عليه في المستقبل انتهى فالثاني ممكن بخلاف الاول لمنافاته
قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم
تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لين بقيت
الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي رواية الحديث ايضا تصريح

بان

بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم فتعين كونه العاشر
في تصومه قريش هو ولد النضر ابن كنانة وقيل فهر ابن مالك
الجاهلية هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه
من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سيل
عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشورا ليكفر ذلك بصومه يحتمل ان يكون ذلك موافقة
لهم كما في الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سواله صلى الله
عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم وافقهم
بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه ثم وافقهم بانه
كيف يرجع لخبرهم كما تصومه قريش في مكة فلما قدم المدينة وجد
اليهود يصومونه ايضا بوحي او تواتر منهم واجتهاد لا بمجرد اخبار صامه صح
احادهم قاله النووي كالمازري ردا على عياض وقال القرطبي يحتمل
ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال قبلتهم وعلى
كل فلم يصمه اقتدا بهم بانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف
اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم احب صح
على صوم التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه انه
لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم
العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود فصوموا
قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه **صامه وامر بصيامه** سبب
ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدم المدينة
راى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم
عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرايل من عدوهم
واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه صح
صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي رواية انه قدم المدينة فوجد
اليهود صياما يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر
ربيع الاول لان في الكلام حذفا تقديره فدنها فاقام الى يوم عاشورا

فوجد اليهود صياما وهذا اصوب من تاويله بانه يحتمل ان اوليك اليهود
كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية فصادف بحسابهم يوم
قدومه صلي الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه
موافقتهم علي الشكر ولاينافيه خبر البخاري كان يوم عاشورا تعده
اليهود عيدا قال صلي الله عليه وسلم فصوموا انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم
له واعتقاده عيدا انهم كانوا لايصومونه بل صومه من جملة تعظيمه
لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحاصل
ما ورد فيه انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولايامر به ثم لما
قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام
الله فمن شا صامه ومن شا تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع
وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفه يكفر سنتين وحكمته
انه منسوب لموسي عليه السلام وعرفه منسوبه لمحمد صلي الله عليه
وسلم فلذلك كان افضل وورد من وسع علي عياله يوم عاشورا وسع
الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة
ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ بن ناصر
واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخري
علي شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس
في محله **فلما افترض رمضان** اي في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة **فمن شا صامه ومن شا تركه** مر ما فيه **يخص
من الايام** شيا اي يعمل نافلة لصلاة اوصوم ديمة بكسر فسكون اصله
دومه قلبت واوه يا لكسر ما قبلها وهو في الاصل المطر الدايم مع سكون
بحيث لايكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلي الله عليه وسلم به
في دوامه مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت علي ضعيف النوع
من الدوام لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب
بنعم اولا المطابق للسوال الي ما قالته لا ابلغ لتضمنه جواب السوال
المذكور وجواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض
الايام بشي كالاثنين والخميس بالصوم وهذ احواب للسوال الاول

ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني المترتب علي الاول وتقديره
اذا كان يختص بعضها بشي هل كان يداوم عليه **وايكم يطيق ما** اي العمل
الذي **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يطيقه** ويداوم عليه
وخصت الصحابة بذلك لانهم كانوا مع علو همتهم واستنارة قلوبهم
ببركة صحبته صلي الله عليه وسلم اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز
ما اي العمل الذي **تطيقون** اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة كانت
اوصوما اوغيرهما **لا يمل حتي تملوا** بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية
لايساموا وهما بمعني واحد وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي
فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه ولاستحالة هذا في حقه تعالي
لتنزهه عن سائر سمات المحدثات وانما ذكر هذا للمشاكلة نحو تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجزا سيئة سيئة مثلها وحب ان
يراد في حقه تعالي غايته وهي ان لا يعامل عبيده معاملة الملال فيقطع
عنهم ثوابه وبسط جوده وانعامه حتي يقطعوا عمله فحينيذ يقطع عنهم
ثوابه وبسط جوده ذلك فعلم ان المراد امرهم بالاقتصاد في العمل
دون الزيادة فيه لئلا يساموا منه فيعرضوا فيعرض الله عنهم وقيل المعني
عليكم بالاقتصاد فان عملتموه مع الملال يعرض الله عنهم فلا يتقبله
لان فاعله كالفاعل الساهي عنه بل واقبح بخلاف ما كان مع نشاط
النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه علي اكمل الاحوال
وقيل المعني لايمل اذا مللتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية
وفضل ويرد بان هذا المعني لايناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل
عليهم واضحان لمن له ادني بصيرة وقيل المعني لايقطع عنكم فضله حتي
تقطعوا سواله وفي الحديث الحث علي الاقتصاد في العمل وكمال شفقته
ورافته صلي الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم بما يصلحهم مما
يمكنهم المداومة عليه من غير كثير مشقه وضرر مع انبساط النفس
وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي المشق
فانه يصحبه ضد ذلك فتفوته الخير وقد ذم تعالي من فرط في عبادة
اعتادها بقوله فما رعوها حق رعايتها **احب** يجوز رفعه ونصبه **وان**

قل لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص
والاقبال على الله سبحانه وتعالي وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا
كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده
في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك
الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا من يداومون عليه اكثر من غيره فذكر
ذلك فيه زجر عن موجب الملل وفيه وفي غيره **فسال** اي الرحمة **فتعود**
فيه انه يندب للقارئ مراعاة ذلك فحيث مر باية رحمة سال الله الرحمة
او مر باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم
نزه او نحو اليس الله باحكم الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو فاسلوا الله من
فضله قال اللهم اني اسلك من فضلك **ثم ركع** عطف على استفتح فلطول
قرائته المقتضى لتراخي الركوع اولها اتى بثم **سورة سورة** فيه
حذف حرف العطف بقرينة ما مر في الحديث انه قرا النسا وانما بذه
فزعموا انه تاكيد لفظي غفلة عن ذلك **في مثل ذلك** المذكور في القراة
من ادابها وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة **الجبروت**
والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كامر ثم بعد تمام
الركعة الاولي والقيام للثانية **قرا ال عمران ثم سورة سورة**
اي قرا سورة في الثالثة واخرى في الرابعة **مثل ذلك** اي يركع في كل
ركعة بقدر قيامها ومر ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة
باختلاف احواله فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراءه من له شغل او
يعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد التطويل كان يسمع بكا الصبي
وتارة يوثر التطويل كان لا يكون وراءه احد ووراه من يوثر التطويل وحكمة
ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف الا ان وجدت
الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان منكم منفرين
فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة
ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا لمن زعم انه لا نبا سبها لانه
لما انجز الكلام الي ان افضل الاعمال ما يطابق بالصفة السابقة بين بهذا

الحديث

الحديث ان ارتكاب المشق في نادر من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر
من المشق مرة او مرتين وانما ينفر من المداومة عليه وكذا قال ابعثنا في
الارقا ولا تكلفوهم اي الارقا من العمل ما لا يطيقون بحمل النهي ادامة ذلك
لا تكليفهم المشق اي الذي لا يخشى منه محذور التبرم في نادر من الاوقات
باب ما جا في قراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هي للمفاجاة افادت بها انها اجابت بذلك على الفور دال
ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها لصفة قرائته صلى الله عليه
وسلم **هي** الخ رواه عنها ايضا ابو داود والنسائي **تنعت** تصف **مفسرة**
مبينة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها
لذلك اما بان يقول كانت قرائته كذا او بالفعل بان تقرا القرائة صلى الله
عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني **هذا** مصدر خلافا
لمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده الالف او واو او يا
من غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى البخاري عن انس انها
كانت تمد بسم الله وبمد الرحمن وبمد الرحيم **بقطع قرائته** بتشديد الطا
اي يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها **يقول الحمد**
لله رب العالمين ثم يقف الخ اي وهكذا يفعل في ساير الايات
ومن ثم قال ائمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال
بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل ~~يصلها~~ يصلها بالحمد لله
رب العالمين اعلاما بانها منها انتهي وبذلك صرح في المجموع فقال ويسن
وصل البسملة بالحمد له للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه
ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهي وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته
وما ذكره في الاولي عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع قرائته
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن
الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحكيم وغيرهما يسن ان يقف
على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد
صح يعلم ما ردما قيل حديث المتن مويد ان البسملة ليست من الفاتحة
وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما تقرر

وعد البسملة اية من الفاتحة فعملنا بالصحيح وتركنا المحتمل وحكمة الوقف علي
العالمين الرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن الموصوف تعليم الامة روس
الاي فقد صح بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفله منه
عن حكم القواعد وحكمة فعله صلي الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان
سنده انقطاعا لاصاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه
صح عنه صلي الله عليه وسلم انه وقف علي راس اية كل اية وان كان
متعلقا بما بعده وغيره بان قول بعض القرا الوقف علي ما ينفصل فيه
الكلام اولي غفله عن السنة وان اتباعه صلي الله عليه وسلم اولي انتهي
والاولي ان يقال ما قاله القرا محمول علي ما لم يعلم فيه وقف له صلي الله عليه
وسلم فهذا الوقف التام فيه اولي وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراته
صلي الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية
ما يستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها اية اية كان اي كان كل ذلك
روي بالرفع قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الي حذف المفعول انتهي وليس
بشي لان الرواية لا تترك لمثل امر تحسيني لا غير ربما اسر وربما جهر
فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلاة فرجح كل طايفة
والمختار انما كان اوفر للخشوع وابعد عن الريا هو الافضل سعة
اي لان النفس قد تنشط الي الامرين فلو ضيق عليها بتعين احدهما
ربما لم تنشط اليه فتحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الخ فيه دليل
للجهر حتي في النافلة ليلا اذ الغالب من احواله صلي الله عليه وسلم انه
انما كان يقرا ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط
في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وبهذا مرة
وبان يكون بصفة لا تسمي عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن احدهما
في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الا نحو الوتر في رمضان
وحديث ام هاني هذا لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك
في الصلاة وعلي التنزل عملا بالغالب السابق فيحتمل انه في نافلة
مطلقة وعلي التنزل فهو لبيان الجواز الجواز وكلامنا انما هو في الا
فضلية عريشي هو ما يستظل به او ما يهيا لترفع عليه يقول رايت
الخ

الخ رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك اي الي اخر السورة كما اقتضته رواية قراة
الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع قبل ترديد القراة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي
عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت في القراة نحو آآ اه اه
قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فحركته ناقته
وهزته فحدث الترجيع في صوته ويويده الحديث الاتي كان لا يرجع
اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراته ترجيع انتهي وفيه نظر والظاهر
انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته ان الترجيع ينشا غالبا
عن اريحية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلي
الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا
لترجيعه ويويد ذلك انه من تحسين الصوت بالقراة وهو متاكد الندب
لامره صلي الله عليه وسلم به والحديث الاتي بعد صحته ينبغي حمله
علي انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحاديث لعدم مقتضيه الذي
ذكرته اولبيان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد علي
ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينيذ فلم يكن عبد الله
ابن معقل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسي به ولم ينسب الترجيع لفعله
بقوله كان يرجع في قراته ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القران
باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران وحديث ما اذن الله
اي استمع لشي كاذنه اي بالتحريك لنبي حسن الصوت يتغني بالقران
وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقران لا دليل
عليه ومما يويده انه صلي الله عليه وسلم استمع لقراة ابي موسي الاشعري
فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي حسنته
وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شي حلية وحلية القران حسن
الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القران والحق ان ما
كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته علي تحسين
وتزيين كما مر عن ابي موسي لتاثر التالي والسامع به لخلوه عن التكلف
والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اصوات الغنا بالحان وايقاعات

صحه منه الاصابة

مخصوصة بهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف علم
انهم بريبون من التصنع والقراة بالالحان المخترعه دون التطريب والتحسين
الطبيعي وقد بدب اليه صلي الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم
ان معني ليس منا من لم يتغن بالقران من لم يستغن ليس في محله والا لم
يكن لحسن الصوت والجهر به معنى على ان المعروف في كلام العرب
ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروي ابن ابي شيبه تعلموا القران
وغنوا به واكتبوه وصح انه صلي الله عليه وسلم لما سمع اباموسي يقرا
قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داوود نفسه ومرعنده ولو علمت
انك لتسمع لحبرته لك تحبيرا وهو يدل علي انه كان يستطيع ان يتلوا باشجى
من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه تلا مثلها وما بلغ هذا حد استطاعته
فكيف لو بلغه **قال** اي شعبه **لولا** الخ قيل فيه دليل علي ان ارتكاب امر يوجب
اجتماع الناس مكروه انتهي وفي هذا الاطلاق غفله عن كلام الايمة
والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه لا سيما ان اجتمع
الناس لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يخشي اجتماعا يودي الي
فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنسا او اخلال بالمروة كان يكون
بمحل يترتب علي الاجتماع فيه ذلك اجتناب ما يخل بها سنا كد بل يتحتم
علي من تحمل شهادة اذ يوم عليه تعاطي ما يخل بالمروه لانه تسبب
الي اسقاط واجب عليه يترتب علي اسقاطه اذي الغير وضياع **حق** [margin]
حقه **لاخذت** اي لشرعت **او** للشك **اللحن** هو بالفتح واحد اللحون
بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين بحو القراة
والشعر ولحن بالتشد يد طرب وفيه دليل علي ان ابن مغفل بين له
كيفية ذلك الترجيع **الحداني** نسبة الي حدان بضم اوله قبيلة من الازد
مصك بكسر ففتح للمهملة فتشديد للكاف **وكان نبيكم** الخ رواية الم
في غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا ينافي ذلك
حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلي الله عليه وسلم قال في يوسف
فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر

علي

علي ساير الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلي الله عليه وسلم
جمعا بين الحديثين علي ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن علي ان المراد
انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلي الله عليه وسلم **لا يرجع** مر ما يعلم
منه انه لا ينافي بينه وبين الحديث السابق وان ذلك اولي من الجواب
بان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله كان عن غير عمد وقيل المراد لا يرجع
في الغني ويرجع في القراة وفيه من سوء الادب في التعبير ما هو ظاهر
لايهامه انه صلي الله عليه وسلم كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك **باب**
ما جاء في بكاء رسول الله صلي الله عليه وسلم هو بالقصر
خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاه صلي الله
عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت
كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتي تهملان ويسمع لصدره
ازيز يبكي رحمة علي ميت وخوفا علي امته وشفقته ومن خشية الله تعا لي
وعند سماع القران واحيانا في الصلاة كما سيعلم ذلك كله مما ياتي مطرف
بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الرابع تشديدها **الشخير** بمعجمة
فتحتية فرا صحابي من مسلمة الفتح ولجوفه فيه دليل علي ان الصوت
الذي لم يشتمل علي الحروف لا يضر في الصلاة **ازيز** بمعجمتين صوت
الرعد والقدر **المرجل** بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة والنحاس
وقيل كل قدر **من البكا** اي من اجله فصوته الناشي عن عظيم الرهبة
والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالي هو ذلك الحنين المسموع من الجوف
والمراد انه يجلبه حتي يغلي به الجوف كغليان القدر فهذا دليل علي كمال
خوفه وخضوعه لربه ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم اني لا علمكم
بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا رواها البخاري وروي مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة
والنار فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية ما لم يجتمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال

انا اتقاكم واعلمكم بالله انا فاخشية الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول
توقع العقوبة علي مجاري الانفاس او اضطراب القلب من ذكر الخوف والخشية
اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالي انما يخشي الله من
عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدواله
حالة تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل اليه
وهي الخشية والرهبة الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان
القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلال
واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف
للعامة والخشية للعلما العارفين والهيبة للمحبين والاجلال
للمقربين وعلي قدر العلم والمعرفة يكون العلم والخشية ومن ثم قال
صلي الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية **عبيدة** بفتح
فكسر **اقرا** الخ تعجب رضي الله عنه من طلبه صلي الله عليه وسلم قراته
ليسمعها او يتلذذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل لذته به اذا قراه
ومن كونه صلي الله عليه وسلم طلب قراته عليه ليختبر صحة قراته مع ملازمته
له صلي الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة وكبرايهم لا سيما وله
مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن لازم ذلك صحة قراته واتقانه
او من كونه طلبها لاعتقاده فيه كالا يحمل علي استماع القران منه
تهملان بفتح فسكون فضم او كسر اي تسيل دموعهما فيه كال دينك
وتواضع الكبير حتي مع اتباعه وندب استماع القراة والاصغا لها
وتدبرها والبكا عندها وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذلك ابلغ
في التفهم والتدبر من قراة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط
الالفاظ واعطا الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم حين قال له ذلك كان علي المنبر واخذ منها حل استماع العالي
لقراة السافل واستحباب القراة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا
قال له حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قراته لمصلحة قيل وفيه
نظر لانه لا يدل الا علي جواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع
انتهي وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراة

محه اتقانها

ومن

ومن لم يامر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في قطعها
ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط
من النص معني يعممه وهذا كذلك فان المعني وهو اباحة الامر بالقطع بالمصلحة
اقتضي انه لا فرق بين الامر بالقراة وغيره **انكسفت الشمس** اي ذهب
نور كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبي صلي الله عليه وسلم
كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تعالي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا
وجمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل
في رمضان وقيل في الحجة والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل
رابعه وقيل رابع عشره ولا يصح شي منها علي الاخير لانه صلي الله عليه
وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة
اتفاقا نعم يصح ذلك علي القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي
بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه
جمع بين الروايات المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة ففي رواية
في كل ركعة ركوعان وفي اخري ثلث وفي اخري اربع واخري خمس
بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايز كما عليه
جمع من الشافعيه وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القايلون
بامتناع زيادة علي الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية
الثلاث وما فوقها لا يخلو واحد منها من علة ونقل ابن القيم عن
الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة علي الركوعين
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الي بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت
القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوي تعدد
الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر هو الاشهر
وقد ينعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضو كله وبعضه وقال جمع

الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف
الشمس حقيقي بخلاف القمر فانه يستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع
بينهما وليس جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها وكذا
ظهور بعض السواد في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها فالجمع ولم
يفعل صلي الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس كما زعموا فقد روي ابن حبان صح
انه صلي الله عليه وسلم صلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويل صلي بامر باطل اذ لا دليل عليه
وقول ابن القيم لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم صلي فيه جماعة يرده قول
ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلي صلي الله عليه
وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام
وجزم به مغلطاي والزين العراقي **فصلي حتي** الخ جا فيها كيفيات
مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها
ان يصلي ركعتين كسنة الظهر وثانيها ان يصلي ركعتين كل ركعة
فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار علي الفاتحة وسورة قصيرة
واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح عنه صلي الله عليه وسلم
من قدر البقرة في الاولي ونحو مايتي اية منها في الثانية ومايه
وخمسين في الثالثة ومايه في الرابعة وانكار تعدد القيام في
كل ركعة مناف للسنة الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب
لا يدل علي ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلي التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر علي انا نقول بموجبه كما علمت فانا
نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام
فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح
في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني قدر ثمانين والثالث
قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع علي الاربعة
مطلقا عندنا والحديث الظاهر في جواز ذلك مر الجواب عنه واجمعوا
علي ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها
ينفخ ويبكي اي من غير انه يظهر من فمه حرفان فان ظهرا من انفه

ان تصور

ان تصور فهل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلان **لم تعذبني** الخ اي
بقولك وما كان الله ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل
علي وقوع عذاب فخشي صلي الله عليه وسلم من وقوعه او من عمومه
ومن ثم روي البخاري فقام فزعا يخشي ان تكون الساعة وفيه تعليم
الامة ذكر وعد الله للمومنين في مقام طلب دفع البلا وكان فايدة
الدعا بعد لم تعذبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الو عد
منوط بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا يفهم او ما يمجه
السمع فاحذرها **فقام** الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف
وهو مذهبنا خلافا لكثيرين للاحاديث الصحيحة المصرحة بالخطبة
في الكسوف وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل مشروعية
الاتباع الا لدليل وزعمهم انه انما قام ليرد علي من يعتقد ان الكسوف
لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر علي الاعلام بسبب
الكسوف **فحمد الله** فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ حمد
في الخطبة **لموت احد ولا لحياته** رد به علي من قال خسفت الشمس
لموت ابراهيم وعلي من يزعم ان احدهما لا يخسف الا لموت عظيم
وعلي من زعم الوهيتهما او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان
من جملة المخلوقات تطرا عليهما النقص والتغيير والفنا والعجز
وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده
من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض
من موت او ضرر فاعلم صلي الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران
لا قدرة لهما علي الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما فافزعوا اي
التجاوا الي ذكر الله اي الصلاة كما في رواية اخري وسميت ذكرا لاشتما لها
عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات يخوف
الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الخوف رد زعم اهل الهيئة
ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب لم يقع
فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك
فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك يدفع به ما يخشي

من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات
الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما له تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا
تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس لما
نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما
تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت
فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية
لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا ينافي
بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة
عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشا من الاسباب والمسببات
بعضها عن بعض وحينيذ فالعلما بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على
خرق العادة وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة
ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشا الله
خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
تخويفا لعباد الله **تقضي** اصل قضا مات فاستعماله للاشراف على الموت
مجازا **فاحتضنها** وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط الى الكشح
او الصدر والعضدان وما بينهما قاله في القاموس ثم قال حضن الصبي
حضنا وحضانا وحضانة بكسرهما **ام ايمن** هي حاضنته صلى الله عليه
وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامه وتوفيت بعد عمر
بعشرين يوما رضي الله عنهم **اتبكين** اي بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح
مثلا ولهذا لم يقل اتضيحين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس
كذلك بل كان كالصياح في اشعاره بالجزع حرام **عند رسول الله** صلى
الله عليه وسلم عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو
رفع الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم
ظنت جواز البكا وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت **الست
اراك تبكي** فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله **لست ابكي** اي بكا ممتنعا

كبكايك

تصادم صح

كبكايك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد بعيد ان البكا الجايز هو الذي كبكايه
صلى الله عليه وسلم وهو ما كان في دموع العين فقط لانه ليس فيه جزع
وانما هي رحمة بخلاف المقترن بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب
او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانث المبتدا
نظرا لخبره او لكون المراد به قطرات الدمع **ان المومن** اي الكامل **بكل
خير على كل حال** لانه يشهد المحبة عين المنة فيزيد
حمده عليها كما قال صلى الله عليه وسلم **ان نفسه تنزع من بين جنبيه**
وهو اي والحال **انه يحمد الله تعالى فقبل عثمن ابن مظعون** القرشي
من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم فيه ندب تقبيل الميت
الصالح **وهو** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **يبكي او** للشك **يهراقان**
بفتح الها ويجوز اسكانها تنصبان دموعهما وجا في رواية الجزم بالثاني
وانها سالت على وجه عثمن رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول عايشة
ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك
لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست
ابكي انما هو رحمة وخرج بقولها على ميت بكا الخوف والتضرع فانها لم
تنفه لوقوعه منه كثيرا **ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو ذلك في رقية فقد وهم فانها
توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر **يقارف** بقاف
ثم فا قال ابن المبارك اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه لتخصيصه بالليلة
وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي ينازع غيره في الكلام لانهم
كانوا يكرهون الكلام بعد العشا وقيل لم يجامع لان المقارفة من كنايات
الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها رضي الله عنهما انما
منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد
ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله
لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع صفة
عن الحادها والمطلوب من الملحد ان يكون قويا او قرب عهده بالنسا فربما

يتذكرهن بمخالطة بعضهن فيذهل عما يطلب من المجد المبيت **ابو طلحة**
هو زيد ابن سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحه
في الجيش خير من ماية رجل بولكه وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ
سلبهم **قال انزل** فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر المراة باذن وليها
وحينيذ فلا اشكال فيه ولا يحتاج لخطابي بانها بنت له صلي الله عليه
وسلم صغيرة غير رقية وام كلثوم ولا لجواب غيره بانه لم ينزل ليقبرها
بل ليعين غيره بل كل من هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلي الله
الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك والذي اعانهم ليسوا من محارمها
فيا لي فيهم ذلك الاشكال ايضا ورواية المص هذه رواها البخاري
ايضا وفي رواية ان الذي نزل في قبرها علي والفضل واسامة
فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها اسما بنت عميش
وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطيه غسلها وروت قوله
صلي الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القي
اليهن حقوه اي ازاره وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلي
جسدها وهذه كرقية كانتا تحت ابن ابي لهب فامرهما بفراقهما
قبل ان يدخلا بهما ففعل زاد عتيبة شق قميص النبي صلي الله عليه وسلم
وهو خارج تاجرا للشام فدعا الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من
قريش فلما كانوا بالزرقا طاف بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول
ياويل امي هو والله اكلي كما دعا علي محمد فعدا عليه الاسد من بين
القوم واخذ براسه فولي وفي رواية فجعل يشم وجوههم
ثم لف ذنبه فضربه ضربة واحدة فخدشه فقال قتلني فمات
وفي رواية عند الدولابي انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج
عثمن برقيه بمكة قبل الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت
ذات جمال رايع واخرج الدولابي انه صلي الله عليه وسلم لما عزاها قال الحمد
لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلي الله عليه وسلم عثمن ام
كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي ماية بنت تموتن واحدة بعد

واحدة زوجتك اخري هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وبقي من بناته صلي الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف
ماتت بسنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص ابن الربيع بن عبد العزي
هاجر قبله فلما هاجر قبله ردها صلي الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد
سنتين ولدت له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلي الله عليه وسلم
يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الصبح علي
عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وتزوجها
علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهرا البتول وهي اصغرهن فانها
ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في السنة
الثانية وقيل بعد احد وبني بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف
وكان سنها نحو خمسة عشر سنة وسنه نحو احدي وعشرين وقيل غير
ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا
بكر وعمر خطباها فسكت النبي صلي الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه
لخطبتها فجاه وقال له صلي الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك
شي قلت فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعها
فباعها باربعماية وثمانين فجا بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها
قبضة وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير
مشرط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث
شيا حتي اتيك فجات مع ام ايمن حتي قعدت بجانب البيت وهو بجانب
وجا صلي الله عليه وسلم فقال هاهنا اخي ودخل فقال لفاطمة ايتيني
بما فقامت الي قعب في البيت فاتت فيه بما فاخذه ومج فيه ثم قال
تقدمي فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلي راسها وقال اللهم اني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت
فصب بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم الله
والبركة وفي رواية عند القزويني الحاكمي ان عليا لما خطبها بعد الشيخين
قال صلي الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك وامر ان يدعو له ابا بكر
وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غايب انساص

قال صلي الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه
المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي خلق الخلق
بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلي الله عليه
وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا
مفترضا وشيج به الارحام اي بالتشديد من الوشيج وهو اشتباك القبايل
والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بك قرابته يشيج و وشجها الله
توشيجا والزم الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا   صح
وكان ربك قديرا فامر الله تعالي يجري الي قضايه وقضاوه يجري الي قدره
ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحوا الله ما يشا ويثبت
وعنده ام الكتاب ثم ان الله تعالي وعز وجل امرني ازوج فاطمة من علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه فاشهدوا اني قد زوجته علي اربعماية مثقال
فضة ان رضي بذلك علي ثم دعا صلي الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم
بالنهبه ودخل علي فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم في وجهه
ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة علي اربعماية مثقال فضه
ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلي الله
عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا
قال انس فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب والعقد له مع غيبته
اما لحضور وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد معه بعد ان حضر وقال
رضيت والحاصل انها واقعة حال محتمله واخرج احمد كان جهاز فاطمة
لان الله فطمها وذريتها عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ودرا
الغساني ونجيها وبتولا لانقطاعها عن نسا زمنها فضلا ودينا وحسبا   الغساني صح
قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم افضل بنات صلي الله عليه وسلم لكن
فاطمه احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين
رضي الله عنهم واما بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له رقيه وزيدا
ولم يعقبا ثم بعون ثم محمد ثم بعبد الله بن جعفر ثم ماتت عند عبد
الله من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم
علي وام كلثوم وهذه تزوجها ابن عمه القاسم ابن محمد بن جعفر فولدت له

عدة

128 عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب
والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت
الزهرا ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين
وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ولا يوصف العباسيون بالشرف
ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلي الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم
خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم
وابراهيم وستة تختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب
والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجه
الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر
والاسكندرية ولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون
يوما علي خلاف فيه وورد بسند صحيح من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابه
لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ثم
ولا يظن بالصحابة الجهر الهجوم علي مثل هذا بالظن واما انكار النووي
كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر

باب ما جا في فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقال بكسر اوله بمعني مفعول كما هو الشايع وكذا الباقي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلي الله عليه
وسلم ليقتدي به وها هنا دقيقه وهي انه لم يختر هذا الفراش لنفسه
وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام علي التراب ويشهد لذلك
انه لما راي عليا نام علي التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما
يفهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بمله
وناداه يا مربي التراب يعني ان الارض في حيطة تربية وجودك اياها
برياضة اخترتها وقبول حصل بذلك من بين يدي ربك انتهي بلفظه وانت
في هذا الكلام المبني علي مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان يوصف
بانه خياله لا دقيقه من ورا التامل كيف وقوله الغالب ان ينام علي التراب
لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلي الله عليه وسلم
كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم الا علي شي حصيرا وغيره وقوله ويشهد له

الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب
على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه
الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له صلى الله عليه وسلم صار
ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فاكناه بذلك الاجتنبيذ واما نام
عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شي فذهب غضبان الى المسجد ونام على
ترابه فجا صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجا اليه فوجده
نايما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكني للتكنية
هذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بعمله الى قوله يعني الخ في غاية
السقوط لانه لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم
انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة
وعلوم الاوايل التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم انه صلى الله
عليه وسلم كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك
وروى مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع
للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم
لانه انما يتخذ للخيلا والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه
كان عليه مبيته ومقيله وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي
ان السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض
ونحوه عن عايشة الخ رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بفتحتين
جمع ادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد افرد **حشوه**
الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم
خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش **ليف** اي من ليف النخل لانه
الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه
لا ينافي الزهد سوا كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم
والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم
فيلحق به كل مالوف مباح نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه
الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لان سبب ظاهر في
كثرة النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال

صلى

البيهقي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر رده الخ وروى البخاري
عنه ايضا ان انصارية دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة
مثنية فبعثت لها بفراش حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله لو شيت لاجرى الله معي
جبال الذهب والفضة وصح عن ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم
على حصير فقام وقد اثر في جنبه رواه الطبراني عنه بالبسط من ذلك
وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام اي لشدة حرها وكربها
وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكى وقال ما يبكيك يا عبد الله قال
يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على
هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال فلا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا
ولنا الاخرة وصح عن ابن عمر معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك
لكن بزيادة لم يكن عليه غير ازار وانه كان مشربة لم يكن بها غير
حصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير واهاب معلق
وانه لما بكى قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم
الدنيا وفي رواية صحيحة ايضا انه قال اوليك عجلت لهم طيباتهم وهي
وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى
ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا هو نايم على سرير له مزمل بالبردي عليه كسا اسود حشوه
بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في جنبه
الشريف المنيف فقالا يا رسول الله ما يوذيك خشونة ما نرى
في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في
النار وانا فراشي هذا وسريري عاقبته الى الجنة **قالت من**
ادم حشوه ليف قيل جملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو
كان صفة لادم لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو
ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما كان يكون
بعد ما صنع فراشا انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب

ش

عنه وقوله لا تقتضي الخ في هذه الملازمة التي زعمها تطويل لا يصح لان الفرا اسم لما يفرش وهو تارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ وحينيذ فلا يلزم على كونه صفة لادم نحو وراصلا **مسحا** بكسر فسكون فراش خشن من صوف **ذات** بالرفع ان جعلت كان تامة والا فبالنصب وحينيذ ففيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زايدة تثنيته اي عطفت بعضه على بعض **اربع تثنيات** اي طاقات لا صنعفات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود بقولها الاتي فثنيناه له باربع ثنيات الظاهر فيما قلناه او طاقين وطايه اي لينه صلاة الليل اي صلاة التهجد **باب**

ما جا في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينيذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمين للحق والخلق بمحوا اثارها وسكون رهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله سبحانه خيره بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكيا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل لشي فعله انس خادمه اف قط وما ضرب احدا من عبيده واماته وهذا امر لا يتسع له الطبع البشري لولا التاييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عايشة انها سيلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا بيه فقال اركب فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري

فتلين

وتعالى صح

يتسع صح

انه ركب

130

انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا وانه كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل على ذبحها وقال اخر على سلخها وقال اخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتح اولها الاستيثار اي الانفراد بالشي وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب ان اكرمهم **لا تطروني** لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم نبي الله وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم البا الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض ان يدعي نحو ذلك في نبينا حتى قالوا له الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجرهم الى عبادته انما لنقص القلب او الغرض فيه اضافي فلا ينافي ان له اصلا اوصافا غير العبودية والرسالة **عبد الله** اي ملكه يتصرف في بما شا فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه كساير العباد **فقولوا عبد الله ورسوله** اي قولوا ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى الابيات الثلاثة

واشا بعجز اخرها الي ان مادحيه وان انتهوا الي اقصي ما يمكنهم من الغايات
لا يصلون لِشأوِ علوه اذ لاحد له ولقد رُئي العارف ابن الفارض فقيل له لم لا
مدحت النبي صلي الله عليه وسلم اي باكثر مما اشرت اليه والا فقد اشار الي
مدحه بما يعجز عنه الفحول خلافا لمن غلبه هواه فاضله الله علي علم
فقال ارى كل مدح في النبي مقصرا • وان بالغ المثني عليه واكثرا •
إذا الله اثني بالذي هو اهله • عليه فما مقدار ما يمدح الورى •
قال البدر الزركشي ولهذا احجم فحول الشعرا كابي تمام والبحتري عن مدحه
لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه فان كلما يخيلونه من المعاني والاوصاف
دون كماله فكل علو في حقه تقصير فيضيق علي البليغ مجال النظم انتهي
ملخصا **ان امراة** اي كان في عقلها شي كما في رواية مسلم **في اي طريق**
المدينة اي في اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها
كما فسرته رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم جواب الامر **اليك**
اي معك حتي اقضي حاجتك كما بينته ايضا وهي انظري اي السكك
شئت حتي اقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتي قضي حاجتها
وفيه دليل علي حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محله في
من يؤذي او يتاذي بجلوسه فيها وروي البخاري عنه انه ان كانت
الامة لتاخذ بيده صلي الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت
واحد فتنطلق به في حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة من
ولايد اهل المدينة لتجي فتاخذ بيد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فما ينزع يده من يدها حتي تذهب به حيث شاءت والمراد
بالاخذ باليد اما حقيقة لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول شارح
انما طلب الجلوس مع تلك المراة في الطريق لينفي الخلوة المحرمة واما لازمه
من الانقياد وعند النسائي كان صلي الله عليه وسلم لا يانف ان يمشي
مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وروي ابو داود بايعت النبي
صلي الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه
بها في مكانها فنسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت
علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة بالوفا

بالوعد

131

بالوعد وفي التواضع للنهض علي المراة والامة دون الرجل والحرة وعلي
انها تذهب به حيث شاءت اي من الامكنة وعلي غاية الظرف فيه
المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد تواضعه وبراته من جميع
انواع الكبر صلي الله عليه وسلم وفي ذلك ايضا بروزه للناس
وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الي حقوقهم ويسترشد الناس
باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره علي تحمل المشاق لاجل غيره بل رضاه
لذلك واستلذاذه به وفي ذلك تنبيه منه لحكام امته ونحوهم علي
ان يتاسوا به في ذلك **يعود المرضي** حتي لقد عاد غلاما يهوديا كان
يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول
وقصته في البخاري وكان صلي الله عليه وسلم يدنو من المريض
ويجلس عند راسه ويسأله عن حاله ويقول كيف تجدك وفي
الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلي الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من
وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم علي المسلم امور وذكر منها
عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب المتاكد كما في غسل الجمعة واجب علي كل محتلم وصح اطعموا الجايع وعودوا المريض وافهم
اطلاق الامر ندب العيادة حتي للارمد لما صح عن زيد ابن ارقم عاد
رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس
لهم عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف علي
يحيي ابن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وافهم ايضا
انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للغزالي في احيايه
وحديث ابن ماجه كان صلي الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث
ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة احاديث كثيرة
منها عند الترمذي وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد من السما طبت
وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا وعند ابي داوود من توضا
فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين
خريفا وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده

قف علي فضل عيادة المريض

استنقع فيها زاد الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع
من حيث خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم المرضى فيها قصد رضى
الله تعالى وحيازة هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج
الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون
ذلك وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان ساير
الايام يطلب فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها
يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته
فمنعه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم
السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب
ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن
الفراوي انها تندب شتا ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول
الليل شتا والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستروح ما يزيل
عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان صلى الله عليه وسلم يفعله حال العيادة
ويامر به تطييب نفس المريض وقلبه ولخبر اذا دخلتم على مريض
فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه اي نحو لا باس عليك طهور
ان شا الله حالك الان ويذكر بعض ثواب المريض ككون المرض
كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من اشرف انواع
العلاج من كلام تقوى به الطبيعة وتنتعش به الحرارة الغريزية
اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفايه لان الروح تتقوى
بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وهذا غاية تاثير الطبيب
وربما ساله عن شكواه وكيف تجد وعما يشتهيه فان اشتهى شيا
وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده على جبهته ~~وربما ساله عن~~
~~شكواه وكيف تجد وعما يشتهيه~~ وضعها بين ثدييه ويدعو له
ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شا
الله او كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع
يده على المكان الذي بالمريض يقول بسم الله وفي حديث سنده
لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيساله

كيف

كيف هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت **ويشهد الجنايز** فيندب
لفاضل تتاكد علينا التاسي به في ذلك واثر قوم العزلة ففاتهم بسببها
خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا ان الاكمل العزلة عن الشر
فقط والمخالطة في الخير مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه
وهذا هو حال الكمل من العلما العاملين والايمة الوارثين فان ضعف
حال الانسان عن المحافظة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له
والعيادة وتشييع الجنازة سنة وطواداب تطلب من محلها في
كتب الفقه **دعوة** العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه
اليها قرب محلها او بعد **يوم بني قريظه** خصه لان ركوب الحمار يوميذ
وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بهم وباموالهم
ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع **مخطوم بحبل** هو الخطام
وهو ان يجعل في حلقه ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة
ثم يقاد به البعير **اكاف** هو برذعة لذوات الحوافر ويغلب في
الحمر كالرحل لذوات الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس
يجعل تحت الرحل **والاهالة** هو كل دهن يتادم به وقيل يختص بالالية
والشحم وقيل هي الدسم الجامد **السنخة** بالنون المتغيرة الريح
ومنه حل اكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان** وفي
نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد مونث لانها بمعنى اللامة
بالهمز بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند يهو** دي
هو ابو الشحم من الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم عنده في ثلاثين
صاعا من شعير رواه الشيخان وروى الم بعشرين صاعا من طعام
اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه
اياها على الجميع فمن روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن
روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى
بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع
اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه
صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر

من ذلك فاترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابا ان
يسال مثل يهودي في ذلك دل ذلك غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته
بفكها اي يخلصها **حتى مات** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق
عيشه لكن من اختيار لا من ذلك اضطرارا لان الله تعالى فتح عليه في اوا
خر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو واهله واهل
بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي محبوسة عن مقامها الكريم
حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبيا على ان محله فيمن استدان على
معصية او الا لم يطالب قيل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس
وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير
للرحل بل السياق هنا وفي الحديث الاتي اخر الباب يدل عليه **قطيفة**
هي كساء له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة
عليها **ولا سمعه** هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق
السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من
تمثل بحاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حجه شيء من ذلك والريا
العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع
الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او يعظم جاهه به في قلوبهم
وكل ذلك موجب للفسق ومحبط لثواب العمل فان عمل لا لذلك كان
فصد بعمله بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب
له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركا عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال
الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت في حاشية
مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب انه حيث خلا عن قصد محرم مُحِب للفسق اثيب بقدر قصده عرم ح
العبادة **احب** قيل هذا مشكل لان الاجنبية لا يقتضي القيام لان
الولد احب الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي
يصرح به كلام الائمة هذا القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي

القيام

القيام له سن حتى للاب القيام فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان الاجنبية
من حيث الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين **وكانوا** اي والحال انهم مع تلك الاجنبية المقتضية لمزيد الاجلال
والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه لم يقوموا** له **لما يعلمون من**
كراهته اي لاجل المعلوم المستقرة عندهم وهو كراهته وفي نسخة
كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقة عليهم واسقا طاً
لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم
لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد ابن معاذ
سيد الاوس لما جا على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق
وكانت منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم
له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق
لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب ممن قول زاعم
القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه
كان مجروحا مريضا ويويد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو
نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام
لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي ابن حاتم كلما دخل عليه
وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان
الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله
النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للريا والاعظام فانه مكروه ويفرق
بينه وبين الحرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم يعهد
الا عبادة لله بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه
فليحذر **يكنى** بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كني ستر سميت
بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم **ابا عبد الله عن ابن لابي**
هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدما الصحابة وابو عبد
الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة
وصافا اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به بالحق وهذه الجملة

بين ء
بجملة وانا اشتهي اما معترضا بين السوال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط
لما يرويه حتي يتلقي عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان
عن الفاعل والمفعول او الاولي عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل
وفي هذا احتمال وتكلف فالاولي اولي **يتلالا وجهه** اي يظهر لمعان نوره
القمر حصه دون الشمس لما مر اول الكتاب **الحديث بطوله** قد مر
الكلام عليه غير مرة **فكتمتها** اي هذه الحلية **الحسين زمانا** اي
لاختبار اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده صلي الله عليه وسلم
اباه في نسخة ابي وهو علي كرم الله وجهه **اليه** اي الي السوال عنها
من هند خاله **عن مدخله** لبيته **ومخرجه** منه اي عن حاله فيهما
وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ
المثل والمذهب **فلم يدع** اي علي **منه** اي مما ساله عنه او فلم يدع
الحسين منه اي من السوال عن احواله شيا الا ساله عنه ويجب
من جعل ضمير منه يعود لعلي اوي اي رجع ومراده القصر والمد
جزي دخوله اي زمان دخوله **جزوا لله** اي يستفرغ فيه وسعه
للعبادة والتفكر **وجزوا لاهله** اي يعاشرهم فيه ويوانسهم لما انه
كان حسن العشرة معهن ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشة بنات
الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه علي
موضع فمها وشرب وانه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم
وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي متكية علي منكبيه
وهو يقول لها اشبعت وهي تقول له لا لا وروي ابو داود انه سابقها
في سفر علي رجليها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني
قال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلي الله عليه وسلم فاتي بصحفة
خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم
فاكل واكلوا وعايشة تصنع طعاما عجلته قد رات الصحفة التي
اتي بها فلما فرغ ما فيها جات بطعامها فوضعته ورفعت تلك
وكسرتها فقال صلي الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطي صحفتها
ام سلمة فقال طعام مكان طعام واناء مكان اناء رواه الطبراني ورواية

البخاري

البخاري فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلي الله عليه
وسلم فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم
ثم حبس الخادم حتي اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة
الي التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد
وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبي صلي الله
عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما
كفارته
فقال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه
فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع
خلقه الكريم طفحات غيرتها ولم يتاثر بل انصف منها وهكذا كانت
احواله معهن يعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير قلق
ولا غضب وفي الحديث ان الغيري لا تواخذ لحجب عقلها بما تثور
عن الغيرة وفي خبر بسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان الغيري
لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروي الملاي وابن غيلان انها
انت بخزيرة اي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج
ذر عليه الدقيق طبختها للنبي صلي الله عليه وسلم فقالت لسودة
وهو صلي الله عليه وسلم قايم بينهما كلي فابت ثم قالت لها فابت
فقالت لها كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها وجهها
فضحك صلي الله عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع اهله
ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين والرفق
غاية لا مرمي وراها لمخلوق **جزا لله** بدل بعض من كل ان كان ما عطف
عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله **وجزا لنفسه** يفعل فيه
ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول
لانه بمحض الشهود والتجلي بحال الحق فلم يتصف للنفس وان عاد
عليها باكمل العوايد واجلها **بينه وبين الناس** تفسيره جزين
لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين لما عاد لشي واحد هو نفسه
الشريفة كانا بمنزلة شي واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزا فيرد وفي نسخة
فرد ذلك اي جزا الناس **بالخاصة** اي بسببهم **علي العامة** لان خواصه

الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبيّن علي
رضي الله عنه بقوله فرد معين كونه قسم جزئيه بينه وبين الناس اذ لا
يمكن تعميم الناس الا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من
جا بعده الي قيام الساعة لانك بجده صلي الله عليه وسلم قد رد عليهم
اجمعين تعلومه بواسطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم وامنا
من غوايتهم **ولا يدخر عنهم** اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل عن
العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشي مما يشترك الكل فيه **شيا**
مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بدال معجمة او مهملة اذ اصله
يذتخر كلبت التا ذالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة
ثم هي معجمة وادغمت **في جز الامة** اي الذي جعله لهم وانظر
تعبيره بالامة فانه يدل علي ما مر في الناس **ايثار اهل الفضل**
من الصلاح والعلم والشرف اي فتقديمهم علي غيرهم في نحو
الاستفادة والدخول عليه بها وابلاغ احوله للعامة كل ذلك انما
كان **باذنه** لهم في ذلك وفي رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو
للابل والغنم واريد به هنا التحف التي يخصهم بها وكان من سيرته
في ذلك الجزء ايضا **فتقسيمه** ما عنده من خير الدنيا والاخرة **علي
قدر فضلهم في الدين** دون احسابهم وانسابهم لان اوليك
الكرم والفضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فيشاغل بهم** اي بذي
الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به علي قدر حاجتهم
دنيا واخرى **ويشغلهم** بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول
لغة جيدة او قليلة اورديه ذكره في القاموس **فيما** وفي نسخة
بما فالبا بمعنى في اي في الذي **يصلحهم ويصلح الامة** بنقلهم ما
استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلحهم **من** بيان لما كذا قيل
وفيه نظر والاصوب انها تعليلية **مسئلتهم** اي سوالهم اياه **عنه**
اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم **واخبارهم** مضاف
للمفعول وفاعله النبي صلي الله عليه وسلم اي من اجل اخباره لهم
اياهم فهو عطف علي مسئلتهم وزعم عطفه علي ما يصلحهم

غير

غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف علي بهم وهو ظاهر بل لو حمل
عليه النسخة الاولي لكان اوضح **بالذي ينبغي لهم** من الاحكام اللايقة
بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها عقولهم
ويقول لهم بعد ان يفيدهم بذلك **ليبلغ الشاهد** اي الحاضر عندي
منكم الان **الغايب** من بقية الامة ويقول لهم ايضا **ابلغوني حاجة
من لا يستطيع ابلاغها** اي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا
من كمال تواضعه صلي الله عليه وسلم وشفقته علي امته واعتنايه
باموهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم علي ابلاغه
ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ **فانه** اي الشان **من بلغ سلطانا**
اي قادرا علي انفاد ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي
القوة والمنعة **حاجة من لا يستطيع ابلاغها** دينية كانت
او دنيوية **ثبت الله قدميه يوم القيامة** لانه لما حركهما في ابلاغ
حاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما
وهي ثباتهما علي الصراط يوم تزل فيه الاقدام **الا ذاك** اي المحتاج
اليه دنيا او اخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة
التي لا فايدة فيها فانها كانت عنده غالبا لانه واياهم
في شغل شاغل عن ذلك **ولا يقبل** صلي الله عليه وسلم **من** كلام **احد**
شيا **غيره** اي غير المحتاج اليه اي لا يهش ويرضي ويشتغل لا بذكر
المحتاج اليه دون غيره **روادا** اي طلابا للمنافع جمع رايد وهو في الاصل
من يتقدم القوم لينظر اليهم لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير
هنا لتقدم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في الدخول عليه
ليستفيد وامنه ما يصلح شانا لبقية الامة ويكون سببا لوقايتهم من
مهالك الجهل وغوايل الهوي **الا عن ذواق** اي مطعوم حسي غالبا
ومعنوي من العلم والادب دايما فهو لا رواحهم مقام الطعام والشراب
لابدانهم وعن بمعني بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق **ادلة** هداة
للناس يعني علي الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلي الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قال الحسين فسالته**

لا تذكره

اي ابى **عن مخرجه** اي عن صنعه في حال خروجه من البيت **بجزن** بضم
الزاي وكسرها اي يحفظ **عما لا يعنيه** اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على
غيره بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر
عن ابن ابي هالة **ويؤلفهم** اي يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم
لا متسع فيهم لغيره لما كان يتنزل اليه معهم من مؤانستهم ومباسطتهم
وربما مازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله
وتكرمه او يؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه
ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قائلا واذكروا اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان معنى
يؤلفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله عليه
وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام في قلبهم لتمكنه في غيرهم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي
منهم مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويؤيد
ارادة المعنى الاول قوله **ولا ينفرهم** اي لا يوجد فعلا من افعاله
يكون سببا لتفرقهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح
والعفو والرفق عليهم والحلم عنهم قال الله ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الامر **ويكرم كريم كل قوم** هو افضلهم دينا حسبا ونسبا **ويوليه عليهم**
وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم
واخشى منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم ولاعتدال
اموره معهم **ويحذر الناس** اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه
ويحثهم على طاعته **ويحترس منهم** اي من مخالطتهم المؤدية
الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس
احتراسا **من غير ان يطوي عن احد منهم بشره** اي طلاقة وجهه
وبشاشته **ولا خلقه** وهو اتصاف الباطن بسائر صفات الكمال
فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم لكثرة تؤدي الى ما مر
لا عن نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا

مشقة

مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم **ويتفقد**
اصحابه بطلبهم عند غيبتهم **ويسال الناس** يحتمل ان يراد بهم
العموم ويحتمل ان يراد بهم العموم المخصوص اي ويسال خواص اصحابه
وافاضلهم **عما في الناس** من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه
افعاله واوصافه ومن ثم قال **ويحسن** الحسن **ويقبح القبيح** الواقع من غيره
اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سواله عن
ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة
الجائزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه
عيبا او منفرا ان يذكره لذلك المريد لمخالطته وان لم يسال فكيف
اذا سئل ومعنى يوهيه يسقطه عن النظر والاعتبار وفي نسخة
بالنون من الوهن تنبيه وانما لم يغفل عما فيهم كما هو القياس ليبين
لهم بالطريق الاوضح ان المسوول غير المسوول عنه وفي هذا ارشاد
منه صلى الله عليه وسلم الى الاكابر من امته من الحكما والعلما والصلحا الذين
يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا كلا بما
يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه الضرر العظيم كما هو مشاهد
معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف
عليه ويحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير
مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تنظر عليه
تارة واضدادها اخرى ككونه يحرك لسانه وما عطف عليه فاما كونه
معتدل الامر وما بعده ففي امور لازمة له ولا ينفك عنها ابدا فقطعت
لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع فتامل
ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم وكان جملة معتدل
الامر معترضة ايتنا على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف
لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فيتعين ما ذكرته غير
مختلف حاله بمعنى ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا والا
عتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه فيها امور متخالفة
المحاصل متناقضة الاواخر والاوايل فان ذلك انما ينشا عن خفة

قوله ولا يغفل هو بضم باب نصر ينصر كقوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون الخ

العقل وسفاهة الرأي الردي وعدم المروه وسوء الخلق واما من كملت
فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم
ونصحهم وتعليمهم **مخافة ان يغفلوا** عن استفادة علي اقواله
واحواله **او يملوا** الي الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وفي نسخة اخري
ويميلوا بالواو **لكل حال** من احواله واحوال غيره عنده **عتاد** بفتح اوله
اي عدة وناهب بما يصلحه ويناسبه **لا يقصر** من التقصير والقصور
عن الحق في سائر احواله حتي يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيه
ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا **ولا يجاوزه** فلا ياخذ اكثر منه وزعم
ان لا تقصر بالمعني الثاني صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبوا
عنه بكل وجه كما هو جلي ومن شرح جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله
لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل اذ لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط
اثباتا ولا نفيا **الذين يلونه من الناس** اي يقربون منه لاكتساب
الفوايد ونشرها وتعليمها هم **خيارهم** فيه دليل علي ان الاولي
للعالم ان يجعل الذين يقربون منه للاكتساب ويتلقون عنه
خيار اصحابه لانهم الذين يوتمنون ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام
والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا احلق العلم ومجالسه
ينبغي ان تكون اهلها كذلك **افضلهم عنده اعمهم
نصيحة** للمسلمين اي اكثرهم نفعا وبهذا وما بعده يعلم الافضل
عند الله تعالي من الصحابه وترتيب الخلفا الاربعة في الفضل
علي ما هي عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم ففضلوا عليا
علي عثمان رضي الله عنهم ومن سبر احوالهم وانكشفت له حقايقهم
علم ذلك علما يقينا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه
يجري مع هواه في ميادين ضلالته وهواه وشقاه **مواساة** اي
بالنفس والمال **وموازرة** مهموزا الفا اي معاونة في مهمات الامور
بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين
تنبيه تخرجه صلي الله عليه وسلم ينقسم الي ثلاثة اجزا ايضا قسم

لله

لله وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم **وقسم** لنفسه وهو ما تدعو
اليه ضرورته **وقسم للناس** وهو السعي في حوايجهم فلم خص تلك
القسمة بمدخله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه فلم يحتج
الي ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الي ذكرها وايضا الغالب
فيمن ببيته انه يشتغل بعياله وحوايجه في اكثر الزمن فبين انه
صلي الله عليه وسلم ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف
للنفع العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم
اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبته **عن مجلسه**
اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر الاخص بعد الاعم
عمي اذ ذكر احواله بخرجه يدخل فيها ذكر احواله بمجلسه المذكور **الا
علي ذكر** اي ذكر الله تعالي كما في نسخة اي الا علي حال كونه متلبسا
بالذكر **حيث ينتهي به** صلي الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان
الضمير للجلوس **المجلس** لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف
خطوة زايدة علي الحاجه لحظ نفسه حتي يجلس صدر المجلس
ويامر بذلك اي بالجلوس حيث انتهي المجلس اعراضا عن رعونات
النفس واغراضها الفاسدة المثبتة عن مزيد التكبر والترفع
بنصيبه من البشر والكرامة اللايقين به وافرد الضمير لان كلا اذا
اضيفت الي جمع دلت علي ان المراد كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع
وادخل الباء علي المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف وان
بنصيبه صفته اي شيا ملتبسا بنصيبه **لا يحسب جليسه** الخ
فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسايه لما ظهر له من
عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في
الكمال وقوله **احد** اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن المعلوم
المستقر ان الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر مثلا اعليه منهم
صابره اي صبر علي ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع
كلامه بل يستمر معه **حتي يكون هو المنصرف** عنه صلي الله عليه وسلم
وهذا من عظيم خلقه الشريف وكرم تواضعه صلي الله عليه وسلم هذا

الكرم صح

وحثه

يتعلق بمجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه ان يصبر له حتى ينقضي كلامه لمغا
الا بها اي تيسرت عنده **او بميسور** اي احسن **من القول** ليكون ذلك
مسليا له عن حاجته وهذا من كمال سخاوته ومروته وحيائه ومن ذلك
الميسور ان يعده بعطا اذا جاءه شي كما وقع له مع كثيرين بل لما استخلف
ابو بكر وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عده
فليأتنا فجاءه الذين كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او يزهده
عن الدنيا وفتنتها حتى يخرج حبها عن قلبه او يشفع له الى من يعطيه
من مياسير اصحابه **بسطه** لبشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي احد اداته
الباطنة والظاهرة **فصار لهم ابا** في الشفقة والرحمة واعظم من
اب لان غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم
سعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على اهل الكبائر من
امته وامرهم بالستر فقال من بلي بهذه القاذورات بعض المحرمات
فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه
ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل
كان كثيرا ما يوتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه
فانه يحب الله ورسوله **سوا** فيوصل اليهم من معارفه وعلومه مما
يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في التاهل
بقبول ذلك والاستعداد له لكمال عدله صلى الله عليه وسلم
مجلس علم يفيدهم اياه **وحيا** عظيم يتخلون به ومن ثم كانوا
يجلسون فيه على غاية من الادب كانما على روسهم الطير **وصبر**
منه على جفاتهم **وامانة** منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا
منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه شيا وان قل وذلك لما انه
كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات
انتقامه اما باقرائهم القران غضا طريا او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة
الحسنة وتعليمهم احكام دينهم واسراره الظاهرة والباطنة فترق
قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة
كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا

وزهدنا

158

وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا
اهلنا وشممنا اولادنا وانكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم
اذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملايكة في بيوتكم الحديث
لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق
كانما على روسهم الطير ليسوا كثيرين من طلبة العلم يرفعون به اصواتهم
في دروسهم ومجالسهم اما للريا او لبعد فهم او لعدم حلم او صبر او امانة
ولا يوبن من الابن وهو العيب **فيه الحرم** اي المحارم اي لا يعيبن
ولا يرمين بخلة سو يصونون مجلسه عن رفث القول وقبيحه **لا تنثى**
بفوقية فمثلثة من النثو من نثى ينثو اذا تكلم بقبيح اي لا تشاع ولا
تذاع **فلتاته** اي زلاته اي وقع من احد فيه زله ستزت فلا تذكر في
مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا فلتات فيه فتنثى
فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة فالنفي للمقيد لا القيد
وحده على حد لا يسيلون الناس الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف
فان قلت قد وقع فيه فلتات من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى
الله عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك وقول الانصاري
المخاصم للزبير في السقي فقضى به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان
ابن عمتك قلنا مثل هذه من هولا الاجلاف لا يسمى فلتة كيف وهي
دابهم وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبعه
وعادته وهذه لم يحفظ شي منها في مجلسه فان حفظ كان المراد
انها لو وقعت نادرا ستزت على صاحبها **متعادلين** قيل نصب
بتقدير كانوا واولى منه انه حال متقدمه من ضمير متفاضلون
اي متساوين فيما بينهم فلا يرى احد منهم له منزلة تميزا على جلسائه
وان كان اجل منه علما واقدم صحبة **الكبير** اي سنا او قدرا **الصغير**
لذلك وورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا **ويو**
ثرون ذا الحاجة على انفسهم اي في تقربه من النبي صلى الله
عليه وسلم ويجد معه وغير ذلك **ويحفظون الغريب** من العوايد
اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اي يحفظون وده واكرامه

ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن بواب كما في البخاري لكنه اتخذ
ابا موسى بوابا لما جلس على القف ولا تنافي بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل
من اهله ولا انفراد في امره بخصيصه كان برفع الحجاب بينه وبين الناس
والثاني فيما اذا كان في شي من ذلك ومن ثم لما حلف النبي صلى الله عليه
وسلم على ان لا يدخل على نسايه شهرا وانفرد في المشربة استاذن عليه
عمر رضي الله فقال يا رباح استاذن لي الركوع ذكلع كراع هو ما دون
الركبة من الساق عليه اي اليه كما في نسخة **لاجبت** فيه ندب قبول
الهدية واجابة الدعوة ولو لشي قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى
الله عليه وسلم **ولا بردون** هو الا عجمي وهو اصبر من العربي والعربي
اسرع فيكا منه وبحبئته صلى الله عليه وسلم بدو نهما دليل على تواضعه
في حجره هو بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمراة
وحكي انه فيهما الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي
هنا فيهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه
مندوب لمن يقتدي ويتبرك به تسمية ولد اصحابه وتحسين الاسم
وان اسما الانبيا الحسنة ووضعه في الحجر ومسح راسه وفي فعله
صلى الله عليه وسلم لهذين كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه
وملا طفته **راحلته** هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال
الذكر والانثى فيه سوا **لبيك** اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب
بالمكان اقام والاصل البيت على حد مثلك الباب ابعد الباب اي احمت
عليها اقامة بعد اقامة **لا سمعة فيها ولا ريا** بل هو خالص لوجهه
تعالى **خياطا** مرحديثه وذكرها لان فيه دلالة على مزيد تواضعه
صلى الله عليه وسلم **يقول** الخ فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه
وسلم يحبه ويندب ايضا تحري طبخه واكله قالت الخ صح عنها ايضا انه
كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لاحمد ويرفع دلوه وفي اخرى
له ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح
انه كان له خدم **بشرا من البشر** اي واحدا من اولاد ادم يعتريه
ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل والشرب والمشي في الاسواق

ومن

ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله ونفسه بما ارشد
امته الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله تعالى بالوحي والنبوة وكرمه
بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي وردت بذلك على من
يعتقد في النبي انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام ومر قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى ابن مريم **ويفلي ثوبه** اي يلتقط ما فيه من القمل
ونحوه وظاهر ذلك ان نحو القمل كان قد يوذيه بدنه الشريف الان
فقال لا يلزم من التفلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التفلية
من وسخ ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل يوذيه
تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته **باب**
ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم
فسكون او ضم مرادف في الاصل المفتوح الاول نحو الشرب والشرب
لكن خص المفتوح بالهيات والصور المدركة بالبصر والمضموم
بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية ينشا
عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو للصورة الباطنة من
النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق للصورة
الظاهرة واوصافها ومعانيها واوصافها حسنة وقبيحة لكن تعلق
الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف
الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا
الباب ان الله تعالى خلق الانسان وحكمته وجعل له قلبا يعقل عنه فكمال
العقل تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان الله لما خلق
العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا
اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذبا موضوعا باطلا من ساير طرقه
ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله
القلب على الاصح ومن ثم كان اذا اصلح القلب صلح ساير الجسد واذا
فسد فسد ساير الجسد كما في الحديث وجعل سبحانه القلوب
محل السر والاخلاص الذي هو سر الله تعالى يودعه قلب من يشا من عباده

فاجل قلب اودعه الله ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق
للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق قلبه صلى الله عليه وسلم
بسر الله الاكبر انسعت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن الظاهرة اعلام
على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال
الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه مخلوق كان ذلك اية باهرة وحجة
ظاهرة على اتصاف نفسه من الاخلاق بما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك
ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع
الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر
والشق المتكرر مرات كما مر بيانه واختلف هل حسن الخلق غريزة
او مكتسب فقيل غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما
قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك
خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول قديما كان في او
حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله
فترديد السوال وتقريره عليه يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه
ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع
الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه وصح اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعا الافتتاح واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك
العبودية والخضوع لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة
في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا
تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من
خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله تعالى عليه
في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان
فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوتيه العملية والعلمية وبانه
مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف بالعظيم
مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة والدماثة اشارة الى
ان خلقه لم يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمومنين رووفا بهم شديدا

علي

[illegible]

140

علي الكفار غليظا عليهم مهيبا في صدور الاعدا منصورا بالرعب منه
مسيرة شهر فوصف بالعظيم ليعم الانعام والانتقام لكن مظاهر
الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم
الاخلاق وكيف وقد ادب بالقران كما قالت عايشة رضي الله عنها كان
خلقه القران قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز غامض وايما
خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية ان تقول كان
متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحيا
من سبحات الجلالة وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها
وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني
القران لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع لا يهتدي لانتهايها ومن
ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلذا ارسله الله تعالى للثقلين الانس
والجن وكذا الملايكة بل والى كافة الخلق كما في مسلم **نفر** يقع على الثلاثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه **ماذا احدثكم** كانهم طلبوا منه الا
حاطة باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لا يمكن احد
الاحاطة بها بل وببعضها من حيث الحقيقة والكمال الذي لا نهاية
له فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خلدهم ثم افادهم بعض
ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لما يرويه فقال **كنت**
جاره الخ اي بيتي قريب من بيته فاني على خبرة به واحاطة باحواله
اتم من غيري **بعث الي** فيه مزيد اعتنايه بامر الدين **فكتبته**
اي الوحي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له
الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين
جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر رضي الله عنه بامره لهم بذلك وهذا هو الجمع
الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان رضي الله عنه وهو الذي استقر
عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض كما في الحديث الصحيح
افرضكم زيد **ذكرنا ها** الخ فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن
معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيدا قبالهم

[illegible] الاخلاق [illegible]

عليه واستفادتهم فكلٌّ بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع
فالتقدير واحد ثم اياه **هذا** الخ اعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه
به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان
ذكر الدنيا والطعام قد تقترن به فوايد علمية او ادبية وتقدير خلوه
عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل
هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم **العاص** الجمهور على كتابته
بالياء وحذفها لغة كما قرابه السبعة في الكبير المتعال **انشر القوم** استعمال
الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير **يتالفهم**
جملة استينافيه من اسلوب الحكيم كانه قيل له لماذا تفعل ذلك قال
يتالفهم تشهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى
او للقوم لان التالف كان عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا ينافي هذا
ما مر مما يدل على استوا اصحابه في اقباله عليهم لان ذلك حيث لا عذر
وهنا تخصيص الاقبال بالاشر انما هو لعذر التالف **حتى ظننت**
اني خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم خلقه
وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام اذ اسلامه قريب فتح مكة كخالد
بن الوليد فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف
فنظر بكثرة اقباله عليه انه خير القوم فساله عما يأتي قيل التفريع
في قوله فكان يقبل الى اخره يقتضي كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت
اني اشر القوم ولذا ذهب بعضهم الى خلاف ذلك الظاهر فقال الفا تعليلية
لا تفريعية ويجاب بانه رضي الله عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم
باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ظنه لجهله بها اولا
فالتفريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني وحاصله انه لما اقبل عليه
ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل على انه شر القوم كما هو
عادته في التالف فتامل ذلك فانه مهم **فصدقني** اجاب سوالي بجواب حق
والفا في جواب لما على ما في اكثر النسخ سائغة كما صرح به بعض ايمة النحو
ابي لكنها خلاف الغالب ولم ير ذلك من قال انها زايدة والجواب بعدها
متعذر اي لما سالته فصدقني ندمت المقدرة على الثاني **فلوددت** عطف
وحينيذ تقدير الثاني صح

علي

علي فصدقني على الاول وعلى ندمت المقدرة على الثاني **اني لم اكن**
سالته انما ود ذلك لانه كان قبل السوال كان يظن ان اقباله صلى الله
عليه وسلم لخير يتخذه فلما سال وبان له ان اقباله انما هو للتالف وان زيادته
تنبي عن زيادة الشر ظن ان الاقبال عليه ربما ابنا عن شر عنده فندمه
لذلك بل ولظهور خطا ظنه الذي يستحي منه مثله وهذا جواب
ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي باقيه فاجتنبه
والحامل لعمرو على ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
عظيم التالف ليقتدى به امته في ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي
له ان لا يسال عن شي الا بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهرت
فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه
غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله
بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى افضليته
حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فليحمل التشديد عليه وفي
نسخة صدقني بلا فا تكون جملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك
المخفف والمشدد **عشر سنين** هي اكثر الروايات ورواية مسلم
تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى على التقريب الغا
للكسر اذ خدمه انس له انما هي في اثنا السنة الاولى **اف** اسم
فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستقبح للواحد والاثنين
والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة **قط** بضم
الطا المشددة مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد
وهي لتوكيد نفي الماضي **وما قال** الخ فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه
وسلم وحسن عشرته وعظم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة تامة
لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضي
المواخذة شرعا اذ سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام وكان تعميم بعد تخصيص بلا
يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط **من احسن** لا ينافي كونه احسن
الا نزي انك لو قلت زيد من افضل علما البلد لم ينافي ذلك كونه

افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب
بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس
خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى فيظهر لك ما فيه مما لا يخفى على
ذي ذوق سليم **خزا** هو مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد
الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط **ولا شا** تعميم بعد
تخصيص **شممت** بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها **ولا عطر**
تعميم بعد تخصيص ايضا **لا يكاد يواجه** اي لا يقرب من ان يقابل
احدا بشي يكرهه وهذا المتضمن نفي القرب من المواجهة ابلغ
من لا يواجهه **لو قلتم** للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن اي لان
فيه نوع تشبيه بالنسا وهو من غير قصد التشبيه بهن مكروه
او للتمني **يدع هذه الصفرة** الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما
والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته للمجلس
وزعم بعضهم ان غضه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم
لا ينافي تفويضه لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها
غفلة عن كلام الايمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده ولا يجوز
له ان ينيب غيره في ذلك اذا ادت استنابته الى تاخير ذلك
المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم سمع كلام هذا الرجل ثم
لم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى
انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين
ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلى
الله عليه وسلم لما راى على عمرو ابن العاصي ثوبين معصفرين امره
فورا بازالتهما فان قلت لم امر هنا عمرا دون ثم انابهم في ذلك قلت
لما تقرر ان عمرا عليه محرم بخلاف ذلك وبفرض عدم تحريم المعصفر
الذي قال به كثيرون فوجهه ان عمرا يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله
وذلك الرجل لعله كان قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان واجهه بامره
بازالة ما عليه تفويضه لغيره لا على وجه الالزام وهذا انما يصرح

ايضا

قوله اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم

لانها علامة اليهود ومخصوصة بهم

ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما كره الصفرة علامة لهم انما حدث
في بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي
اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان
لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر
والسمرة العمايم الحمر سنة سبعماية وسبب ذلك ان مغربيا
كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلار فحضر بعض
كبار النصارى بعمامة بيضا فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر
انه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد ابن قلاوون وفاوضه
في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى
الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة نسبة الى جديلة قبيلة **فاحشا**
ذا فحش في اقواله وافعاله وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح
واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة **ولا متفحشا** اي
متكلفا للتفحش في ذلك وهذا امر عظيم فصاحة عايشة وبلاغتها
وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول
الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا **ولا صخابا** من الصخب بالصاد
والسين محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام **في الا**
سواق اي لانه ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر لها سواق
لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات
الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها بالاولى
والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية صاحب
البردة المدح **ولكن** وجهه انما قيل لكن ربما توهم انه ترك الجزا بعجز
فاستدرك بذلك **يعفو** بباطنه **ويصفح** يعرض بظاهره امتثالا لقوله
تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه
عن اعدايه المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا
وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال
اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي

او اهدي قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا
كلهم قاله ابن حبان وانظر لجميل هذا احق الله تعالى فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه
انما كان انما كان متعلق بحقه وقد روي الطبراني وابن حبان والحاكم
والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من
علامات النبوة شي الا قد عرفته في وجه محمد صلي الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله اي
لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل
عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت
منه تمرا الي اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين
او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردايه ونظرت اليه
بوجه غليظ ثم قلت له الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد
المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله تقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي عمر في سكون وتودة وتبسم ثم قال
صلى الله عليه وسلم ايضا انا وهو كنا احوج الي غير هذا منك يا عمر
ان تامرني بحسن الادا وتامره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه
حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات
النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل
الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وروي ابو داود ان اعرابيا جذبه بردايه حتى اثر
في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملني علي بعيري هاتين
اي احملهما لي طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله
عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من
جبذتك فقال لا والله لا اقيدك كما ثم دعا رجلا فقال له احمل على بعيريه
هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه البخاري وفيه انه لما
جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطا

وفي هذا

وفي هذا اعظيم عفوه وصفحه وصبره علي الاذا نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة
الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر
المتباعد والحمر المستنفره التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل
جفاهم وصبر علي اذايهم الي ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه
اهليهم واباءهم واختاروه علي انفسهم واوطانهم **شيا** اي ادبيا لانه
صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد وكز بعيره جابر حتى سبق القافلة بعد
ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير جابر كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن موذيا
والكلام انما هو في الموذي **الا ان يجاهد** ان احتاج اليه لانه وقع منه
ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي ابن خلف باحد **ولا ضرب خادما**
ولا امراة خصهما مع دخولهما في شيا اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع
ضرب هذين والاحتياج اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له
ان ضربهما وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولي تركه قالوا بخلاف
الولد فالاولي تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب
العفو بخلاف ضرب ذينك فانه لحظ النفس فندب العفو بينهما مخالفة
لهواها وكظما لغيظها **ما رايت** ما علمت اذ هو الانسب بالمقام **منتصل**
منتقما **مظلمة** هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ
او نيل من معصوم تعديا سوا كانت في البدن ام العرض ام المال
ام الاختصاص **ظلمها** المنصوب علي الاول مفعول مطلق وعلى الثاني
مفعول به وظلم يتعدي لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم
قصره علي واحد فقد ظلم بها وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم
منها مع ان مرتكبها فذ باثم عظيم سيما لبيد بن الاعصم الذي سحره
واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله
الذي ذكرها بقوله **ما لم تنتهك** ترتكب **محارم الله** جمع محرم اي
شي حرمه الله تعالى علي عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذا
له وايذاوه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه قلت لا نسلم ان
مطلق ايذايه كفر الا ترى ان الحاكم قيس جذب رداه حتى اثر في عنقه فعفي
عنه واعطاه حملي بعيره والحاصل ان ايذاه انما يصدر من مسلم جاف وهذا له

بنوع عذر فلم يكفر وعفا عنه او منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا ينفر
الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من كافر معاهد فمصلحة تالفه اقتضت
عدم مواخذته بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم
هنا ما لا ينبغي لعدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه **من اشدهم** من
زايده لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر في احسنهم
ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم **غضبا** فينتقم ممن
ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو من المحارم التي ينتقم بها ولا يه
يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال
الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا
الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على انهم قد اجمعوا
على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا
ينافي هذا الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه
ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون
حرمات الله او ان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه كمن
جبذ في رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه صلى الله عليه وسلم حتى اثر
في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكنه العفو عنهم
ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن قال من عرضه ولا يرد على
ذلك تجاوزه عن المنافقين مع ما قصه الله عليه عنهم وما هو مشهور
من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا لخشية
من تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا قط
فنفعه الا ان يسال ما ثما ولا انتقم لنفسه من شي الا ان تنتهك حرمات
الله تعالى فيكون لله فينتقم **وما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم** الى اخره اي اما ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف
او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصار فيختار الاقتصاد واما ان يخيره المنافقون او الكفار فعلى
هذا يتضح قولها **ما لم يكن ماثما** اي اثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا

فان كان

144

فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط
فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشا مثله عن الجهل
بكلام الفقهاء والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثناء منقطعا
اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه وتعالى الا بين جائزين رجل هو عيينة
ابن حصين الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع
وفي رواية انه مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم
حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من
جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف
ايمانه **العشيرة** القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ للعرب
في يا اخا العرب و وصفه له بانه بيس اخو العشيرة ~~وبيس ابن العشيرة~~
من غير شك لا غيبة فيه اما لانه يبين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخا لفظه
وهذا من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس
قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها
اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب
عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث جواز المعلن
غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء
شرهم ما لم يود ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى والقاضي قال
عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسلم فلم يكن القول
فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد
كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على
ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات
النبوة انتهى ويويد ذلك انه ارتد في زمن رضي الله عنه وحارب ثم رجع الصديق
واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه **الان له القول**
رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتطلقه في وجه ابي عيينة
انما هو للتالف ليسلم قومه لانه كان رييسهم وليقتدي به الامة في اتقاء شر من هذا

سبيله ومداراته ليسلموا من شره وغايلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال
القرطبي كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه
بقول يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرته
فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد قال واما المداراة فهي
بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين وهي مباحة وربما استحسنت **قلت**
ما قلت ثم النت له القول حاصله انك خالفت ما بين الغيبة
والحضور فلم لم تذمه في الحضور كاذميته في الغيبة فاجابها
بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر هو انه لقيه اتقا فحشه **ان**
الخ رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره **او ودعه** فيه كقراءة
ما ودعك ربك بالتخفيف رد لقولهم اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا
بإماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا **دائم البشر** بكسر
اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق **سهل الخلق**
لين الجانب سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما
ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن يتقاوله في كل شي اراده
او خشونته فمعناها ~~ان خلقه الحسن~~ انه لا يصدر عن خلقه موذ
بغير حق **ليس بفظ** مشبهة ذكر تاكيدا او مبالغة في المدح والا فهو
معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيئ الخلق وكذا القول
في غليظ اذ هو الجافي في الطبع القاسي القلب **ولا صخاب ولا**
فحاش مر ولا عياب **اي ذي عيب** فالمراد نفي اصل الفعل
نظير بظلام مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا
قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا في المباح اما الحرام
فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذا ئمتنا وغيرهم من هذا ان
من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير
ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين
عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر القلب

الصانع

قلم

صفة م

145

الصانع اللهم الا ان يقاله فقصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم
انجوه ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب
وصنعة الادميين تعاب **ولا مشاح** بخيل اسم فاعل من المفاعلة
من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص
وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية هذين وفي الفرق بين
الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من بخل بها بخل بالكليات
من باب اولى فان اريد بالجزئي الامر الحقير كان للقول به وجه وفي نسخة ولا
مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي اصلها لوقوعه
منه صلى الله عليه وسلم **يتغافل** اي يتكلف الغفلة والاعراض **عما**
لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال شي منه لا ينبغي
سواله عنه **ومع ذلك لا يؤيس منه** راجيه اي لا يصيره ايسا من
بره وخيره ويويس وايا سته جعلته قانطا وفيه لغة اخرى ااسته
بالمد فهو من ايس مقلوب يئس صرح به الصرفيون واجمعوا عليه
فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح اخر زعم اخر ان ايس
مهموز العين لا غير وبهذا انتفا اي لكن عذره انه نظر اليه بعد
القلب وهم نظروا اليه قبله فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل
كيف اجترأ الشرح كلام رسول الله صلى الله عليه مع بضاعته هذه تشنيع
في غير محله على انه لو سلم خطاوه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش
في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد
كما قدمت الاشارة اليها في محلها **ولا يجيبه** اليه لانه المشرع الا
عظم فلا يفعل الا ما يقتدي به بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة
ولا يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية وفي
اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي قبلها
خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى **ترك نفسه من ثلاث**
اي منعها من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقايه على
اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث
قال ما حاصله من زايده في التمييز اي ترك ثلثه نفسه فثلاثة

بلغ مقابلة على الاصول [illegible]
[illegible] من يئس اي قنط

تمييز عن النسبة ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لجواز ابدالها من التمييز وان لم تصلح تمييزا ويعرض امتناعه هو بدل بعد رده الي اصله فالثلاثة بدل عن المفعول في المعني بدل الكل ان قدمناه العطف علي الربط وبعض ان اخرناه عنه انتهى **المرا** الجدال الباطل فاندفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالي وجادلهم بالتي هي احسن **والاكثار** بالمثلثة طلب الكثير من مال اونحوه وبالموحدة جعل الشي كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه **ومالا يعنيه** يهمه **وترك الناس** خصهم لان القصد بهذه الثلث رعايتهم كما ان القصد بالثلث الاولي رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في الاسلوب بينهما تفننا **لا يذم احدا** اي بغير حق **ولا يعيبه** اي يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا ينافي ذلك كونه نقيض المدح بنا علي انه يكون بالاختياري ايضا والعيب يكون اعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة وهو بمجرد تحكم من غير معني يساعده **ولا يطلب عورته** اي اموره الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله ويسال الناس عما في الناس لان ذاك الامور الظاهرة التي يرتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع علي العورات وهذا لم يقع منه صلي الله عليه وسلم قال تعالي ولا تجسسوا رجا ثوابه اثره علي يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم علي الله تعالي اثابة لحيوان بلغ ما بلغ من العظم **اطرق جلساوه كانما علي روسهم الطير** كناية عن كونهم عنه كلامه صلي الله عليه وسلم علي غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات اوعن كونهم مهابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه ابهة الوحي وجلاله الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلي عليه وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام كان اذا امر الطير الله علي نبينا وعليه وسلم كان اذا امر

الطير

الطير بان تظل اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتي يسالهم مهابة منه صلي الله عليه وسلم فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما علي روسهم الطير او عن كونهم ملتذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع علي راس البعير يلتقط عنه صغار القراد فيسكن سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه **فاذا سكت تكلموا** هذا كالذي قبله وبعده من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم علي شانه وكمال مرتبته صلي الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه **لا يتنازعون عنده الحديث** اي لا يتخاصمون فيه **حديثهم عنده حديث اولهم** اي افضلهم اذا كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم بشي قبله منه وعلم انهم موافقون عليه غالبا لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وكمال اتفاقها **يضحك** الي اخره اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم **علي الجفوة** اي الجفا والغلظة وسوالادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب في منطقهم ومسيلتهم **ليستجلبونهم** اي الي مجلسه حتي يستفيدون منهم من اسيلتهم ما لا يستفيد وان في غيبتهم لانهم حينيذ يهابون سواله والعز بالابوته فيسالون عما بدا لهم فيجيبهم **فارفدوه** اي اعينوه بالعطا والصلة **الا من مكافي** اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه بنحو ما اطرت النصاري به عيسي او من متحقق الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من يطريه بوصفه بما ليس له مما يستحيل علي البشر فلا يقبله منه بل يمنعه ويزجره عنه وكذا غير المتحقق الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا عليه بان لم يصفه بما يليق به مما رفعه الله اليه واهله له لا يقبل ثناهم اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا الا ممن له عليه سابقة نعمة وغلط قايله بان احدا لا ينفك من نعمته صلي الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين **حتي يجوز** بالجيم والزاي اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينيذ وفي نسخة

بالوامن الجور والميل **يَنْهَى أو قِيَامه** عن المجلس وفي الحديث من نهاية
كماله وعظيم خلقه ورفقته ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته
ورافته ورحمته ما لا تعد فرايده ولا تحصى فوايده **فقال لا** وكذا رواه
الشيخان عن جابر اي بل اما ان يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده
او يدعو له فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما وانما
المراد انه لا ينطق بالرد بل اذا كان عنده ما ساله وساغ الاعطا اعطاه
والا سكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز
ابن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد
ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع
كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد
ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض
او استيهاب مع عدم الاضطرار اليه وايضا فمحل ذلك ما اذا
قنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعا للاضطرار حينيذ الي
قوله لا فمعنى ما قال لا اي في حال الاختيار مع عدم تعنت السايل والاحتياج
الى تالفه او نحوه **وكان اجود** بالرفع في الاصح الاشهر على حد كان اخطب
ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا في رمضان
حتى ينسلخ اي يفرغ فيه بحور بحيث جعل كونه جودا ومبالغة لا يخفى
وبالنصب فما مصدرية ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان
مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد وجوده فيه
والجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك
ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله
احسن الناس وروى الشيخان عن انس كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس
واجود الناس واقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعة
والشهوية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم وهو
بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في ساير الاوصاف ولان جوده لم يقتصر

علي نوع

علي نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في
اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق من اطعام
جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده
صلى الله عليه وسلم كله لله وفي ابتغا مرضاته اذ بذله المال لمحتاج او
لمن تالفه او ينفقه في سبيل الله وكان يوثر على نفسه عيش الفقرا
فربما مر عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نارا وربما ربط الحجر على بطنه
الشريف من الجوع وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقا
من الخدمه وطلبت منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح
والتحميد والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم
من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض
اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفيه رضي الله
عنهم جواز استدعا المريد من الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم ولباسهم
كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد
خميصة سودا ذات علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري لبسها
عن علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يرد ولا في خبر
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة على الصورة المتعارفة بين
الصوفيه لاحد من اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما يروى
في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ايمة المتاخرين من المحدثين نعم
لبسها والبسها جمع منهم تشبها بالقوم وتبركا بطريقهم اذ وردلبسهم
لها مع الصحبة المتصلة الى كميل ابن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض
الطرق اتصالها باويس القرني وهو اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهم
وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي اثرناه عن
العارفين ممن رايناه منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده
عظيم سخايه صلى الله عليه وسلم وجوده ومن ذلك ما رواه مسلم
انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخاف الفقر
واعطى صفوان ابن امية يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة حتى

صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه
وروي المص انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت علي حصير ثم قام
اليها فقسمها فما رد سايلا حتي فرغ منها وجاته امراة يوم حنين انشدته
شعرا تذكره ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسماية
الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود
وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به فخرج الي المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضي الصلاة جا فجلس
اليه فما كان يري احدا الا اعطاه اذ جا العباس فساله فقال خذ فحثي
في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه
الي قال لا قال ارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال كالاول فقال له لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلي الله عليه
وسلم حتي غاب عنا من حرصه فما قام صلي الله عليه وسلم ومنها درهم بصره
وفي خبر مرسل انه كان ماية الف **فياتيه** فاوه للتعليل لكونه
اجود اي سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان
كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه
بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر ومنه انه
امين خزنته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم
والله معطي وذلك موجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا جاه
وعرض عليه القران تجدد تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية
جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده ويتسع وجوده ولا ينافي
هذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية ايضا باعتبار
انه متخلق باخلاق الله تعالي وهو تعالي وضع رمضان لافاضة رحمته
علي عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد فيه
بمزيد الانفاق علي المحتاجين والتوسعة علي العيال والاقارب
والجيران **من الريح** متعلق باجود لتضمينه معني اسرع ويصح عدم
التضمين نظرا لكون المرسلة ينشا عنها جود كثير ايضا لانها تنشر
السحاب وتلقحها حتي تملاها ما ثم تبسطها حتي تعم الارض فتنصب

ماها

148

ماها عليها فيحيي به اموات الارض **المرسلة** بفتح السين اي المطلقة
بمعني انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الي دوام
هبوبها بالرحمة والي عموم النفع بجوده صلي الله عليه وسلم كما تعم
الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان
وعند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم
وندب مدارسة القران وغير ذلك **عن ابن عباس** الخ رواه
عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحد بزيادة
لا يسال شيا الا اعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلي الله عليه وسلم
بالقران في رمضان الاشارة الي تاكد معاهدته والي تبعيته ما لم ينسخ منه
فكان رمضان ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما كما انه ظرف له جملة
وتفصيلا اذ ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله الي السما الدنيا جملة واحدة
وفي المسند خبر ان الصحف نزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاثة
عشر والقران لاربع وعشرين وروي الطبراني وغيره انه صلي الله
عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب
وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر
رمضان **لا يدخر شيا** اي لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر لهم قوت
سنة علي انه مع ذلك كان ينوبه اشيا يخرج منها ما ادخر لهم فلا تنافي
بين ادخاره ومضي الزمن الطويل عليه وليس عنده شي له ولا
لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار يدل علي عظيم
التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق **ابتع علي** اي اشتر شيا
بثمن في الذمة علي اداوه **فقد اعطيته** اي شيا مرة اخري فقبل
او الميسور من القول وهو قولك ما عندي شي فاكتف بذلك ولا تجعل في
ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد والاقرب ان المعني فقد اعطيته سواله
وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالي لم يكلفك
بذلك انتهي وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ
اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه
ثانيا بالتزام دين له في ذمته **قول عمر** اي من حيث استلزامه قنوط

السايل وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر بما لا ينفع
فاحذره اقلالا اي شيا من الفقر بهذا اي الانفاق وعدم الخوف امرت
لا بما قال عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي فقر القلب ردًّا لاعتقاد
عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالانفاق في هذه الحالة انه
مامور به في كل حال دعت المصلحة اليه باستسلاف او نحوه لانه يمكنه
بقرض او نحوه فان عجز فبعدة وهي انفاق لانها التزام للنفقة وان
لم يلزمه ذلك عندنا ولكن مر عند غيرنا قالت الخ تقدم بلفظه مع
الكلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هنا
لان له مناسبة تامة لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير والشر
لكن خصها العرف بالخير عليها فيسن التاسي به صلى الله عليه
وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها
وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدي انما اهدى له
حيا لا في مقابل اما اذا ظن ان الباعث على الاهدا انما هو الحيا قال
الغزالي كمن تقدم من سفر ويفرق هدايا خوفا من العار فلا يجوز
القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكروه
في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما
هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا اذا اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل
عليه قراين حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يستهزون
فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شي مما ذكرته وهذا من عظم
خلقه ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانهما انما يدل على سخاوته
صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا من
محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة باب

باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد
من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة القلب يزداد
الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على

اجتناب

اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق
وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقول
لمن طولوا المقام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين
لحديث الاية وحيا المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا
منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية بان يشهد
تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه بان تشرف همته
وتستحي من رضي نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحييا من نفسه حتى
كان له نفسين تستحي احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ
المستحيي من نفسه اجدر بالاستحيا من غيره والحيا المحمود من
جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظم شانه والاعتنا به
لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع
ما شئت اشد حيا اي اكثر حيا لان المبالغة فيه اكثر من العذرا
البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية خدرها هو بكسر الخا
المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه وحدها حتى عن
النسا وهي فيه اشد حيا منها خارجة اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل
بها فعلم ان المراد الحالة التي تقرب بها عند دخول احد عليها فيه لا التي
تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان عظم
حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة المطلوبة
المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وروي
البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي عياض وغيره انما
جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب
هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي
غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد
ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في الغريزي

اشد حيا من البكر في خدرها وروي انه كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه
احد واعلم ان الحيا انما يتمدح به حيث لم ينته بصاحبه الي ضعف
وجبن وخروج عن الحق والا كان مذموما وحياوه صلي الله عليه وسلم كان
منزها عن ذلك جميعا فتك قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد من رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس واجود واشجع الناس
وذكر قضية فزع اهل المدينة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم وحده واستبرا الخبر علي فرس
لابي طلحة عري والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا
مستقرا او روعا يضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا فلما
قال صلي الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة ركوبه
صلي الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلي الله عليه وسلم ركانة ثلاث
مرات متواليات لتشرطه انه ان صرع اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته
وقصد الناس له لذلك وصارع جمعا غيره منهم ابن الاسود الجمحي
فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف علي جلد البقرة ويتجاذب
اطرافه ليتزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه
وفي الحديث فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلي الله عليه
وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومر
في باب الشجعى ركوبه البغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل علي
عظم شجاعته صلي الله عليه وسلم **الخطمي** بفتح اوله المعجم نسبة الي
خطمة قبيلة من العرب او شك والمشكوك فيه لفظ تطرقت
ورايت لا فقط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال حيايه صلي
الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها الفرجه بل فعل ما يقتضي
منعها من رويته وهو عظيم حيايه اذ لا تستحي المراة علي روية
عورة زوجها الامن استهتاره في ذلك علي ان في رواية ما رايت منه
ولا راي مني يعني الفرج وبهذا اعني قوله اذا المراد الخ يندفع قول
شارح لا وجه لذكر هذا في باب حيا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم اجاب بما لا ينفع علي انه زعم ان فيه خفا **باب ما جا**

في حجامة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي تفرق
اتصال ارادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنقي
سطح البدن اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتستحب
للصبيان ولمن لا يتقوي علي الفصد وهي اولي منه في البلاد الحارة
اذ هو تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم
صلي الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان
وغيرهما ومن ثم قال الجمهور لا فطر بها وقال جمع من الشافعية
كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلي
الله عليه وسلم نهي عنها ولم يحرمها ابقا علي اصحابه فمعني افطرا
في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم
او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم
فقال انس الخ رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يا تي
التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحاجم الحجام وتناوله للحر والعبد
والحجامه نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها
علي ما ياتي وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الا
جرة علي المعالجة بالطب واعطايها ومخارجة الرقيق بان يقول
له سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا ولك الباقي فيقول رضيت
او نحوه والشفاعة الي صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف فيه
ابو طيبة هو قن لبني بياضة او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير
ذلك وبكونه قنا لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض
فامر له رواية البخاري فاعطاه ولا تنافي اذ الامر بالاعطا يسمي
معطيا **بصاعين** مثني صاع وهو خمسة ارطال وثلث رطل وثلث
عندنا وثمانية عند غيرنا الحنفية وفي رواية البخاري بصاع او صاعين
او مد او مدين وصح في رواية ان خراجه صاعان وانه امر ان يوضع عنه
صاع واعطاه صاعا وقيل وبها تجتمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع
لا المد وفي اخري ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان وشي فمن قال صاعان
الغي الكسر ومن قال ثلاثة جبره **من خراجه** هو ما يوظف علي القن

في كل يوم كما مر او للشك **امثل** احير **دوايكم الحجامة** رواية الشيخين
خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان
دمهم رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة
له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم
متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير فتكون انفع
لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل وامثل ان الاولى لا تثبت
للفصد افضلية بخلاف الثانية ويرد بان هذا مبني على توهم
وهم وقع في احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين العبارتين
وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى **جبلة** بالجيم **اجره** اي
وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن
وهم فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه
الشعبي هو عامر ابن شراحيل منسوب الى شعب بطن من
همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه
ومات سنة اربع او سبع ومائة **الاخدعين** هما عرقان في جانبي
العنق وهذا الحديث حسنه المص وغيره وصححه الحاكم وقال
الاطبا الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه
والاذنين والعينين والاسنان والانف وفي خبر ضعيف
حبذا الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص
والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين نعم في البخاري
احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به
وكان ذلك في وسط راسه كما رواه الطيالسي وقد قال الاطبا
انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج
وصح انه قال في مرض موته وا راساه وانه خطب وقد عصب
راسه فعصبه ينفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس وفيه
روى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة
على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة

سيما

سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق
والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم
ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره
وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لما يأتي مبسوطا ومنه
انه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده تعالى لنبينا
صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وجها
صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب
والحلق وعلى الاخدعين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والا
سنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدثت عن
كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم
ثلاثة واحدة على كاهله واثنين على الاخدعين وروى ابن ماجه
عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
احتجم في وركه من وثء كان به وروي في الحجامة في المحل الذي اذا
استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم
قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء وذكر منها الجذام قيل الحجامة
في نقرة القفا تنفع من جحوظ العين والنتو العارض فيها وكثير من
امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد رضي الله
عنه انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث
النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه موخر الدماغ موضع الحفظ
وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه
اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن
من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس
والفكين واما على الساقين تنفع من دماميل الفخذ وبثوره

في رواية لابي نعيم
الاصبهاني مرفوعة
انها فيه تشفي من
خمسة ادواء

ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم [تنفع]
من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة
في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها
في اي يوم او وقت كان فقد نقل الجلال عن احمد انه كان يحتجم في اي
وقت هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا ويجب ان تتوقى
بعد الحمام فيمن دمه غليظ قال غيره وتكره على الشبع فانها ربما
اورثت سددا او امراضا ردية لاسيما اذا كان الغذاء رديا غليظا
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى
الشبع داء وفي سبعة عشر في الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة
للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه
لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت
ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية
عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب
والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الاتي
على الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بمعنى لئلا
فيتخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث
وجد الاحتياج لها وجب طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا
هاج به الدم اي وقت كان واية ساعة كانت واخرج الترمذي نعم
العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي
سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر
احتجم على كاهله الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب
السم الذي حصل في البدن ~~باسهل طريق~~ طبي وقصد القلب الذي
هو مركز الحياة الى ضد الجهة التي مال السم اليها بامتصاص
الحاجم له واخراجه من البدن باسهل طريق طبي يمكن في الوقت
ولو الخ هو في الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب الحاجم
له ~~واخراجه من البدن باسهل~~ مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق

فيه

فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا
الذي احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا
محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب والحث على
مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على ما اذا استؤجر لعمل مجهول
حجاما قيل هو ابو هند طيبة السابق اصع اعترض هذا الجمع بانه
ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو
واصيع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصيع بالهمز فصار اصع
بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل والكاهل هو ما بين
المنكبين لسبع عشرة الخ وروى المص ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم
احد وعشرين واخرج ابن ماجه وغيره من اراد الحجامة فليتحر
سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم
الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او [تسعة]
عشر او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله
اعلم من كل داء سببه غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة
لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا الربع الثالث من الشهر [لها]
لان الدم في اوله لم يكن يتبيغ هاج وفي اخره يكون قد سكن
واما في وسطه وبعده فيكون في نهاية التبيغ والقوة والتزايد
كما صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر باستعمال
الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت
ولا في اخره لانها تكون قد نقصت بل في وسطه حين تكون
الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها كتزايد النور في جرم القمر
انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الجلال
عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء
في الاربعاء والسبت وروي عن الحسين بن حسان انه سال عبد الله
عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة
وروي من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن

الا نفسه ونقل الجلال عن احمد ايضا انه سيل عن النوره والحجامه
يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور
واحتجم فاصابه البرص وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن
عمر قال له قد تبيغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا
كبيرا فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الحجامة
تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا علي اسم الله ولا تحتجموا
الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من
جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد
ابن يحيي وقد رواه ايوب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الا
ثنين والثلاثا ولا تحتجموا الاربعا وجا من طريق يوم الاثنين
ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه البلا
وروي داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا
ويقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم
الدم وفيه ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث
ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع
عشر او الحادي والعشرين واما يوم الثلاث فاختلفت الروايات
فيه فينبغي ان يتوقي ما لم يكن اليها في ضرورة قال ابن سينا واوقاتها
في النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز
الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازاله شعر والا حرمت الا ان
يضطر اليها فيجوز وتفدي بملل بفتح لاميه موضع بين مكه
والمدينة بينه وبين مكه المدينة سبعة عشر ميلا

باب ما جا في اسما رسول الله صلي الله عليه وسلم

جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شي متي اطلقت فهم منها
اذ هي اما معرفة او مخصصه قيل والاسم عين المسمي لقوله
تعالي سبح اسم ربك الاعلي وقوله تعالي بغلام اسمه يحيي ثم
قال يا يحيي فنادي الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار
احترق لسانه والعسل ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجه

واحتجموا الخميس يوم الاربعا

في الاثنين

في الاثنين لان سبح بمعني اذكر او علي حذف مضاف واريد معني تنزيه الاسم
تقدسه اذ اسماوه تعالي توقيفية فيجب تنزيهها عن ان تخترع
له تعالي ما لم يصح عنه او عن رسوله لمقصود من عدا عنها هنا
عن ان يحيط بما يناسب جلاله العلي ومعني النداء يا ايها العلام المسمي
يحيي فالصواب انه غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو
الذي الكلام فيه ومنه وعلم آدم الاسما كلها فان اريد به الذات
فعينه ومنه ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها والصفة
كما يقوله الاشعري انقسم عنده انقساما فان رجع للذات
كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم
فليس عينه اذ علمه تعالي زايد علي ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه
عنه من الجانبين بنا علي ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك
بينهما وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب عن جبير
ابن مطعم عن ابيه الخ رواه عنه الشيخان ايضا وفي رواية
ان لي خمسة اسما اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي
مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الجار
والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة علي ذلك
منها ما يأتي عند المص وقيل هي ستة الخمسة المذكوره والخاتم
وفي رواية لي في القران سبعة اسما محمد واحمد ويس وطه
والمزمل والمدثر وعبد الله ان لي اسما تعرض جماعة لتعدادها
فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد اسمايه تعالي
الحسني الوارده في الحديث فقال القاضي عياض خصه الله تعالي
بان سماه من اسمايه الحسني بنحو من ثلاثين اسما وقال ابن دحية
اذا فحص عنها من الكتب المتقدمه والقران والسنة بلغت
ثلثماية وبلغها بعض الصوفيه الي الف كاسمايه تعالي والمراد
حينيذ ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من
اوصافه المختصة به او الغالبة عليه او المشتركة بينه وبين الانبيا
بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها جماعة كالقاضي وابن العربي

وابن سيد الناس الى اربعماية **محمد** علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحموده اي سماه
به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجا ان يحمده اهل
السما واهل الارض وقد حقق الله رجاه ولرويا راها هي ان سلسلة
بيضا من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما وطرف بالمشرق
وطرف بالمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولد يتبعه اهلهما ويحمده
اهل السما والارض وينبغي تحري التسمية باسم من اسمايه لخبر
ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت احدا اسمي باسمك
في النار وورد اني اليت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد
ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مايدة وضعت فحضر عليها
من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين
احمد اسند ابهذين لانبايهما عن كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته
والراجع اليه ساير اوصافه اذ صيغة التفعيل منبية عن
التضعيف والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبية
عن الوصول لغاية ليس وراها منتهى اذ معناه احمد الحامدين
لربه لانه يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله
فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لوا الحمد ثم لم يكن محمدا حتى
كان احمد حمد ربه فنباه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى
اللهم اجعلني من امة محمد وقول عيسى اسمه على محمد لان حمده
لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمدا بالفعل
فاحمد ذكر قبل ان يذكر محمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه بتلك
المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين
لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم احمد ذكرا ووجودا
ودنيا واخرى هذا حاصل كلام السهيلي وجرى عليه القاضي
في الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى ابن القيم في احمد انه
قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اولى الناس بان يحمد فهو بمعنى
محمد وان تفارقا في ان محمد الكثير خصال يحمد عليها واحمد هو الذي

بحمد

يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان الاولى به الحماد
انتهى ومن مزاياهما مساواتهما الجلالة حروفا ومن مزايا الاول موافقته
لمحمود من اسمايه تعالى ومن ثم قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش
محمود وهذا محمد وورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق
بالفي عام وهذا ان صح يعكر على ما مر عن السهيلي في تاخره عن احمد
وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات
السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب
اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين
اعين الملايكة قيل ووجد مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب
سمكة واذن اخرى قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم
به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عن ذلك وخشية
من وقوع لبس نعم لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم
اولادهم بذلك رجا ان يكون هو وغفلوا عن ان الله تعالى اعلم حيث
يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن
قال ستة **يمحوا الله بي الكفر** اي من مكة والمدينة وساير بلاد
العرب وغيرها مما روي له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه
ملك امته او المراد ان يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة
والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله او انه يمحوا سيات
من اتبعه اي امن به فيمحوا عنه ذنب كفره وساير ما عمله فيه
قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال
صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخص صلى الله
عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر باحد مثل ما محي به صلى الله
عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض واكثرهم لا يعرفون
ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر او الكواكب او النار فمحي ذلك
كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ
الجديدين وسار مسير النيرين **علي** بتخفيف اليا على الافراد
وتشديدها على التثنية د في رواية على عقبي اي على اثري وزمان

نبوة ورسالة اذ لا نبي بعدي او يقدمهم وهم خلفه او على اثره في المحشر
اذ هو اول من تنشق الارض عنه **العاقب** هو الذي يخلف من كان
قبله في الخير ومنه عقب الرجل والعاقب يفسر ايضا بانه **الذي ليس**
بعده نبي لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم
نبي الرحمة اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه
وسلم كما قال تعالى فالف بين قلوبكم رحما بينهم او المراد انه تعالى
جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر
عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة
فرحم تعالى به الخلق مومنهم وكافرهم ولتكرار الرحمة وتضاعفها
فيه وبه سمي نبي الرحمة **و**نبي التوبة اي قبول التوبة بشروطها
المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه
الامة المقفي اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
فكان اخرهم مقفوته اذ ابتعثه وقافيه كل شي اخره الملاحم
جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي
باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد
صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض
على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون الاعور الدجال ومن معه من اليهود
الكثيرين وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم
واجتماعهم واقتصر على هذه الاسما مع ان له غيرها لانها معلومة
للامم السابقة اذ هي في كتبهم

باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر المصنف هذا الباب
فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته
عن التكرار المحض على ان ذلك ان نوجهه ايضا بان حكمة التكرار
ان عيشه صلى الله عليه وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه
لان اعتدال الماكول وتناوله في اولى الاوقات به على ما ينبغي
في تناوله مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن
الطويل دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب

لاعتدال

لاعتدال ساير الصفات الذاتية وهذا غاية حسن الشكل والخلق ومانيا
سب خلقه كما بيّن فلذا اكررها في مبحثها ولما كان لها بالخلق نجم اوله
انم ارتباط ومناسبة ذكرها بعده واطال فيها بما لم يطل به هناك
اذ الموجب للصبر على الفقر والجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه
انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا بانه مراد ~~حياته~~
~~صلى الله عليه وسلم~~ ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي
المرادة ثم من حيث بيان انه مدة حياته كان مستمر الفقر ومنها
الطعام الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان
قد يتناول منه لذيذا او خشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا
الى ان يشد الحجر على بطنه وقدمت ثم او اخر الكلام على حديث
ذلك الباب نحو هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي
نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه
وغيرهما لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية اذ به قوام
القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والقلب على طبع الملايكة يستعان
به على عمارة الاخرة وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم
قال الغزالي لا طريق للبقا الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما
الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة
على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين
وعليه بنية صالحة اي ليكثر شكره وعفته عما في يد غيره وعليه
نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى
على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهايم في المرعى
فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انواره عليه فلا تظهر
الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع
بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات
يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن

سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وصح
المومن ياكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر المصارين والكافر
ياكل في سبعة امعا والمراد بالسبعة المبالغة في شرهه ونهمته لا
حقيقة العدد او حقيقته لقول اهل التشريح ان للادمي سبعة امعا
فالمومن يكتفي بملا واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملا جميعها والمراد
الجنس والا فكثير من المومنين ياكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل
المراد المومن الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة
في الحساب حتي في المباح يقلل اكله دايما وفي حديث من كثر تفكره
قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل
الحكمة معدة مليت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخفت
نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله فبالعكس وروي الطبراني
ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم قالت
عايشة لم يشبع صلي الله عليه وسلم قط وما كان يسال اهله
طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما كان سقوه
شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن العبادة
لا مطلق الشبع الذي لا يودي لذلك لما ياتي في قصة ابي الهيثم
فلما شبعوا ورووا **الاحوص** بالحا المهملة **يقول** الخ مر
مع الكلام عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من
الدقل ما يملا بطنه **ما شيتم** بدل مما قبله اي اي شي شيتموه
منها تنا ولتموه او التقدير الستم متنعمين في طعام وشراب
مقدار الماكول او المطعوم الذي تشا ونه من التوسعة والا
فراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه
بقوله لقد الخ **نبيكم** الاضافة لالزام المشي علي طريقته صلي الله
عليه وسلم وللتسلية عن التطلع الي الدنيا ونعيمها **الدقل**
هو اردا التمر **ال محمد** يشمله صلي الله عليه وسلم لفظا او قياسا
او لويا لانهم اذا صبروا علي ما ياتي شهرا فهو احق واولي
لتعذر شبعه دونهم وللقطع بانه عند الضيق يوثرهم

علي نفسه

علي نفسه **تمكث** يشكل عليه نقل الرضي الاتفاق علي لزوم اللام
في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل
هذا علي الغالب **ما يستوقد** جملة حالية وقيل خبر بعد خبر
وان اي ما **هو** اي الماكول **الا التمر والما** وفي رواية الا الاسودان
وفي اخري الا الما والتمر وفيه دليل علي ضيق عيشهم المستلزم
لضيق عيشه صلي الله عليه وسلم وروي الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر
الي الهلال ثم الهلال ثلثة اهله في شهرين وما اوقد في ابيات
رسول الله صلي الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان
عيشكم قالت الاسودان التمر والما الا انه كان لرسول الله صلي الله
عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه **وروبا**
ايضا ما شبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتي قبض وروي الحم وصححه
وما مر في باب خبزه صلي الله كان صلي الله عليه وسلم يبيت
الليالي المتتابعة واهله طوا لا يجدون عشا وانما كان خبزهم
الشعير وروي مسلم ما شبع ال محمد يومين من خبز البر
الا واحدهما تمر وروي ابن سعد خرج يعني النبي صلي الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا
شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع
من التمر وقولها من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع القثا والرطب
واللحم والرطب كما مر ويا تي وروي مسلم مات صلي الله عليه وسلم
وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ومر في باب خبزه
صلي الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم
وروي الدمياطي عن الحسن خطب صلي الله عليه وسلم فقال
والله ما امسي في ال محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات
والله ما قالها استقلالا لرزق الله تعالي ولكن اراد ان يتاسي به امته
واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه اياكم والتنعم فان عباد

الله لبسوا بالمتنعمين وروي ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني
وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه
اضطراب ومداره علي عبد الله بن مسعود وهو ضعيف لكنه صح عن
عمر رضي الله عنه ومعني تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة
وتشبهوا بعيشه في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم
ويشهد له حديث عليكم باللبسة المعدية اي بخشونة اللباس
والحاصل انه مشير الي النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والي التقلل
الحث علي ما امكن مع التواضع وروي الدارقطني حديث اذا سار احدكم
الي الخير فامشوا حفاة وروي مسلم عن عائشة كان يعجبه من
الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب الاولين دون الثالث
وخبر حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلاة رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط وزياده
ثلث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها البتا كما قاله
الحافظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها عن بطوننا
متعلق برفعنا لتضمنه معني كشفنا عن حجر بدل اشتمال
مما قبله باعادة الجار اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب
او اهل الرياضة او اهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا اخلت
اجوافهم لئلا تسترخي امعاوهم فتتثقل عليهم الحركة ويربط
الحجر تشتد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة
فاذا زاد اشتداد الجوع ربط حجرا اخر او صفة لمصدر
محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجر اي لكل منا حجر واحد
رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم
ان هنا حرف عطف حذف غير يحتاج اليه بل ربما يفسد المعني
لايهامه حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر
منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير صفة للاول واشرت بقولي
مشدود عليها الي رد ما قيل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير
المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد ان الضمير

هنا

157

هنا مقدر وبقولي بدل الخ الي رد ما قيل ايضا تعلق حرفي جر متحدي
المعني بعامل واحد ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم
حرف واحد لان المبدل منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه
في محله عن بطنه عن حجر استشكل بما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل
قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقي وفي رواية يطعمني
ربي ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الا
حاديث الوارده بانه صلي الله عليه وسلم كان يجوع ويشد
الحجر علي بطنه من الجوع قال وانما معناها الحجز بالزاي
وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع ويجاب بان هذا
خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطي قوة الطاعم والشارب
او يطعم او يسقي حقيقة علي الخلاف في ذلك واما في غير حالة
المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث
بحمل الاحاديث الناصة علي جوعه علي غير حال المواصلة
وروي ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلي الله عليه وسلم جوع يوما
فعمد الي حجر فوضعه علي بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة
ناعمة في الدنيا جايعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه
وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي
الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية بضم
فمهملة فتحتية قطعة صلبة فجاوا للنبي صلي الله عليه وسلم
فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب
بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلي الله عليه وسلم
المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهيا يعني زاد
احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها
المعاول وانه صلي الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها
ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر
قصورها الحمر الساعة ثم ضرب ضربة ثانية فقطع ثلثها الاخر فقال

وفي رواية اني اظل
عند ربي يطعمني ويسقيني

الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المداين الابيض الان
ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت
مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني الساعة وبما
تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلي الله عليه وسلم
شد الحجر بالراء شدا حقيقيا وانه لم ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس عنده
مايستاثر به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس
به من الم الجوع اختيارا للثواب وحكمة شد الحجر انه يسكن بعض
الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت المعدة مشغولة
بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفد اشتغلت بطرطوبات الجسم
وجواهره فيحصل التالم حينيذ ويزداد ما لم ينضم علي المعدة
الاحشا والجلد فانه نار هاج تجد بعض الخمود فيقل الالم وقيل
حكمة ذلك ان البطن اذا خلي ضعف صاحبه عن القيام لتقوس
ظهره فاحتيج لربط الحجر لشدة واقامة صلبه ومما اكرم الله
به نبيه صلي الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له
الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتي انه من راه لا يظن به جوعا
بل كان جسمه الشريف مع ذلك بريه اشد نضارة ورونقا من
اجسام المترفين بنعيم الدنيا غريب هو ما ينفرد بروايته عدل
ضابط من رجال السند ثم ان كان التفرد برواية متنه فهو
غريب متنا او بروايته عن غير المعروف بمتنه كان يعرف عن
صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا
وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه من
حديث ابي طلحة فغرابته ناشية عن طريق ابي طلحة لا من ساير
الطرق محمد ابن اسماعيل هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي
من الجهد اي من اجله وهو بضم اوله وفتحه بمعني هو المشقة وقيل
الوسع والطاقة وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة
ولا يلقاه فيها احد اي باعتبار عادته ماجا بك يا ابا بكر الخ برواية
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما

يفعل

رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال انا والله والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفيها قيه د
مخالفة لرواية المص وسياتي انهما قضيتان وحينيذ فلا اشكال في تخالف
الروايتين في هذا وما ياتي وعلي التنزل وان القضية واحدة فقد
يجاب بان رواية مسلم اولي بالتقديم وعلي فرض التساوي فيحتمل
ان ابا بكر قال ما في رواية المص قبل مجي عمر فلما جا عمر وذكر
الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الخلف فزيادة في رواية مسلم واما قوله
فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المص وانا قد وجدت
بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه لا باس
بذهاب المحتاج الي بعض اغنيا اصدقايه لقضا حاجته بعض ذلك
اي الجوع وفيه ماكان عليه صلي الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه
من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا
حتي بعد الفتوح والغزو عليهم اذ راوي الحديث ابو هريرة
رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن
غيره بعيد واحتماله نعلم انه صلي الله عليه وسلم كان تارة
يوسر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار
المحتاجين وتجهيز السرايا والبعوث ومن ثم صح كما مر انه ما
خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة
علي اصع من اصعه انه شعيرا سند انه لاهله من ابي الشحم
اليهودي وكان اكابر اصحابه علي مثل حاله المذكور من الفقد تارة
واليسار اخري حتي اغنيا وهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم
في وجوه البر فلا يستبعد جوعه مع وجودهم وما نقل عنهم من
ايثارهم له علي نفوسهم واهدايهم له وانما فهمهم له بالطرف ونحوها
وبهذا يندفع استشكال جوعه صلي الله عليه وسلم وجوعهم مع
انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف
بعير مما افا الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساكين
وانه امر لاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك مع ماكان معه من اصحابه

فتح ص

الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذل انفسهم واموالهم
بين يديه وامر بالصدقة فجا ابي بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على
تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير وتسعين فرسا وفي
رواية وماية اوقيه وفي اخري عند الملاي في سيرته والطبراني في
رياضه وبعث بعشرة آلاف دينار فصب بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت
وما اعلنت وما هو كاين الى يوم القيمة ما يبالي ما عمل بعدها
واما جواب الطبراني بان ذلك منهم في بعض الحالات لا لعذر وضيق
بل تارة للايثار وتارة للكراهة من الشبع وكثرة الاكل فيعترض بانه
مخالف للاحاديث السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوعهم بل الحق ان كثيرين منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة
بمكة فلما هاجروا الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار
بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم
منايحهم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عايشة من حدثكم
انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيا من التمر
والودك وسياتي لقد اتيت علينا ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال
طعام ياكله احد الا شيا يواريه ابط بلال الحديث صححه الترمذي نعم كان
صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط
في الدنيا فقد اخرج الترمذي عرض علي ربي ليجعل لي بطحا مكة ذهبا
قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك
واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ
بالخطاب مع بيان تلك الحكمة للامة والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة
وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي
بعثك بالحق ما امسي لال محمد سفة دقيق ولا كف من سويق فلم
يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك

حين

حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح
خزاين الارض وامرني ان اعرض عليك اتسير معك جبال تهامة زمردا
وياقوتا وذهبا وفضة فان شيت نبيا ملكا وان شيت نبيا عبدا فاوما
اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا تتمة قال الحليمي
في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما
هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر
بعضهم اطلاق الزهد في حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال
وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا واقره ان فقها
الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم
في اثنا مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على
الطيبات اكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقها المتاخرين
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله
حال فقير بل اغنى الناس بالله فقد كفي امر دنياه في نفسه وعياله
وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا
والمراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير
على من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر فخري به افتخر باطل
وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان
للتسلية والتصبير وهو حاله صلى الله عليه وسلم او لالتماس
الدعا والامداد على تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضي
الله عنهما بخلاف ما اذا كانت الشكوى او جزع فانه في غاية القبح
والذم **الفي** اي اريد ذلك والجملة حال **والتسليم** بالنصب اي
واسلم او اريد ومعطوف على ما قبله بحسب المعنى اي اريد
اللقي والنظر والتسليم **فلم يلبث ان جاء عمر** اي لم يمكث النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او عمر او ابو بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا الا وعمر قد جا اليهما وجعل ضمير
يلبث لعمر وتحيه بعيد ويويد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم
او لابي بكر قوله الاتي فلم يلبثوا في رواية عند الطبراني **ابي الهيثم**

دي

سماه

في

كان

او رواية ابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري

ولامانع من انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم رجلا
من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ أهله
صلي الله عليه وسلم لذلك وانه لا باس بالادلال علي الصاحب
الموثوق به المعلوم منه الرضي والفرح بذلك **التيهان** بفوقيه
مفتوحة فتحتية مشددة **الانصاري** قيل هو قضاعي وانما
هو حليف الانصاري فلذا نسب اليهم **والشا** جمع شاة **خدم**
ليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثي **قالت**
الخ زاد مسلم فلما راته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع
كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل
الزوج المعلوم المعلوم رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة
المحرمة ووجه انتفائها انه صلي الله عليه وسلم محرم لكل انثي
واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **يستعذب**
لنا الما اي يستقي لنا ماء عذبا من بير ثم ياتينا به واستعذب
الما استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب
لنا الما واستعذب به من غير لنا وفيه جواز استعذابه وتطييبه وان
ذلك لا ينافي الزهد وما ثم نقل الشافعي رضي الله عنه انه قال عن
شرب الما البارد يخلص الحمد لله **يزعبها** بتحتيه مفتوحه فزاي
ساكنة فمهملة فموحده اي يتدافع بها ويحملها لثقلها وفيه
ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوائجهم بنفسه لا ينافي المروة
بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جا الي اخره زاد مسلم فنظر الي
رسول صلي الله عليه وسلم وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد اكرم
اضيافا مني فيه انه يتاكد اكرام الضيف واظهار السرور والبشر
والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **يلتزم النبي**
صلي الله عليه وسلم اي يعانقه ويتبرك به **ويفديه** بضم
ففتح فتشديد اي يقول له فداك ابي وامي وفي نسخة يفديه بكسر ميه
وفي اخري يفديه من الافداء وكلاهما بعيد بضم البا للتعدية

او المصاحبه

2 انظر ... [illegible]

160

او المصاحبه بقنو اي عزق كما عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر
وتمر ورطب اردت ان تختاروا الخ حاصله انه انما اتي به بكماله ليكون اطرف
وليجمعوا بين كل الانواع ولاختلاف الاعراض وفيه ندب تقديم الفا
قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما
ان ظن احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره
جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك علي المضيف
مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما
ظهر من ذلك ما يتاذي الضيف بسببه وتغص عليه اكله مما قدمه
له فينبغي اكرامه الماموربه وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة
في هذا الحديث لانه كان يوجد ذلك وجبه فلا كلفة عليه فيه
اسرعت **افلا تنقيت** لنا من رطب اي وتركت ما فيه حتي يترطب
فننتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي للضيف باحسن ما عنده
وان ابطا ومحله ان لم يظن مزيد حاجة الضيف للطعام وانه لا باس
بسوال الضيف ذلك اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به
او الشك **تخيروا** هو بمعني تختاروا او تكلف فرق بينهما بعيد
من الاحسن هنا انها لا تبدا الغاية وترجيح التبعض بانه قصد
بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق بالمضيف ان يقدم النظر
الي شبع الضيف علي النظر الي ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك
لذته **هذا** المقدم لنا **والذي نفسي بيده** الخ اي في بيده رواية مسلم
فلما شبعوا ورووا قال صلي الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي
بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة **اخرجكم** من بيوتكم الجوع
ثم لم ترجعوا حتي اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد
في ذمه محمول علي شبع مفرط وعلي المداومة عليه لانه يقسي
القلب وينسي المحتاجين واما السوال عن النعيم تضمنه ايضا
قوله تعالي ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سوال
عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي نعتقده انه هنا سوال
تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها

لاسوال توبيخ وتقريع ومحاسبة **النعيم** الذي يتنعم به ويترفه به **ظل** الخ
بدل من هذا البلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البشر لكونهم
لم يختار وامنه شيا **طعاما** لانه لاينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا
بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محمل ما نقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بهذا علي ان نحو الرطب
فاكهة لا طعام فاعترضه بان هذا لايدل الاعلي انه ليس طعاما مصنوعا
لا مطلقا لليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة
من الطعام وان الشافعي رضي الله عنه انما جرا في كلامه المذكور علي عرف
الناس لا الشرع **ذات در** اي لبن ولو في المستقبل بان يكون حاملا
لكن في رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة
علي اهله بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم
لو لم يكن عنده الاهي لم يتوجه هذا النهي اليه علي ان الظاهر انه
نهي ارشاد فلا كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف
وان استطحنه بصدور نحو ذلك النهي منه **عناقا** هي انثي المعز
لها اربعة اشهر او شك **جديا** هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة
هل لك خادم الحامل عليه رويته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه
موتمن اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير والاليق والانسب
به ولايجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه **فاتي** تغليل وفيه انه ينبغي
للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون
للمستشير علي الامتثال وفيه انه يستدل علي خيرية الانسان بصلاته
وسيرته قوله تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر **واستوص به**
معروفا اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره
ان معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب
حيث جعل خيرا في حديث استوصوا بالنسا خيرا مفعولا مطلقا اي
استيصا معروفا واعترض بان الحق تعدى به اليه بنفسه ومعناه
افعل في حقه معروفا وصية مني **ما انت ببالغ** الخ اي لو صنعت
معه ما صنعت مما عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف الذي امرك به

البني

النبي صلى الله عليه وسلم قال فيتسبب ما قلته الذي هو الحق **هو**
161 **عتيق** فزعه علي قولها اعلاما بان لها سببا عظيما في عتقه وقد
صح في الحديث ان الدال علي الخير كفاعله **فقال** اي فاخبره ابو الهيثم
بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق فقال **صلى الله عليه وسلم**
ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة
الرجل صاحب سره الذي يطلعه علي خفايا احواله ويستشيره فيها
ثقة به شبه ببطانة الثوب **لا يالوه** من الالو وهو التقصير
فيكون لازما ولا يتعدي لمفعولين الا ان ضمن معني منع كما في لا الوك
جهدا **خبالا** بفتح المعجمة فموحده اي لا تمتنع من في فساد يفعله
اولا تقصير عن ادخال الخبال اي الفساد عليه في احواله واقواله
وافعاله وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بامر اشارة الي انه يكفي
من الشر السكوت علي الفساد وانه لا يكفي في الخير بمجرد الا الامر
به والحث عليه قيل وهذا الاباني الا في الانبيا لا في بعض الخلفا
نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبباطنة الشر الشيطان
يا تي ذلك ويويده قوله في الحديث والمعصوم من عصمه الله فانه
بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به
قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول قال واياي
الا ان الله تعالي اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير انتهي ويحمل بقا
الحديث علي عمومه وان للنبي صلى الله بطانة شر من الانس الا
ان الله عصمه منهم وظاهر سياق الحديث انه المراد بالخليفة هنا من كل ع
جعلت له خلافه ونظر في شي فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك
في هذا السياق يشعر بمدحه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير له
فقد وقي اي الفساد لان الغالب انه لا يحصل الامن بطانة الشر
وفي الحديث الاحسان للضيف بالفعل ان وجد شيا والا فبالوعد
وانه لا باس له ان يطالب بما وعده وتاكد النصح للمسلمين سيما
المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا واخبار الزوجة
بما حصل له من الخير **يقول** وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ان

ضيق عيش اصحابه صلي الله عليه وسلم يدل علي ضيق عيشه اهراق
بفتح الها وسكونها من الاراقة فالها زايدة وفيه لغة اخري هراق الما
يهريقه بفتح الها والها حينئذ بدل من الهمزة وعلي الاولي لغتان
يهرق ويهريق والها علي هذا ابدل من ذهاب حركة العين اذ اصله
ارق اواريق فجبر ما لحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الها وما في
سبيل الله اي من شجة شجها المشركين كما رواه ابن اسحاق
ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام علي غاية من الاستخفاف فكانوا
يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هم في نفر منهم في بعض
شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فيها فاتوهم واشتد
الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان
اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل رمي بسهم في
سبيل الله لانه كان في اول قتال جري في الاسلام بين ستين
من المهاجرين اميرهم عبيدة بن الحارث بن المطلب عقد له
النبي صلي الله عليه وسلم لوا وهو اول لوا عقده وبين ابي سفيان
ابن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان
سعدا رمي اليهم بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام العصابة
الجماعة من الناس من العشرة الي الاربعين والحبلة بضم المهملة
وسكون الموحدة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه حتي
تقرحت اشداقنا هي اطراف الفم اي صار فيها قروح من حرارة
ذلك الثمر كما تضع الشاه اي من البعر ليبسه وعدم الف
المعدة له وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة
وكانوا ثلثماية زودهم صلي الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة
يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الي ان صار يعطيهم تمرة تمرة
ثم اكلوا الخبط حتي صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القي
اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد
ومنع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل
كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلي الله عليه وسلم

اَرِقْ

[illegible]

لما في

لما في الصحيحين كنا نغزوا مع النبي صلي الله عليه وسلم وما لنا طعام الا
الحبلة الحديث يعزروني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخري
تعزرني علي وفي نسخة في الدين اي يودبونني ويعلمونني الصلاة
اذ من معاني التعزير التوقيف علي احكام الدين وسماها دينا لانها
اصله وعماده وكانوا اذا كان اميرهم بالبصرة شكوه الي عمر وقالوا له
انه لا يحسن الصلاة اذا اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم
وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم من
ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلي الله عليه وسلم كامر
شويشا بمعجمة اوله ومهملة اخره الرقاد بضم فقاف مخففة فاقبلوا
من الاقبال اي توجهوا بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل
وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله المحبس من ربده حبسه
وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل او يجمع فيه الرطب حتي يجف
الكذان بالمعجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية
او زايدة فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما هذه اي ما اسم هذه
الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة والبصرة لغة الحجارة
الرخوة حيال بمهملة فتحتيه اي مقابل امرتهم اي بالمقام فيه
حفظا له عن عدو تحرك لاخذه فذكروا فيه اطلاق الجمع علي ما فوق
الواحد وهما خالد وشويش وفي نسخة فذكروا محمد ابن بشار بطوله
لم يذكره لانه لا غرض له الا الكلام عقبه الدال علي ضيق عيش رسول الله
صلي الله عليه وسلم المناسب للباب رايتني بضم يه لسابع سبعه
اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه تسبع الستة لكن قضية
قوله الا بني بيني وبين سبعة انه ثامن ويويده مذهب ابن عباس
ان يوم عاشورا هو تاسع الشهر كما يقتضيه اللغة فقياسه ان الثامن
يسمي سابع سبعة لكن قوله اولئك السبعة بدل للاول وان المراد بقوله
هنا سبعه اي بقية سبعه تقرحت اي طلع فيها قروح حتي صارت
كاشداق الابل كما في رواية في القصة السابقة له فالتقطت بردة
اي عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كسا اسود

اي حجرة

مربع وبين سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلي الله عليه وسلم
الامر أبعد نا اخبار بان من بعدهم من الاسناء ليسوا مثلهم في العدل
والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار للفرق بانهم راوا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا
فمضوا علي ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون الاعلي
قضية طباعهم المجبولة علي الاخلاق القبيحة وابدا بعضهم هنا ما لا
يبلغ فاحذره اخفت ماض مجهول من اخاف بمعني خوف اي كنت
وحيدا تخوفني الكفار واذوني في الله اي في دينه وما اي والحال
انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من
بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اي متواليات لا ينقص منها
شي ذو كبد اي من حيوان وادمي الا شي قليل ومن اجله قلته
جدا كان يواريه ابط بلال رضي الله عنه فاذ المم وهذا كان
لما خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالفتح
والمد ما يوكل اول النهار ويسمي السحور غدا لانه بمنزلة غدا المفطر
ولا عشا بالفتح والمد ايضا ما يوكل عند العشا هو كثرة الايدي
مر الكلام عليه في باب العيش السابق بناهي بالتغدية حتي
ابتد ابيه والجملة بعدها تدل علي ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة
هذه الامور بصحفة انا اي كالقصعة كما مر هلك فيه جواز استعمال
هذا اللفظ في الانبيا وقد استعمله فيهم النبي صلي الله عليه وسلم
في غير حديث ولم يشبع اي دايما او في بيته او يومين متواليين
كما جاء عن عايشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه
لم يذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه فلا ارانا الخ
اي لم يوسع علينا ويضيق عليه صلي الله عليه وسلم لان ذلك خير
لنا من حاله صلي الله عليه وسلم كلا بل اكمل الاحوال هو حاله
صلي الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الي ان
توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو ما نخشي عاقبته
ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له

طبيانة في الحياة الدنيا باب ما جا في سن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثلاث عشر سنة مر اول
الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول عليه يوحي
اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث
عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة ثلاث
وستين مر ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالغا
الكسر تارة وحسابه وابو بكر وعمر اي مات كل منهما وعمره ثلاث
وستون سنة ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين
ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتي بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل
ثمانين سنة عمارة قيل سهو وصوابه عمار وعمار هذا
صدوق وربما اخطا ابن عيله اسم امه وكان يكره هذه النسبة
وهو ابن خمس وستين سنة نسبت هذه الرواية الي الغلط
وعلي تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها حسب سنتي
الولادة والموت عن انس الخ هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه
الا ان الاسناد يختلف باب ما جا في وفاة رسول
صلي الله عليه وسلم اي موته من وفي بالتخفيف بمعني تم
اي تم اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي
حتي خير لما في البخاري عن عايشة كان صلي الله عليه وسلم وهو
صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتي يري مقعده من الجنة ثم
يحيي ويخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزاين الارض والخلد ثم الجنة
فخيرت بين ذلك ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقي حتي اري ما يفتح
علي امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروي ما يدل علي انه
صلي الله عليه وسلم قبض ثم راي مقعده في الجنة ثم ردت اليه نفسه
ثم خير وفي المسند عن عايشة كان صلي الله عليه وسلم يقول ما من
نبي الا تقبض نفسه ثم يري الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان
يرد اليه الي ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني لمسندته الي صدري
فنظرت اليه حتي مالت عنقه فقلت قضي قالت فعرفت الذي قال

اخرى عمر

فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق
الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا واول ما اعلم صلى الله عليه
وسلم باقتراب اجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله والفتح فان المراد
منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقترب
اجلك فتهيا للقيانا بالتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من ادا
الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها اخر سورة نزلت يوم النحر بمنى
في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابي حاتم
تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت وسط
ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي
عن ابن عباس لما نزلت دعا فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت
قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني
عنه لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد
ما كان قط اجتهاد قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة
عرض القران على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان
قبل يعرضه مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
كالمودع للاحيا والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم
فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض واني لانظر اليه
وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض واني
لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخشى عليكم الدنيا
ان تنافسوا فيها ومازال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب
اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا
عني مناسككم فلعلي ما القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع
الناس فقالوا هذه حجة الوداع ورجع الناس في رجوعه الى
المدينة بماء يدعى خما بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر
مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك

بكتاب

بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث قليلا ثم
مرض وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب الراس
فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان
يوتيه من زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى
ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك بابائنا
وامهاتنا قال ابو سعيد الخدري فعجبنا وقال الناس انظروا الى
هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين
ان يوتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بابائنا
وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان
ابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت
الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس
ليال وهذا اصرح في انه اعلم الامة بمقاصده صلى الله عليه وسلم
لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة وحينئذ بكى وقال
نفديك الخ فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر
ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون في خلافته بقوله ان امن
الناس الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقى في المسجد خوخة
الا سدت فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه
بخلاف غيره ثم اكد هذا المعنى بامرضه ان يصلي بالناس فروجع
وهو يقول مروه فليصل فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابة
عند بيعته رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا
وصح ان ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب
وقيل ريحانة وصح ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة وعليه الاكثرون
وقيل اربعة عشر وصدر به في الروضة وفي البخاري عن عايشة رضي الله
عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنها ايضا انها قالت واراساه فقال صلى الله

عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة وا ثكلتاه والله
اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه لقد هممت او اردت ان ارسل الي ابي بكر وابنه
فاعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون
او يدفع الله ويابى المومنون وقوله بل انا وا راساه اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه
من وجع راسك واشتغلي بي وفي قوله وا راساه رد لقول جمع من ايمتنا يكره
تاوه المريض ثم ان ارادوا انه خلاف الاولى اتجه لانه يدل على ضعف اليقين
ويشعر بالتسخط ويورث شماتة الاعدا ولا باس اتفاقا باخبار طبيب
او صديق اذ لا نظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت ساخط
وشاك راض الحديث على ان اشد امرضه صلى الله عليه وسلم كان
صداع الراس وكان مع حمى فقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت
الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له ذلك فقال انا
كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري انا
اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك
كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سياته
كما تحط الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل
المها وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقا يقطر من شدة الحمى
وقال ان من اشد الناس بلاء الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وفي البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه لما اشتد وجعه
قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى
الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من
تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل
ولهذا العدد خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري
من ذلك السم وفي رواية البخاري ما زالت اكلة خيبر تعاودني
وهي بضم واخطامين فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اي ان الم
سم تلك الشاة التي اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر

عرق

عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان
ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم
عن انس الخ رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم
في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم
وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه
ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة
وارخى الستر وفي رواية له فتوفي من يومه وفي اخرى له ولمسلم عن
انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر ان يتقدم وارخى الحجاب
ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين
وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا
الحديث **اخر نظرة** البناس نصب اخر نظرتها ونظيره انا كل
شي خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظرة انه مفعول
مطلق لا مفعول به الا على التوسع وانما لغة والذي في الاصول
المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه قوله كشف اي اخر
نظري الى وجهه حين كشف الستارة عن وجهه او اخر نظري
الى وجهه هو الذي اذكره وهو انه كشف الى اخره فهو بيان او اخر
نظري الى وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الخ واما زعم
ان نظرتها خبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشي من النحو **كشف**
الستار وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما من قول بعضهم
انه حال يتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا الخبر
المبتدا اصلا **كانه ورقة مصحف** بتثليث ميمه والاشهر ضمها
قال النووي وكسرها وقال غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن
البشرة وصفا الوجه واستنارته بوهم في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم

السحف بفتح اوله وكسره اي السترِ وقيل لايسمي سحفا الا اذا شق
وسطه من اخر ذلك اليوم الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع
الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم
انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحي وحكي عليه الاتفاق
ايضا وجزم موسي بن عقبه عن ابن شهاب انه مات حين زاغت
الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون
علي ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع الحجة
وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول لان
الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدها لم يمكن ان يكون الاثنين
ثاني عشر ربيع الاول وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون
ثاني عشر ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة ولكن
الصحيح بعد اتفاقهم انه توفي فيه انما توفي حين اشتد الضحي
وحكي عليه الاتفاق ايضا وجزم موسي ابن عقبة عن ابن شهاب
انه مات حين زاغت الشمس وكذا لابي موسي الاسود عن عروة
وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون علي ان وقوفه بعرفه في حجة الوداع
كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور
ثاني عشر ربيع الاول وكذا ان لم ينقص لان الحجة والمحرم وصفر
ان نقص احدها لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الاول
وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم
يصح كون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثاني عشر الاثنين
على كل تقدير واجيب بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة ويمكن
الخميس واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب ليس بشي
لانه ينبغي ان لا يساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم
وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه
ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الكلام على عادته من الرد بما لا يصلح
تارة ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد
به ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل لان العبرة بذلك

خلاف

مسافة

باهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع عندهم وان الشافعيه لا يقولون با
المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر
ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح ما قاله العراقيون والنووي
باختلاف المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات
قصر وهما مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الخ كلام
لا يحصل له ثم قال والاقرب ما قاله بعض العلما ان المراد بقولهم
لاثني عشر خلت منه اي لايامها كاملة والدخول في الثالث انتهى
وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب كنت الخ فيه
حل الاستناد للزوجة والبول في الطشت ولو مع حضور الزوجه
والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الي الكشح والطشت
اصله طس ابدلت احدى سينيه تا للخفة فيرد عنه الجمع والتصغير
ثم مال فمات ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري
عنها توفي في بيتي في يومي وبين سحري ونحري وفي رواية بين
حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه صلي الله عليه وسلم بين حنكها
وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم
كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلوا عن شي قاله الحافظ ابن
حجر وبتقدير صحتها وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره
قبيل الوفا بالموت اي مشغول او متلبس به وما بعده احوال متداخلة
ثم يمسح وجهه بالما لانه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق
ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله فعل به
لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت
حاجته اليه واغمي عليه صلي الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب
فلدوه اي من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب
في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا تلدوه فقالوا كراهة المريض
للدوا فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه
لم يشهدكم رواه البخاري وكان يبسط مذاب في زيت رواه الطبراني
وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن

فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا كراهة المريض للدوا

لكن

ظنه وظاهر سياق الحديث كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذ
مع انه كان يتداوى عليه ملابية ذلك له ابد فانهم ظنوا ذات الجنب
ولم يكن به كخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي ذات
الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها
تطلق على ورم حار يعرض في الغشا المستبطن وهو المنفي وعليه
يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح يحتقن بين
الاضلاع وهو المثبت **سكرات الموت** اي شدايد الموت
ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر
وقد يحصل والعشق نظير ذلك ففي معنى سكرات الموت
الاتية والشك انما هو في اللفظ وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو
قوله لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع الخ ليس في محله
لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيا من ذلك
فان قلت الشيطان تغلت عليه في صلاته قلت تغلته عليه
في حال صحته لا يقتضي تغلته عليه في هذه الحال وبفرض وقوعه
هو امن منه قطعا فقوله حرمة وكراهة غلط صريح وتجز قبيح
وفي تلك الشدايد زيادة ارتفاع له درجاته العليه صلى الله
عليه وسلم **او قال سكرات الموت** هو ما جا في رواية
احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت
سكرات قيل هي سكرات طرب لقاء ربه لان بلالا اذا قال
وهو في السياق واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فما بالك
بلقايه صلى الله عليه وسلم لربه لكن يؤيد ما قررته اولا الخبر المرسل
اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه
وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل
عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه
سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته
وقصمته وطيبته بالماء ثم رفعته اليه فاستن به قالت فما رايته
استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين

ريقي

ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه كان من جريد النخل وللعقيلي
ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط
ريقي بريقك لكي يهون علي الموت وفي المسند عنها انه ليهون
علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة **لا اغبط** من الغبطة وهو اشتهاء
ان يكون لك مثل من غبطته وتدوم عليك حالة **اهون موت** اي ارفقه
واخفه وهذا من اضافة الصفة للموصوف واردت انها امارات شدة
وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سو بل ضدها لا يدل على
الكرامات والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس فلم تكره الشدة
لاحد ولم تغبط احدا يموت من غير شدة وبهذا اندفع قول
بعضهم الانسب ان يقول اغبط كل يموت بشدة ووجه اندفاعه
ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل على سو وبالعكس
وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض وراسه على
فخذ عائشة رضي الله عنها غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو
سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله الرفيق
الاعلى مع الاسعد جبريل وميكايل واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان
يرافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبيا الذين يسكنون
اعلا عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حضيرة القدس
وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشار
الى ان منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك
وافرده لان اهل الجنة يدخلون الجنة على قلب واحد وفي دلايل
النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جاه جبريل يعوده فقال له اجدني مغموما اجدني مكروبا
ثم جاه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره
ان ملك الموت يستاذن وانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده
فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال
له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق للقايك فاذن له بالقبض
فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام

عليكم اهل البيت وذكر بعضه طويله وانكر النووي وجود هذه النغز
في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن ابي
الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في
دخول ملك الموت روي نحوه الطبراني ايضا ومعني اشتياق الله
للقايه ارادته لقاه بان يرده من دنياه الي معاده زيادة في قربه
وكرامته **ابن الجلاج** بجيمين **في دفنه** اي في المحل الذي
يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه
وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الخ رواه عنه
ايضا مالك في الموطا وابن ماجه الذي يحب اي الله ادا النبي
في فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه
ولا يشكل هذا بنقل موسي ليوسف صلي الله عليهما وسلم
من مصر الي ابايه بفلسطين لان يوسف صلي الله عليه وسلم
قبر بالمحل الذي قبض فيه واما نقله منه بعد فهذا
الحديث لا يدل علي امتناعه لا سيما وموسي انما فعله
بوحي كما هو الظاهر وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت
مضاة لفقد من ينقله الي ابايه وجاان عيسي صلي الله
عليه وسلم يدفن بجنب نبينا صلي الله عليه وسلم وانه
ترك له موضع ثم ويوخذ منه بفرض صحته ان عيسي
صلي الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في هذا المحل المحاذي
لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر عن ذلك
واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن
في موضع يقبض لا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة ولا يخ
عن بعد فهو استرواح مشتمل علي ايهام تناقض وعدم
تامل لان من سلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم
موته فيها لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله الا في الموضع
يحب ان يدفن فيه وهذا اصرح في التلازم الذي ذكرته بنا
علي صحته رواية دفنه ثم ويبطل لذلك الاعتراض فتامله

ان

168

ان ابا بكر قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما مات
رواه البخاري وغيره ايضا ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر فاه
فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته
ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال
يا خليلاه ولابن ابي شيبه فوضع فاه علي جبينه فجعل يقبله ويبكي
ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلي
الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله عنه
وبه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح **الجوني** بفتح الجيم
والجون بطن من الازد بانوس بموحدة فالف فموحدة فالف
فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة ووضع يديه علي
ساعديه قيل فيه حل نحو ذلك بالميت **وانبياه** الخ فيه حل
نحو ذلك من غير نوح ولا ندب واصله يا نبي الحق اخره الف
الندبه ليمتد بها الصوت وليتميز المندوب عن المنادي
وهاؤه للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفايها
وتحذف وصلا قال الطبراني ولا ينافي هذا ما ياتي من ثباته
لاحتمال انه قاله من غير انزعاج ولا قلق بخفض صوت **عن**
انس الخ رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان
احسن ولا اضوا من يوم دخل علينا فيه صلي الله عليه وسلم وما
رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلي الله عليه وسلم **منها**
كل شي فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاة والاظلام محسوسان
وان الاضاة دامت الي موته فعقبها الاظلام وقبلها معنويان
والاول اولي لما فيه من المعجزة والحال اننا **ما** نافيه **نفضنا وانا**
الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها من المتداخله بين بهما
ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلي الله عليه وسلم من غير
مهلة **حتي** حتي غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شي حتي
قلوبنا لاننا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداداته
العلية وانواره السنية ولننا قض ما كانت عليه من الصفي

والالفة والرافة والرحة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم
يتناقض منه شي مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حثي
التراب عليه صلي الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها
اطابت نفوسكم ان تحثوا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
التراب واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته علي عينيها
وانشدت ما ياتي وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند
غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها عنه يوم الاثنين ثاني
عشر ربيع الاول حين اشتد الضحي وقت دخوله المدينة
في هجرته ودفن **من الليل** اي ليلة الاربعا **وغيره** اي محمد
الباقر **قال فسمع** الخ وفي هذا زيادة علي ما قبلها وهي
ان الدفن كان من اخر الليل **ودفن يوم الثلاثا** جمع بينه
وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثا فلم
يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلي كل فانما اخروا دفنه
الي ذلك مع قوله صلي الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن
ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم
علي موته او محل دفنه فقوم قالوا يدفن بالبقيع وقوم
في المسجد وقوم يحمل الي ابيه ابراهيم فيدفن عنده حتي
قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة ما مر وياتي
عنه اولا شتغالهم بما هو اهم منه وهو امر البيعة لما
اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون
اليه عند التنازع في شي من احواله ولو تركوا البيعة
لربما وقع خلاف ادي الي فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها
حتي استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخري
عن ملا منهم وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه
وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر ورايه **المساحي** جمع
مساحة كالمجرفة الا انها من حديد **من اخر الليل** اي ليلة

الاربعا **غريب** اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعا
نبيط بنون مضمومة فموحدة فتحتية **شريط** بفتح المعجمة
اغمي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ستر عقله
لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتورا لاعضاعن
تمام الحركة وفيه جواز الاغما علي الانبيا وهو كذلك لانه
من جملة المرض الجايز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص
وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصايب الدنيا تكثير اجرهم
وتسلية الناس باحوالهم ولئلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم
لما ظهر علي ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا
الحديث روي الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وان عايشة اجابته بما سياتي وانه كرر ذلك فكررت
الجواب وانه قال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة
ان تقول له ما قالت عايشة فقال لها انكن لا نتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت
لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاغما علي الانبيا كما مر
لكن قيده الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير الطويل وجزم به
البلقيني قال السبكي وليس كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم
الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف
فالاغما اولي اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص
والحق به السبكي العمي قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن
شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة
وزالت انتهي وحكي الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافقه
حضرت اي احضرت **فليوذن** بسكون الهمزة وتخفيف
الذال فليعلم وبفتح فتشديد اي فليدعوه وفيه انه ينبغي
انه لا يتقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها
وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة عند من له ادني ذوق

بل ايمان علي انه احق الناس بخلافته وقد وافق علي ذلك علي وغيره
من اهل البيت رضوان الله عليهم اجمعين **اسيف** فعيل بمعني
فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب
ولابن حبان عن عاصم احد رواته والاسيف الرقيق الرحيم يبكي
لتدبره القران ولفقده خليله صلي الله عليه وسلم وما كان
يجد من انسه وانواره **فلو للتمني** او للشرط والجزا محذوف
صواحب او صواحبات كل منهما جمع صاحبه نكن الثاني
قليل **يوسف** ع وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة علي نبينا ح
والسلام اي في اظهار خلاف ما في الباطن او في التظاهر والتعاون
علي ما يرونه وكثرة الحاحكن علي ما تمكن اليه ثم هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحده هي عايشة ووجه التشبه
ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة علي ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها
في محبته وعايشة رضي الله عنها اظهرت ان سبب محبتها
صرف الامامة عن ابيها عدم استماعه القراة ومرادها زيادة
علي ذلك في انه لا يتشام الناس به فقد روى البخاري عنها
لقد راجعته وما حملني علي كثر مراجعته الا انه لم يقع في قلبي
ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا والا كنت اري انه لن يقوم
احد مقامه الا تشام الناس به **فصلي بالناس** سبع
عشرة صلوة كما نقله الدمياطي **بريره ورجل اخر** وفي رواية
الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي رضي الله عنهم
وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل رضي الله عنهم وفي
اخرى العباس واسامة رضي الله عنهم وعند الدارقطني
اسامة والفضل رضي الله عنهم وعند ابن حبان بريره ونوبه
رضي الله عنهم بضم فسكون امه وقيل عبد وعند ابن سعد
الفضل وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات
علي تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فيتعدد من اتكا عليه وهذا

اولي من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده
ولذا ذكرته عايشه واما الباقون فتناوبوا يده الشريفه وخصوا بذلك
لانهم خواص اهل بيته واكابرهم ولما لم يلازمه احدهم في جميع
الطريق ابهمت عايشة الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية الجمع
الاول ان الثاني لا يحتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس
لينكص ليرجع الي وراية القهقري **فاوما** اشار **اليه** النبي صلي
الله عليه وسلم **ان** الخ ظاهره انه صلي الله عليه وسلم اقتدي
به والذي رواه الشيخان انه صلي الله عليه وسلم جاء حتي جلس
يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة
النبي صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه
ما يدل علي انه امام وماموم وجا في رواية ما يقتضي كلا الامرين
وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبيره صلي الله عليه وسلم
فيكون ابو بكر مقتديا به صلي الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس
ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة الامام وانشا
الاقتدا به في اثنا الصلاة وقوله حتي نضي معطوف علي محذوف
دل عليه ما قبله اي فثبت صلي الله عليه وسلم حتي فرغ ابو بكر من
صلاته **قبض** وابو بكر كان غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجه
وكان صلي الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها **فقال عمر**
وقد سل سيفه **والله لا اسمع** الخ وكان يقول انما ارسل كما ارسل الي
موسي صلي الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني
لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي رجوعه عن هذه المقالة
وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له صلي الله عليه وسلم انما هو
الغشي او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة
الناس اي العرب بقرينة المقام والمعني قال تعالي بعث في الاميين
رسولا منهم **اميين** اي لم يتعلموا الكتب وتنشا عليها فطرتهم حتي
لا تذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من تطرعليها فان معلو ماته
لا تضل عنه طروق اي محنة اصابته عند **لم يكن نبي قبله** اي لان سبب

العلم بموت النبي صلى الله عليه وسلم اما و راثة كتب الانبيا او مشاهدة
موتهم وكل منهم منتفي عن العرب **فامسك الناس** اي عن النطق
بموته صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل
لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم
ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في
غير اية **الى ان خف رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذكرهم ذلك
دون ابي بكر دليل ظاهر على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره
وكانهم اقتفوا في ذلك انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون غيره
في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي **دهشا**
بفتح فكسر اي متحيرا اما استولى عليه من الذهول والوله وفي رواية ان
ابا بكر ارسل غلاما لياتيه بالخبر فعاد وقال له سمعت الناس يقولون
مات محمد فركب من فوره وقال وا محمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل
يبكي **فقال يا ايها الناس افرجوا لي** الخ قد بيانه رواية البخاري
عن عائشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد
فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال
بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من في المسجد
وقول غيرها افرجوا لي على من كان حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم
اذ لم يكلمهم بغير افرجوا لي ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله
ما مات اذ يلزم انه اذا جا اجله مات موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان يجمعهما
عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية
وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر لغيره او لا يجمع
الله بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب
اي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخرا **اكب** اقبل ولزم واما كب فبمعنى
قلب وصرع واخرج البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته
فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي قد رفع به موته

الخاتم

171

الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي عرف به موته ولا ينافي ما مر لامكان حمله على
الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال الى اخره وفي رواية غير
المصان ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا والذي
نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك
فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت
وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال
فنشج الناس يبكون رواه البخاري ونشجوا غصوا بالبكا من غير انتحاب
وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر
بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جا كشف البردة عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اي شم
ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكاني
لم اقل هذه الاية قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبي صلى
الله عليه وسلم ثوبا فجا عمر والمغيرة ابن شعبة فاستاذنا فاذنت
لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال
المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول صلى الله عليه وسلم لا يموت
حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا
لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري
عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى
عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من
كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا
يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
قال والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها
الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن
عمر ان عمر انما قال ما مر في المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا
روسهم وان ابا بكر ضم الى الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي

وفي هذا ادل دليل علي شجاعة الصديق اذ هي ثبوت القلب عند حلول
المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلمه
قالوا لم يمت واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته
كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد علي المنبر
وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت
واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتي يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل
لرسوله الذي عنده علي الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدي الله به
رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي له رسوله والمقالة التي رجع عنها هي
قوله لم يمت صلي الله عليه وسلم ولا يموت حتي تقطع ايدي وارجل وكان
ذلك لعظم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد
قوة يقين الصديق الاكبر وقراته تلك الايات سكن ومن عظم ذلك المصاب
ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله ابن
انيس بل اضني فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر جا وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب
عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت احد من
الانبيا فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك **اه** اي
انه **قد صرف** في اخباره بموته صلي الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات
التي ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع واستيلا المحن والنوايب
علي قلبه بخلافهم فان ذلك النور لم يكن يكمل فيهم واستولي عليهم عظيم
ذلك المصاب فاوجب ذهولهم ووالههم **قال نعم** الخ روي ابن ماجه
انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع عليه سريره في بيته ثم دخل
الناس ارسالا يصلون عليه حتي اذا فرغوا ادخل النسا حتي اذا فرغن ادخل
الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلي عليه الملايكة
افواجا افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساوه اخرا **فيكبرون**
ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فاربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا فلابد ان
يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي ههنا في هذا السياق لا يفهم منها
غير الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ومن ثم اوجبها الشافعي رضي
الله عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة المعهودة **يدخل قوم** فيه
ان تكرير الصلاة علي الميت لا باس بها وانهم لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم
كانوا لم يتفقوا علي خليفة تكون الامامة له **قالوا اين قال في المكان**
الذي قبض الله فيه روحه الخ ورد ايضا انه استدل علي
ذلك بقوله سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط
الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو
طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره
واصح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم والفضل وكان
اخر الناس عهدا به قثم وروي انه بني في قبره تسع لبنات وفرش
تحته قطيفة نجرانية كان يتغطي بها فرشها شقران في القبر وقال
والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس بفراشها
لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شي انفرد به
ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته
ان يلبسها احد بعده علي ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما
فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش علي قبره صلي الله عليه
وسلم رشه بلال بقربة بدا من قبل راسه وجعل عليه من حصي العرصة حمرا حصى
وبيضا ورفع من الارض قبره قدر شبر وروي البخاري عن عايشة انه صلي الله
عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيا يهم
مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية
الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك
اجتهاد منهم ومعني لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته
عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل
حتي لا يتاتي لاحد ان يصلي الي جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة وما في البخاري
عن سفيان التمار انه راي قبره صلي الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد ابو نعيم

في المستخرج وقبرا بي بكر وعمر كذلك فهو وان قال بفضيلة من ندب التسنيم الايمة
الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية بل ادعي القاضي حسين اتفاق الاصحاب
عليه رد البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مسنما
فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهم قال
دخلت علي عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا
زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وراسه بين كتفي النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
كان في خلافة معاوية وكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة
عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة
وروي في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما مر عن
القاضي مردود بل قدما الشافعية ومتاخرهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم
من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم حايط
الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدمه صلى
الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم عمر
زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز
فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبته ففزع عمر بن عبد
العزيز **بنوابيه** اي عصبته من النسب اذا الحق في الغسل لهم فغسله
علي لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي
في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا
يغسله احد غيري فانه لا يري عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال
علي فكان الفضل واسامة يناولان الما من ورا الستر وهما معصوبا العين
قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى
فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يري احد عورتي الا
طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعيناته وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم يصبون الما واعينهم معصوبة من ورا الستر وصح عن علي غسلته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا
وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي
عن جعفر ابن محمد قال كان الما يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي
يحسوه واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ما محاجر عينيه فشربه وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه
البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري
انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى
عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية
البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا
فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكون بالقميص وصح اذا
انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير غرس وهي بفتح المعجمة وسكون الرا وسين
مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له ليكفن فيها فتركت فاخذ
عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه
لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه
وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت وصح ايضا
انه ذكر لها قولهم في ثوبين وبردة حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة
وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن العباس وعايشة وابن
عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور
قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زايدتين عليها
وهو محتمل لو ثبت ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر
خلافا للمالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث دلالة على
ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي مع رطوبته

لا تسد الاكفان قال وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه
مجمع على ضعفه سيما وقد خالف برواية الثقات والسحولية بالفتح على الاشهر
الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى
سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الامن
قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا والكرسف
بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافة **من له مثل هذه الثلاثة**
استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولى انه **ثاني
اثنين اذ هما في الغار** الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى **اذ يقول لصاحبه
لا تحزن** الثالثة اثبات المعية في قوله تعالى **ان الله معنا** فاثبات الله تعالى
تلك الفضائل الثلاث بنص القران دون غيره **من هما** اي من الاثنان المذكوران
في هذه الاية المتضمنة لذلك هل هما الا النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه والاستفهام في ذلك للتقرير والتفخيم ويحتمل ان المراد منهما
اي من الاميران اللذان ذكرتموها فالاستفهام للتحقير حسنة جميلة قيل جملة
تاكيد واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة الا في خصوص بت
انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا
او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي وتقويته
تحصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان الجمال يفهم
من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما اولى بان يحمل حسنها فهو
من حيث دفعها للفتنة وموافقتها الحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن
عند الله وجمالها من حيث رضى نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم جمال
الحق فيها اذ ارضاهم بها **فقالت فاطمة** رواه عنها ايضا الى قوله اليوم النجا
قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على
امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس شيء لانه كان يلزم ان
تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث
الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب
ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما لا يصيب جسده
من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى **بعد اليوم** اي للانتقال حينئذ

الى

الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعد الله له فيه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر **انه قد حضر** الخ رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تاكيد وتقدير لما في ذهن
فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله **من ابيك** اي من امره
كذا قيل والاحسن من جسمه **منه** اي الوصول اليه **ما** اي شيء عظيم **ليس الله
تبارك** اي الوصول اليه **اجرا** او ذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة
اي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا
بنزع الخافض اي الى واوضح من تقدير ذكره بعضهم متبجحا انه من الملهمات مع
انه لا يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة اي
الموت لان من مات قامت قيامته **فرطان** تثنية فرط بالتحريك وهو
السابق المهيئ للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابو
الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة تتقدمهم ليهيئ لهم الما
والكلا وما يحتاجون اليه وروى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد الله هلكة امة عذبها
ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره
بموافقة اي في الخير ووقوع السؤال موقعه او المعنى وفقك الله لما
يحصل بسبب السؤال عنه تفضل الله سبحانه على عباده بحصول الفرط بولد
واحد ولمن لا ولد له بي ونعم الفرط انا **لن يصابوا بمثلي** جملة استينافية
كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي مصيبة وفاتي اشد عليهم من ساير
مصايبهم ومن ثم انشدت فاطمة رضي الله عنها **شعرا تقول**
ماذا على من شم تربة احمد ✽ ان لا يشم مدى الزمان غواليا ✽
صبت علي مصايب لو انها ✽ صبت على الايام عدن لياليا ✽
وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان
احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
وقال ابن الجوزي كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه
فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة
باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدر بمعنى الموروث اي المتخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا

معنى العنوان كما يدل عليه احاديث الباب وبهذا يند فع زعم انه لابد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اي ماجا في نفي ميراثه وشذ من قال المراد بالموروث
هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وبلزمه في نحو حديث نحن معاشر
الانبيا لانورث اي في العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع **جويره** هي ام
المومنين رضي الله عنها **الا** الظاهر ان اضافي لانه ترك ثياب بدنه وامتعة
بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات
فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا
كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويا تونا بالبانها اليه
كل ليلة وكان له سبع يقربش يون لبنها كل ليلة **سلاحه** اي الذي كان يختص
بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربه **وبغلته** اي البيضا التي كان
يختص بركوبها وهي دلدل **وارضا** لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما
به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقرا المسلمين **جعلها** قيل
الضمير للجميع لئلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان
قوله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير
صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا
وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته
ان حكمها ذلك فان **قلت** ان كان الضمير للارض وحملنا الجعل على حقيقته
فلم خص ذلك بها **قلت** لانها دايمة تبقى الى القيمة فيدوم ثواب
التصدق بدوامها بخلاف الاخيرين **لانورث** بسكون الواو وفتح
الرا وحكي فتح الواو وكسر الراي لا نترك مالا ميراثا لاحد قيل وهذا
خطا رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعنى لانورث
قيل لبقايه على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ايمتنا وقيل لمصيره
صدقة وحكى الروياني وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه
اذا صار وقفا هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال
ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي
في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال في
قسم الفي علم لم يكن يملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الخصايص يملكه وهو الاصح

والاول

175

والاول مؤول او ضعيف **مالي لا ارث ابي** انما قالته لانها سمعت عن
ابي بكر انه لا يورث فجات تستدل عليه بانها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم
الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها فلعلها تاولت ما تاوله بعض الشافعية
او ان الورثة يختصون به وقفا لا ملكا **لانورث** اصله لا يورث منا على انه
لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند
للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل
عن الاسناد للغايب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما
توهم منهم الرغبة في الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك
وقيل لانهم لا ملك لهم وهذا وان قال به بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف
جدا وميراث المراد ورث سليمان داود يرثني ويرث من ال يعقوب ارث
النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا لم
يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكى في
تفسير يرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي فهو مبني على ان لانورث
خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا
كما يأتي **اعول** من عال بمعنى انفق وفيه رد على من قال الافصح اعال لان عال معناه
كثرت عياله ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال
مشترك وهو بمعنى انفق اريد بالانفاق ما تشمل الكسوة ونحوها والا لكان
اعول اعم وعلى كل فالجمع بينهما تاكيد **من كان** الخ قيل اراد دخول فاطمة في
ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر
واضح لان المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله
عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله
عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم **البحتري** بالحا المهملة منسوب الى البحتر
وهو حسن الشعر **انت كذا انت كذا** لم يقع من احدهما سب للاخر وانما المراد انه
لا يستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره المخاصم لمخاصمه في رد
حجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السب
والشتم ليس في محله **نشدتكم** بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به ويجوز
تعديته للثاني بنفسه لتضمينه معنى ذكرتكم **كل مال نبي** كل هنا انما

تقييد العموم في افراد مال النبي صلي الله عليه وسلم الواحد لا في افراد الانبيا لكن الرواية
الاخري الصحيحة عن معاشر الانبيا لا نورث بين ان المراد العموم في المضاف
والمضاف اليه في نسخة اطعمه الله وفي اخري اطعمه بضم الهمزة اي
انا الكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه الله الاول عايد للنبي صلي الله عليه وسلم
اوله اي الاما بقي علي انه ياكل منه لعايلته وزوجاته قصة ستاتي في محلها
ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة خبر ما
وهو جواب عن سوال مقدر كان قيل اذا لم يورثوا فما يفعل ما خلفتموه فاجاب
بقوله فهو صدقة وهذه الرواية تبين ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة
مرفوعة خبر ما ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور
نعم علي انها موصولة قيل روي بالنصب بنا علي انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي
تركناه مبذول صدقة لا تقتسم رواية مسلم لا تقتسم وهو نفي لا نهي لان المنهي
عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن فتمحض هذا للاخبار بانهم لا تقتسمون
شيا لانه لا يورث ورثتي اي من صلح لو راثتي لو امكنت دينارا ولا درهما نكتة
التقييد بهما التنبيه علي ان ما فوقهما اولي بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف
فيه الحسن البصري فقال يختص لقوله تعالي يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وراثة
مال لا نبوة والا لم يقل واني خفت الموالي من وراي اذ لا يخافهم علي النبوة وصوب
الجمهور خلاف قوله لخبر النسايي انا معاشر الانبيا لا نورث والمراد وراثة النبوة
دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من استيلا
الموالي علي مرتبته الظاهرة بالقهر والتغلب نفقة نسايي قال ابن عيينة
كن في معني المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابد الجرت لهن النفقة وقيل لا عدة
عليهن لانه صلي الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبيا وبوبده ما مر عن صاحب
التلخيص وقد نقل امام الحرمين عنه انما خلفه صلي الله عليه وسلم بقي علي ما كان
في حياته فكان ينفق منه ابو بكر علي اهله وخدمه وكان يري انه باق علي ملكه
فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم زايدة علي حياة الشهدا وانها قد تعطي بعض
احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل يتلذذون
بها ومن ذلك سجوده صلي الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق
الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلي الله عليه وسلم قال السبكي لانه احي بعده وعليه

فانتقال

176

فانتقال الملك مشروط بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلي وان الروح
تعود للجسد في ساير الموتي وانما النظر في استمرارها في البدن وفي انه يصير حيا كهو
في الدنيا او حيا بدون روح وهي حيث شا الله فان ملازمة الحيوة للروح امر عادي فالعقل
يجوز خلاف ذلك وان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة
موسي في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات الانبيا المذكورة ليلة
الاسرا كلها صفات للاجساد ولا امتناع من انها حياة حقيقية وان لم يحتج الي نحو طعام واما
نحو العلم والسماع فثابت لهم بل ولساير الموتي بلا شك ومونة عاملي هو الخليفة بعده
وقيل القايم علي هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل
له صلي الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وكان صلي الله عليه وسلم ينفق اهله
من صفاياه كاموال بني النضير وفدك والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم
عمر رضي الله عنهما فصرفاها كذلك فلما الت لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنايه
عنها اقاربه فلم تزل في ايديهم حتي ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انشدكم
اسالكم واقسم عليكم من النشيد وهو رفع الصوت باذنه بارادته وقدرته تعالي
نتوم تدوم قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه في ابواب الفي لا تحتملها
هذه العجالة وقد استوفيت الكلام علي ما وقع لفاطمة مع ابي بكر ولعلي والعباس
مع عمر رضي الله عنهم في كتابي الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تجواب عن ضلالات
وقع فيها المبتدعة وعمايات خذل بها من اذله الله ووضعه قال اي فقد

باب ما جا في روية النبي صلي الله عليه وسلم في النوم سيابق

نسخه سبق

في اول مبحث الاسرا الخلاف في ان الرويا والروية متحدان او مختلفان فقد راني
رواية مسلم فسيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة رواه جماعة وصححه المص فقد
راني في اليقظة ورواه بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد راني الحق وسيذكره المص
اي من راني نوما باي صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد راي الروبا الحق وروية الحق لا الباطل
وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزا دل علي الغاية في الكمال اي فقد راني رويا ليس
بعدها شي فهو علي التشبيه والتمثيل كقوله فكانما راني في اليقظة قال ابن بطال وقوله
سيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرويا في اليقظة وصحتها وخروجها علي
الحق لا انه يراه في الاخرة فقط لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ
فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه

اوحى اليه بان من راه من اهل عصره يوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينظره
وقال عياض يحتمل ان رؤياه يوما بصفته المعروفة موجبة للتكرمة للرائي برؤيته
خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب
بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة وقيل معناه فسيراه
في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما
راه يوما دخل على بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم
فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال
الغزالي ليس المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار الة يتادى
بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
وبدني قال والالة اما حقيقية او خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل
المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا
رؤيته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي
تعريفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو الة حقا
في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى نوما لا يعني اني رايت
ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما
لم يرد رؤية حقيقية شخصية المودع روضة المدينة الشريفة بل مثاله
وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل **فان الشيطان لا يتمثل بي**
وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان
الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل
وفي اخرى له لا يتراءى بي بالراء بوزن يتراءى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى
وان امكنه في التصوير في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله
عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رؤي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان
عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف
ومن هولاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤيا قال للرائي صف لي
الذي رايته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيده هولا حديث المص
الاتي عن عاصم ابن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فذكرت الحسين ابن علي فشبهته

فقال

فقال قد رايته ولا ينافيه رضه خبر من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة لانه
ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته
بالصفة المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك المثال فان الصواب
ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم اجمعين لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة
وادراك الصفات ادراك المثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا
اصلا ومعنى قوله فسيراني تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله فكانما
راني انه لو راني يقظة لطابق ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا
وتمثيلا هذا كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه
مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال قوله فقد
راني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به ان من راه بصورته المعروفة في حياته
كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤيا تاويل وتعقبه النووي
فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كانت على صفته المعروفة
او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر
كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي
الثانية يحتاج اليه ومنهم الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين ان من راه
بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على
حالة لا تليق به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء
مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى
تنزيه رؤياه شيء مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة ورؤياه
من الشيطان في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغا ثا
بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة من قبل الله
تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة
فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سوا كان في شبابه او رجوليته او كهو ليته
او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرائي ومن ثم قال بعض
علما التعبير من راه شيخا فهو غاية سلم ومن راه شابا فهو غاية حرب ومن راه
متبسما فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من راه على حالته وهيئته كان دليلا على
صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال عابسا

مثلا كان دليلا علي سوحال الرايي وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة
حسن في دين الرايي لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته
علي احسن حال والجملة وهذه هي الفايدة الكبري في رؤيته اذ بها يعرف حال
الرايي وقال غيره احوال الرايين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة ولا
عين ورؤيا البصيرة لا تستدعي حضور المرئي بل يري شرقا وغربا وارضا وسما
كما ترى الصورة في مراة قابلها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رؤيته
كان يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في
مراي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة
والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا اعلم جواز رؤية جماعة له في البلدان واحد من
اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي
بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال فكما نوره
في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة
واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقة
كما قال ابن العربي في قول بعضهم ان الرؤيا في النوم بعين الراس وعن بعض
المتكلمين انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز تنبيه
حكى ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين
انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوه
على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك
يقظة وسالوه عما تشوشهم من اشيا فاخبرهم بوجوه تفريجها وكان
كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكره لذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاوليا
فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف
لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله
عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف
والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطا الله وكصاحبه ابي
العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين
الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني
ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون

منهم

منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايدا انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني
حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره
ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن
جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم
على غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الرايي له في المنام
راي حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول بشي منها
من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه
الالتزامات كلها ليس شي منها بلازم كذلك ودعوى استلزامه لذلك عين
الجهل والعناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه
من قبره لان كرامات الاوليا كامرات الله تعالى بخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا
ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى
بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف
المنيف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراه
وحينيذ فيمكن ان الولي حينيذ يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم
ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان
بوقوع بصره عليه فلا مانع ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله عن
اشيا وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكور عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار
احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي
غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية حقيقية
عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن
ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولا صحابة ولامكن
بقا الصحبة الى يوم القيامة انتهى ويرد بانا قررنا ما يعلم به انه لا اشكال
في ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي
ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى
صحابيا او لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تغير لاجلها
القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك عن احد من الصحابة ولا
من بعدهم وبان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا

ينظة وبانه يبقى رواية السبعين جزا وغيرها بغير معين **اذا ابتلت**
بالقضاعده بلتيه لشدة خطره **بالاثري** اي الاقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين في احكامهم واقضيتهم **هذا الحديث**
الخ وجه الختم به اولا الذي قبله الترغيب في علم السنة لا سيما عند
الارتباك في البلا والمحن والاحتياط في اخذه فيتحرى له اهل
الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه واجزل لنا من مدد سيدنا
وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتزكوا بصفايه
نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا اللهم اغفر لكاتبه ومالكه والناظر فيه ولمولفه ولشارحه
ولمن دعا لهم والمسلمين بالمغفرة امين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه اجمعين وسلم
تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين

تم